TD

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/2
E/CN.4/Sub.2/1996/41
25 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

جنيف، ٥ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

المقررة: السيدة لوسي غوانميزيا

(A) GE.96-14292

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مشروع المقررات الموصى بها إلى لجنة حقوق الانسان لاعتمادها	٨
	١- منع التمييز وحماية الأقليات	٨
	٢- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٨
	٣- حقوق الإنسان والفقر المدقع	٨
	٤- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	٨
	٥- الحق في محاكمة عادلة	٩
	٦- حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٩
	٧- التمييز ضد الشعوب الأصلية	١٠
	٨- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠
	٩- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية	١٠
	١٠- حماية تراث الشعوب الأصلية	١١
	١١- دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	١١
	١٢- دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين	١٢
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين	١٣
	ألف - القرارات	
	١٩٩٦/١- الحالة في الشرق الأوسط	١٣
	١٩٩٦/٢- حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١٥
	١٩٩٦/٣- حالة حقوق الإنسان في رواندا	١٧
	١٩٩٦/٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٩
	١٩٩٦/٥- حالة حقوق الإنسان في العراق	٢١
	١٩٩٦/٦- الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل	٢٣
	١٩٩٦/٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٧
	١٩٩٦/٨- العنصرية والتمييز العنصري	٣٠
	١٩٩٦/٩- الحق في حرية التنقل	٣١
	١٩٩٦/١٠- العمال المهاجرون	٣٣
	١٩٩٦/١١- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة	٣٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٢/١٩٩٦-	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة . . .	٣٦
١٣/١٩٩٦-	الذكرى السنوية الثلاثون للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذكرى العشرون لدخولهما حيز النفاذ	٤٣
١٤/١٩٩٦-	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة	٤٥
١٥/١٩٩٦-	الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد	٤٦
١٦/١٩٩٦-	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة	٤٨
١٧/١٩٩٦-	منع التمييز وحماية الأقليات	٥٠
١٨/١٩٩٦-	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	٥٣
١٩/١٩٩٦-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٥٤
٢٠/١٩٩٦-	حقوق الإنسان والإرهاب	٥٥
٢١/١٩٩٦-	إعمال حقوق الانسان للمرأة والطفلة	٥٦
٢٢/١٩٩٦-	الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الحق في التنمية	٦١
٢٣/١٩٩٦-	حقوق الانسان والفقر المدقع	٦٣
٢٤/١٩٩٦-	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	٦٤
٢٥/١٩٩٦-	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٥
٢٦/١٩٩٦-	حقوق الانسان وتوزيع الدخل	٦٦
٢٧/١٩٩٦-	حالات الإخلاء القسري	٦٩
٢٨/١٩٩٦-	الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية	٧٣
٢٩/١٩٩٦-	الحق في محاكمة عادلة	٧٤
٣٠/١٩٩٦-	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	٧٥
٣١/١٩٩٦-	التمييز ضد الشعوب الأصلية	٧٥
٣٢/١٩٩٦-	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٧٨
٣٣/١٩٩٦-	التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	٧٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٩٩٦/٣٤-	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٨١
١٩٩٦/٣٥-	محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية	٨٣
١٩٩٦/٣٦-	الحرية الدينية للشعوب الأصلية	٨٤
١٩٩٦/٣٧-	حماية تراث الشعوب الأصلية	٨٦
١٩٩٦/٣٨-	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي	٨٨
١٩٩٦/٣٩-	العلاقة بين التمتع بحقوق الانسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها	٩٠

باء - المقررات

١٩٩٦/١٠١-	الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٩٣
١٩٩٦/١٠٢-	حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده	٩٤
١٩٩٦/١٠٣-	الفريق العامل المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض .	٩٤
١٩٩٦/١٠٤-	تنظيم العمل	٩٤
١٩٩٦/١٠٥-	التصويت بالاقتراع السري على البند ٦	٩٥
١٩٩٦/١٠٦-	رصد الانتقال الى السلم في غواتيمالا	٩٥
١٩٩٦/١٠٧-	الحالة الانسانية في العراق	٩٦
١٩٩٦/١٠٨-	الحالة الانسانية في جمهورية الشيشان في الاتحاد الروسي	٩٦
١٩٩٦/١٠٩-	الحق في حرية التنقل	٩٧
١٩٩٦/١١٠-	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٩٧
١٩٩٦/١١١-	تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية	٩٨
١٩٩٦/١١٢-	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	٩٨
١٩٩٦/١١٣-	إصلاح عمل اللجنة الفرعية	٩٩
١٩٩٦/١١٤-	أساليب عمل اللجنة الفرعية	٩٩
١٩٩٦/١١٥-	أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتصل بالبند ٦ من جدول أعمالها	٩٩
١٩٩٦/١١٦-	الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الانسان بوصفها جريمة دولية	١٠٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	١٩٩٦/١١٧- المجتمع الديمقراطي		١٠١
	١٩٩٦/١١٨- دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين		١٠١
	١٩٩٦/١١٩- إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين		١٠١
	١٩٩٦/١٢٠- ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		١٠٢
	١٩٩٦/١٢١- نشر إعلانات اللجنة الفرعية		١٠٢
الثالث-	تنظيم الدورة الثامنة والأربعين	١ -٢٢	١٠٣
الرابع-	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	٢٣ -٥٠	١٠٦
الخامس-	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها	٥١ -٨٧	١١٠
السادس-	القضاء على التمييز العنصري: (أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية . .	٨٨ -٩٧	١١٨
السابع-	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)	٩٨ -١٧١	١٢٠
الثامن-	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١٧٢-١٧٦	١٤٢
التاسع-	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧٧-٢٠٨	١٤٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
العاشر-	البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)	٢٠٩-٢١٧	١٤٨
الحادي عشر-	إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (أ) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ؛ (ب) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر؛ (ج) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء الفضائيين واستقلال المحامين . . .	٢١٨-٢٣٤	١٥٠
الثاني عشر-	إعمال حقوق الانسان للمرأة	٢٣٥-٢٤٣	١٥٣
الثالث عشر-	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٢٤٤-٢٤٩	١٥٤
الرابع عشر-	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة .	٢٥٠-٢٧٥	١٥٥
الخامس عشر-	التمييز ضد الشعوب الأصلية	٢٧٦-٣٠٧	١٥٨
السادس عشر-	أشكال الرق المعاصرة	٣٠٨-٣٢٤	١٦٣
السابع عشر-	تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمي والدولية (أ) الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان؛ (ب) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب؛ (ج) حقوق الانسان والعجز . .	٣٢٥-٣٣٢	١٦٥
الثامن عشر-	حماية الأقليات	٣٣٣-٣٤٧	١٦٦
التاسع عشر-	حرية التنقل: (أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (ب) نزوح السكان؛ (ج) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وحقه في العودة إليه . . .	٣٤٨-٣٦٨	١٧٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
العشرون-	آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان . . .	٣٦٩-٣٧٨	١٧٥
الحادي والعشرون-	البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين	١٧٩-٣٨٤	١٧٧
الثاني والعشرون-	النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين	٣٨٥-٣٩٠	١٧٨
الثالث والعشرون-	اعتماد تقرير الدورة الثامنة والأربعين	٣٩١-٣٩٢	١٨٥

المرفقات

الأول-	جدول الأعمال	١٨٦
الثاني-	الحضور	١٨٨
الثالث-	الآثار الادارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين	١٩٣
الرابع-	قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان لها	١٩٤
الخامس-	قائمة بالدراسات والتقارير	١٩٥
	ألف - الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية	١٩٥
	باء - الدراسات والتقارير الجارية التي عهد بها الى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم	١٩٦
	جيم - تقارير سنوية عهد بها الى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم	١٩٧
	دال - ورقات عمل ووثائق أخرى لا ترتب آثاراً مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية لسند تشريعي قائم	١٩٨
	هاء - دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الانسان	١٩٩
السادس-	قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية	٢٠٠

الفصل الأول

مشروع المقررات الموصى بها إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتمادها

١ - منع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/١٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ تقرر أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنويا حتى عام ١٩٩٩.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/١٧ والفصل الثامن عشر.]

٢ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تأخذ علما بالقرار ١٩٩٦/١٩ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لعامين آخرين بغية متابعة ورصد التطورات في القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال وخصوصا عن طريق تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1).

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/١٩ والفصل الخامس.]

٣ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٢٣ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقرر أن تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة نشر التقرير النهائي المتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بكافة اللغات الرسمية في الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1996/13).

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٢٣ والفصل التاسع.]

٤ - حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٢٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وتقر الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية الى الأمين العام لكي

ينظم حلقة دراسية للخبراء تكلف من جهة بوضع مؤشرات ملائمة طبقاً لما نص عليه برنامج عمل مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9 الفقرة ٣٦(ن)) وبالسهر من جهة أخرى على أن تحترم الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها بموجب الفقرة ٣٦(أ) إلى (م) من برنامج العمل.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٦) والفصل التاسع.]

٥ - الحق في محاكمة عادلة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى مقررها ١١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ تأخذ علما بالقرار ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تصادق على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد دافيد فايسبرودت تجميع واستيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف التي أعدها أصلاً السيد تشيرنيشنكو والسيد وليام تريت، ونشر الدراسة الكاملة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة كما توصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/.. المؤرخ في .. نيسان/أبريل ١٩٩٧ يوافق على تصديق لجنة حقوق الإنسان على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات نشر التقرير المجمَّع والمستوفى عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، على النحو الوارد وصفه في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لتجميع ونشر الدراسة المستوفاة".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٦ والفصل الحادي عشر.]

٦ - حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تطلب من المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، أن يقدم ضمن تقريره السنوي العاشر قائمة مستكملة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، بالإضافة إلى استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، وتوصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٦ والفصل الحادي عشر.]

٧ - التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تؤيد طلب اللجنة الفرعية توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣١ والفصل الخامس عشر.]

٨ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن ينظم مركز حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) حلقة عمل للصحفيين من السكان الأصليين بمشاركة الدوائر المعنية في الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والأشخاص من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

(ب) اجتماعات تقنية لاحقة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في الأرض ومطالباتهم، وفقا للتوصية الصادرة عن الحلقة الدراسية المعنية بالخبرات العملية في صدد الحقوق والمطالبات المتصلة بالأرض، المعقودة في هوايت هورس بكندا من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ مع التركيز بنوع خاص على مسائل مثل عملية التفاوض ونظم الإدارة المشتركة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٤ والفصل الخامس عشر.]

٩ - محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى القرار ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل ثانية عن إمكان إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٥ والفصل الخامس عشر.]

١٠ - حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٣٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وقد نظرت في التوصيات الواردة في التقرير التكميلي المقدم من المقررة الخاصة السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1996/22)، توصي بأن يُعهد إلى السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث الشعوب الأصلية، بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود. وترجو اللجنة من الأمين العام أن يعقد، في أبكر فرصة ممكنة، اجتماعاً فنياً لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية مع المقررة الخاصة، للنظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في عملها. وأن يحيل تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان. كما ترجو اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة للجنة الفرعية كل المساعدة اللازمة لإنجاز عملها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٧ والفصل الخامس عشر.]

١١ - دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ توافق على تعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وترجو من المقررة الخاصة تقديم تقرير أوّلي الى الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية. وترجو اللجنة من الأمين العام مدّ المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إكمال دراستها، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/...
يوافق على تعيين السيدة إيريكا - إيرين دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، ويرجو من الأمين العام مدّ المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إكمال دراستها؛".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٨ والفصل الخامس عشر.]

١٢- دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/١١٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب الى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وتطلب اللجنة الى الأمين العام منح المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة تمكنه من إنهاء دراسته وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الانسان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، القرار ١٩٩٦/١١٨ والفصل الخامس عشر.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين

ألف - القرارات

١٩٩٦/١- الحالة في الشرق الأوسط

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى انعقاد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والمفاوضات الثنائية اللاحقة، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشير أيضاً الى قراريها ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ اللذين أكدت فيهما من جديد أن تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في المنطقة، ورحبت بعملية السلام التي بدأت في مدريد، وساندت المفاوضات الثنائية اللاحقة، وأيدت إنجازات عملية السلام التي تحققت حتى الآن، وحثت جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها، وأكدت أهمية إحراز تقدم في المفاوضات العربية الاسرائيلية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي شدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وأكد أن تحقيق هذا السلام أمر حيوي لإعمال حقوق الانسان في المنطقة إعمالاً تاماً، ورحب بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك إنشاء السلطة الفلسطينية وبانتخابات سلطة الحكم الذاتي الانتقالي الفلسطينية، وأيد الاعلان المعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي كانت أهدافه توطيد عملية السلام وتعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب، وأدان الأعمال الإرهابية في الشرق الأوسط التي تسعى الى تقويض عملية السلام، أياً كان مصدر هذه الأعمال الإرهابية، وأعرب عن التأييد التام للانجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، وشجع على مواصلة المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الدولي الواسع النطاق لعملية السلام وإسهامها في إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تعترف بمغزى إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق اللاحق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو

١٩٩٤، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تقر أيضاً بمغزى معاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

١- تؤكد من جديد أن تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في المنطقة؛

٢- تساند بحرارة عملية السلام التي بدأت في مدريد والمفاوضات الثنائية اللاحقة التي استمرت هذه العملية من خلالها؛

٣- تؤيد إنجازات عملية السلام التي تحققت حتى الآن والتي تشكل خطوات أولية ومستمرة هامة في تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها، معربة عن أملها في أن تُتخذ قريباً خطوات ناجحة؛

٤- تطلب إلى كل الأطراف في عملية السلام أن تواصل جهودها بنفس النشاط والعزم والسرعة؛

٥- تشجع مفاوضات الوضع الدائم التي بدأت بمقتضى اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي؛

٦- تؤكد أهمية إحراز تقدم، باعتبار ذلك مسألة ملحة، على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٧- تعرب عن تأييدها التام للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية السلام، وبصورة خاصة لما تقدمه من مساعدة في تنفيذ إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

٢/١٩٩٦- حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قراريها ٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٧٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وإلى قراري الجمعية العامة ٢٠٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٩٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء شتى التدابير التمييزية المتخذة في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وازدياد تدهور حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما يشمل:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وأعمال القتل والتفتيش التعسفي والاحتجاز والاعتقال والإخلاء القسري والتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل، والطرد التعسفي للموظفين المدنيين، وخاصة من صفوف الشرطة والقضاء والأطباء وسائر الموظفين الطبيين؛

(ب) التمييز ضد التلاميذ والمعلمين من ذوي الأصل الألباني، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك سائر المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد والترهيب والسجن بشكل منهجي لأعضاء الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان والصحفيين، والقضاء عملياً على اللغة الألبانية في الإدارة والخدمات العامة، وتعطيل وسائط الإعلام باللغة الألبانية؛

(د) وقوع ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير وضخم تستهدف ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة قسرية واسعة النطاق، وغياب ضمانات واضحة لعودتهم إلى ديارهم، مما يشير إلى أن هذه التدابير والممارسات تشكل شكلاً من أشكال "التطهير العرقي" الصامت؛

وإذ تعرب عن تقديرها لفتح مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بلغراد، وإنشاء وكالة إعلامية للولايات المتحدة في بريشتينا،

وإذ ترى أن العودة إلى إقامة تواجد دولي في كوسوفو لرصد الحالة هناك والتحقيق فيها، لها أكبر الأهمية في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها إلى صراع يتسم بالعنف، مشيرة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

١- تدين بشدة القمع الواسع النطاق، وتدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، بهدف إرغامهم على الرحيل عن أرضهم؛

٢- تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو فوراً وإلغاء كافة التشريعات التمييزية، وخاصة تلك التي بدأ نفاذها منذ عام ١٩٨٩، وتطبيق كافة التشريعات الأخرى دون تمييز؛

(ب) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها باعتبار ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(ج) إعادة فتح كافة المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(د) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين من كوسوفو؛

(هـ) بدء حوار تحت إشراف دولي مع ممثلي السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٣- تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى المختصة، بغية اتخاذ خطوات عملية لتأمين عودة ملتمسي اللجوء ذوي الأصل الألباني من كوسوفو إلى ديارهم؛

٤- ترجو من الأمين العام البحث عن الطرق والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة تواجد دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة؛

٥- تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في كوسوفو وأن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٦- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها القادمة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز

والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام بصفة خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)".

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٣- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن اغتباطها للتعاون الذي أبدته الحكومة الرواندية مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومع المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني ببحث حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ تلاحظ مع التشكك أنه بعد أكثر من عامين من حدوث عمليات الإبادة الجماعية التي اتخذت أبعاداً ضخمة، لم يصدر أي حكم بإدانة المذنبين من جانب المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في أراضي رواندا، وبإدانة المواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الأفعال وعن الانتهاكات التي ارتُكبت في أراضي دول مجاورة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كما لم يصدر أي حكم بإدانة المذنبين سواء من جانب المحاكم الرواندية أو الأجنبية،

تشعر بالقلق لأن أشخاصاً مسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية يتسللون إلى رواندا بهدف التصفية الجسدية للشهود على أعمال الإبادة الجماعية،

١- تثني على السيد رينيه ديني - سيغي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببحث حالة حقوق الإنسان في رواندا، على التقارير التي قدمها عن الإبادة الجماعية للتوتسي وعمليات الاغتيال السياسي للهوتو المعتدلين التي أعقبت الاعتداء الذي ارتُكب يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي والبوروندي، بالإضافة إلى تقريره عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في رواندا؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يحتاجه من مساعدات لدى ممارسة ولايته، وبكافة المعلومات والوثائق التي يمكن أن تكون ذات فائدة له؛

٣- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام، إجراء التحقيقات اللازمة من أجل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بهذا الاعتداء الذي كان نقطة انطلاق لعمليات الإبادة الجماعية والمذابح الأخرى التي حصدت أرواح أعداد من البشر تتراوح بين ثمانمائة ألف ومليون شخص، من بينهم عشرة جنود كانوا موفدين في مهمة سلام خدمةً لمنظمة الأمم المتحدة؛

٤- تناشد المجتمع الدولي تزويد المحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وعن غيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في اقليم الدول المجاورة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتزويد الحكومة الرواندية بالموارد المالية اللازمة من أجل أن تتيح لهما ملاحقة ومحاكمة المذنبين المسؤولين عن عمليات الإبادة الجماعية والمذابح هذه؛

٥- تطلب إلى حكومة رواندا تكثيف جهودها من أجل محاكمة الأشخاص الذين لا يزالون في السجون، والذين يرجح إلى حد كبير، وجود أبرياء من بينهم؛

٦- تحث كافة الدول التي يتواجد على أراضيها أشخاص يُفترض أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية، على القبض على هولاء الأشخاص من أجل محاكمتهم أمام المحاكم المختصة في هذه الدول أو تسليمهم بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية أو السلطات الرواندية؛

٧- تطالب بالكف فوراً عن كل عمل يتم بالتواطؤ مع دول معينة، ويهدف إلى تسليح وتدريب الميليشيات والعناصر المتطرفة في مخيمات اللاجئين من أجل استئناف الحرب في رواندا؛

٨- تشجع العودة الطوعية للاجئين الروانديين إلى بلدهم، وإعادة دمجهم اجتماعياً من خلال المطالبة بضمان أمن جميع المجموعات الضعيفة في جميع الدوائر؛

٩- تطلب إلى الدول التي تقدم المساعدة لرواندا أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الناجين من الإبادة الجماعية وبوجه خاص الأرامل واليتامى كي يتمكنوا من التغلب على ما يعانونه من آلام وصدمات؛

١٠- تطلب إلى الحكومة الرواندية إيلاء اهتمام خاص لحالة التوا، وفقا للحقوق التي ضمنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

١١- تشيد بالعمل الشجاع الذي قامت به المنظمات الرواندية لحقوق الإنسان التي تبذل جهداً متفانياً في ظروف صعبة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال استرعاء الانتباه إلى ما قد يحدث من مخالفات؛

١٢- تشيد أيضا بعمل مراقبي حقوق الإنسان الذين يقومون بمهمة في رواندا بناء على مبادرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفين بالتحقيق في عمليات الإبادة الجماعية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

١٣- تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في رواندا في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/١١ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها إلى بوروندي من ١ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المقرر الخاص قد أشار إلى إبادة جماعية "عن طريق الاستنزاف" وإلى حالة "لا تطاق"،

وإذ تثير جزعها الاعتداءات المتعددة والمجازر المتعددة للمدنيين الأبرياء، التي ترتكبها الميليشيات والزمر المسلحة من الجماعات المتطرفة، والتي تتبعها أفعال قمع وانتقام من جانب عناصر من الجيش البوروندي إزدراءً لمبادئ القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية الوطنية المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ التي، بعد الوفاة المأساوية للرئيس ملكيور انداداي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والوفاة المأساوية للرئيس سيبريان انتياميرا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قد يسرت، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تعيين الرئيس سيلفستر انتيباتونغانيا وتشكيل حكومة تمثل القوى السياسية الرئيسية في بوروندي، قد نقضت مما أدى إلى استقالة الحكومة،

وإذ تأسف بالغ الأسف لفشل دمقرطة الحياة العامة البوروندية، وللطريقة غير الدستورية التي تمت بها عودة بيار بويويا إلى الرئاسة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

١- ترحّب بالتخويل الصادر عن مجلس الأمن، بنشر التقرير الذي وضعته لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيقات بشأن مقتل الرئيس ملكيور انداداي، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمجازر التي تبعته؛

٢- تأمل في أن يؤدي نشر هذا التقرير الى أنه يُقصى فوراً من الحياة العامة في بوروندي أولئك الذين ثبتت مسؤوليتهم المباشرة في هذا الاغتيال، وذلك دون الالتفات إلى اثنيتهم أو إلى المركز الذي يحتلونه في المؤسسات البوروندية، بما فيها الجيش؛

٣- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه للنظام القضائي البوروندي بغية ضمان استقلاله، وتسهيل تدريجياً التعددية في تعيين القضاة، وتدعيم حياد السلطة القضائية، بحيث يصار، بمزيد من الفعالية، إلى محاكمة جميع من هم مسؤولين بصفة افرادية عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- تدعو جميع العاملين في الساحة السياسية البوروندية، سواءً في داخل البلد أو في خارجه، إلى الامتناع عن أي فعل وأي تصريح من شأنه أن يؤدي إلى أعمال عنف وخسارة أرواح بشرية؛

٥- تعرب عن الأمل في أن لا تزيد العقوبات الاقتصادية التي فرضت على بوروندي، في تردي الحالة الهشة جداً للسكان البوروندیين وللعدد الكبير جداً من اللاجئين والأشخاص المهجرين في بوروندي، والذين يتكلون كلياً على التموينات الواردة من الخارج؛

٦- تطلب إلى السلطات البوروندية ضمان أمن جميع المواطنين البوروندیين الذين يرغبون في العيش بسلام، دون الالتفات إلى انتمائهم الإثني، وكذلك الأجانب الذين يعيشون على الأراضي البوروندية، ومنهم الذين يقدمون مساعدة إنسانية أو غيرها إلى بوروندي؛

٧- تناشد السلطات البوروندية ألا تألو جهدا بغية إبعاد شبح إبادة جماعية، وإيجاد الثقة المتبادلة، وكذلك تأمين التعايش السلمي بين المجموعات العرقية عن طريق إجراء حوار واسع يجب أن يمكن من عودة بوروندي السريعة إلى حالة دولة القانون؛

٨- تحث السلطات البوروندية على اتخاذ تدابير حازمة لكي يقوم الجيش البوروندي بالأداء الدقيق لمهمته كحارس لأمن الجميع، حتى عندما يواجه مجموعات مسلحة لا تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي؛

٩- ترحب بالموافقة التي أبدتها السلطات البوروندية على زيادة عدد المراقبين الدائمين لحقوق الإنسان؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٥- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها أن قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي اعتمد بالاجماع يسمح للحكومة العراقية بأن تطرح في السوق كميات إضافية من نفطها لتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي في المجالين الصحي والغذائي،

وإذ يساورها القلق إزاء تكاثر المعلومات والتقارير التي تؤكد حدوث تدهور خطير في الأحوال الصحية والغذائية التي تعاني منها أغلبية المواطنين ذوي الدخل المحدود، ضحايا الحظر الدولي، واعتماد خيارات في مجال السياسة الاقتصادية تحرم جزءاً من الأراضي الوطنية من توزيع الأدوية والأغذية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/٣ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق إزاء عمليات قصف المناطق الكردية بالمدفعية الثقيلة، التي اتسع نطاقها واستهدفت بوجه خاص مدينة أربيل، وإزاء الهجمات العسكرية في تموز/يوليه ١٩٩٦ على المدنيين في محافظة الناصرية (الأهوار) التي أسفرت عن وقوع إصابات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون العراق لا يزال يرفض التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد م. فان در ستول،

وإذ تلاحظ التقرير الذي وضعه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1996/61)، والذي لاحظ فيه استمرار الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحصار الداخلي الذي تفرضه حكومة العراق،

وإذ ترحب بقبول حكومة العراق قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والعراق بشأن تنفيذ ذلك القرار،

وإذ تأمل في أن يؤدي قبول العراق بذلك إلى التخفيف من المعاناة عن طريق السماح بتوزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً منصفاً ونزيهاً على الشعب العراقي بأسره دون أي تمييز،

واقتناعا منها بضرورة إيجاد نظام رصد تابع للأمم المتحدة يضمن توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العراق،

١- تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالتالي ترحب باقتراح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، الوارد في تقريره (E/CN.4/1996/61) والداعي إلى نشر فريق لرصد حقوق الإنسان في البلاد؛

٢- تطلب إلى حكومة العراق أن تحترم جميع ما تعهدت به من التزامات تترتب على قبولها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة لضمان توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعاً نزيهاً ومنصفاً على جميع مناطق العراق؛

٣- تطالب بأن تسحب حكومة العراق فوراً قواتها العسكرية المحيطة بمناطق الأهوار في الجنوب، وأن تسمح بوصول الأمم المتحدة إلى هذه المنطقة لتوزيع الإمدادات الإنسانية فيها، وأن تسمح للاجئين الذين نزحوا عن هذه المنطقة بالعودة إلى بيوتهم وأعمالهم؛

٤- تطلب إلى حكومة العراقة أن توقف الحصار الداخلي ضد الشمال وضد السكان الشيعة في الجنوب، وهما منطقتان لا تزالان تخضعان للأحكام العرفية، وأن تعيد إمداد المنطقتين بالكهرباء؛

٥- تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن توقف أفعالها الإرهابية ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة؛

٦- تطالب بإلغاء المراسيم غير الإنسانية التي تنص على وشم وجدع المعارضين وبإعادة تأهيل ضحايا هذه المراسيم؛

٧- تحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على التوجه إلى منطقة الحدود والأهوار وعلى تقديم الاستنتاجات التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة؛

٨- تطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته؛

٩- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو حكومة العراق إلى التعاون مع المقرر الخاص؛

١٠- تحث على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع أفرقة رصد دائمة في منطقة الأهوار وإقامة مراكز دائمة للمعونة فيها؛

١١- تدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق والتدهور الرهيب في الأوضاع الاجتماعية، وتقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في العراق قيد النظر في دوراتها المقبلة.

الجلسة ١٩
١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٦- الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأ التساوي في الحقوق ومبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادئ وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير الى انه وفقا للمادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام وضمان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضا الى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك الى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة الى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى الأشخاص المدنيين في الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ ترحب مجددا بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على اتفاق المبادئ بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتأسف لتعثر عملية السلام بسبب الموقف الاسرائيلي،

١- تؤكد من جديد ان الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الانسان؛

٢- تؤكد من جديد أيضا ان مواصلة فرض العقوبة الجماعية المتمثل في اغلاق الأراضي الفلسطينية منذ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولي الانساني ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد كذلك ان توطين المدنيين الاسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكا جسيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤- تؤكد ان إصرار اسرائيل على إبقاء وتوسيع مستوطناتها وانشاء مستوطنات جديدة هو أمر يتعارض مع عملية السلام؛

٥- تطلب الى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ان تكفل احترام اسرائيل للاتفاقية وان تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، الى ان ينتهي هذا الاحتلال، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛

٦- تعيد تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٧- تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/... المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٨- تطلب من إسرائيل:

(أ) الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل بهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديمغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛

(ج) الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، في جملة أمور، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس اعتبار قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى

الدول الأعضاء مرة أخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٩- تؤكد ان تحقيق السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط يستوجب انسحاب إسرائيل الكامل من كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان السوري المحتل والانسحاب الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جنوب لبنان والبقاع الغربي وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ووفقاً لمبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٠- تكرر طلبها إلى السلطة الفلسطينية:

(أ) أن تتقيَّد تقيداً صارماً بكافة المعايير الدولية الراهنة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن تتيح سبيل الوصول الأيسر الى سجونها وجهاتها القائمة بالاستنطاق من خلال المنظمات الدولية؛

(ج) أن تواصل تعاونها مع الخدمات الاستشارية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٢٠
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تأخذ علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بتعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير الذين تمكنوا من القيام بزيارات لجمهورية إيران الإسلامية في نهاية ١٩٩٥ وبداية ١٩٩٦،

وإذ ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/59)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1996/95/Add.2)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والتوصيات الواردة فيه (E/CN.4/1996/39/Add.2)،

وإذ تذكر رأي الممثل الخاص بأن بعض المواضيع يتطلب مزيداً من التحقيق، ولا سيما في ميدان اجراءات العقوبات ونظام العقوبات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بما يلي:

(أ) الانتهاكات الواسعة المستمرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والقبض والسجن تعسفاً، وحالات الاختفاء بلا تفسير، وغياب الضمانات الأساسية لحماية الحق في المحاكمة العادلة، والاستخفاف بحرية التعبير وحرية الدين؛

(ب) الزيادة في موجة الاعدامات السياسية الطابع في السنة الجارية، سواء بالشنق العلني أو الرجم حتى الموت؛

(ج) قمع قوات الأمن للمظاهرات السلمية مما أسفر عن قتل وجرح الكثيرين من المدنيين؛

(د) استمرار قمع المرأة، بما في ذلك ممارسة التمييز على أساس الجنس واستخدام وسائل عقاب لا يمكن قبولها أو تبريرها؛

(هـ) زيادة عدد أحكام الإعدام والعقوبات اللاإنسانية والمهينة الناتجة عن اعتماد القانون الجديد عن العقاب؛

(و) الزيادة الحاصلة في الأشهر الأخيرة في عدد جرائم قتل أعضاء المعارضة في الخارج؛

(ز) الاستمرار في مضايقة الأسر التي تقيم في جمهورية إيران الإسلامية للإيرانيين الموجودين في المنفى ، وفي الضغط الذي يمارسه الارهابيون المتسترون التابعون للحكومة ضد الإيرانيين في الخارج بقصد إرغامهم على التعاون في أنشطة موجهة ضد المعارضة في المنفى؛

وإذ تلاحظ أن التحقيقات القضائية في بلدان مختلفة، منها ألمانيا وايطاليا وتركيا، تحقق في دور ومسؤولية أشخاص ايرانيين رسميين ودوائر ايرانية في تخطيط جرائم القتل السياسي بلا محاكمة،

وإذ تؤكد ان حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا يجوز تبرير انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبارات ثقافية أو دينية،

١- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تجري تحقيقات كاملة من أجل إنهاء الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي تتضمن:

(أ) المغالاة في استخدام عقوبة الإعدام؛

(ب) الحالات العديدة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) عدم مراعاة المعايير الدولية فيما يتعلق باتباع قواعد الإجراءات القانونية وإقامة العدل؛

(د) التمييز الديني، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين؛

(هـ) التمييز ضد المرأة؛

(و) استخدام القوة المفرطة والأسلحة النارية في قمع المظاهرات العامة، فضلا عن تنظيم دوريات سرية؛

(ز) مضايقة وإرهاب الناس على يد الدوريات الجوالة بالشوارع؛

(ح) فرض القيود على حرية التعبير وحرية الرأي وتقييد حرية الصحافة على نحو لا داعي له؛

(ط) جرائم قتل الخصوم السياسيين بلا محاكمة؛

٢- تعرب عن أشد القلق إزاء استمرار ادعاءات العدوان على اللاجئين من الإيرانيين الأكراد، والهجمات بالصواريخ على قواعد المعارضين الإيرانيين في أراضي البلدان المجاورة؛

٣- تطالب بأن تكف حكومة جمهورية إيران الإسلامية في الحال عن أي تورط في جرائم القتل وفي إعمال الإرهاب الذي ترعاه الدولة أو عن أي تغاض عنها؛

٤- تطالب كذلك بأن تضع حكومة جمهورية إيران الإسلامية حداً نهائياً للمضايقة المنتظمة للاجئين الايرانيين في الخارج ولأسرهم في إيران على يد الدوائر السرية؛

٥- تعرب عن الأمل في أن الجو المهيأ للتغيير الذي لاحظه الممثل الخاص أثناء آخر زيادة أداها إلى جمهورية إيران الإسلامية سيسفر عن حدوث تحسينات مهمّة في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد بحلول موعد زيارته المقبلة المقررة؛

٦- تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني المتعلقة بالبهائيين وطوائف الأقليات الدينية الأخرى بما فيها المسيحيون، حتى يتحقق انعتاقها التام؛

٧- تحث كذلك حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التقيد بكل المعايير الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بصفة خاصة الواردة منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضم بين أطرافه جمهورية إيران الإسلامية؛

٨- تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبخاصة مع الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك انتهاكات الحريات الدينية للطائفتين البهائية والمسيحية في إيران؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ٢١
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بواسطة الاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٦/٨- العنصرية والتمييز العنصري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أوصت فيه بعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة، والأمم المتحدة بصورة خاصة، إيلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وطلبت الى الأمين العام التشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة الأخرى،

وإذ تلاحظ بقلق شديد استمرار الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من التعصب، بما فيها السياسات الجديدة المرتكزة على التفوق أو التفرد العنصري، والديني، والاثني، والثقافي، والوطني،

وإذ تهولها أشكال العنصرية والتمييز العنصري المتزايدة عنفاً في أجزاء مختلفة من العالم، مما يشكل تهديداً خطيراً لبناء نظام اجتماعي يمكن فيه إعمال جميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أنه يوجد ارتباط بين المشكلة المتفاقمة للعنصرية والتمييز العنصري والتطورات العالمية الجارية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يساورها القلق لأن برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قد بقي دون تنفيذ في القسم الأكبر منه،

واقتناعاً منها بأن الخطر المتزايد للعنصرية والتمييز العنصري يجب مواجهته برد متسق من جانب المجتمع الدولي يتماشى مع التهديد المطروح تجاه تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتقيد بها،

وإذ تشير الى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣،

واقتناعاً منها بأن عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في المستقبل القريب سيكون بمثابة اشارة واضحة لعزم المجتمع الدولي على معالجة كارثة العنصرية بشكل حاسم، وسيكون مناسبة لاتخاذ نهج شامل ووضع استراتيجيات موجهة نحو العمل بغية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

١- تطلب الى الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢- تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تلك التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي الميزانية البرنامجية المتعلقة بأنشطة العقد الثالث، بغية تأمين تنفيذ توصية الجمعية العامة بإنشاء جهة تنسيق معنية بالعنصرية في مركز حقوق الإنسان، من أجل تنسيق الأنشطة في إطار العقد الثالث؛

٣- تعرب عن تأييدها الكامل لعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في أقرب وقت ممكن؛

٤- تطلب الى الدول الأعضاء أن تتجاوب ايجابياً مع اقتراح عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٥- تدعو الأمين العام الى أن يدرج في مقترحاته الى الجمعية العامة لإكمال برنامج عمل العقد الثالث اقتراحاً محسوساً لعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قبل نهاية القرن؛

٦- تؤكد استعدادها للإسهام على نحو نشط في كل مرحلة من التحضيرات لمؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

الجلسة ٢٧
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٦/٩- الحق في حرية التنقل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعيد تأكيد أن لكل شخص يقيم في اقليم دولة ما بصورة مشروعة الحق في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل اقامته، وأن حرمان أي شخص تعسفاً من حقه في الدخول إلى بلده أمر محظور، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن ممارسات النفي القسري وعمليات الطرد والإبعاد الجماعية، وترحيل السكان، وعمليات إبدال سكان بسكان آخرين قسراً وإجلائهم وإخلائهم قسراً بصورة غير مشروعة ونقلهم قسراً، و"التطهير العرقي" وغير ذلك من أشكال التشريد القسري للسكان داخل أي بلد أو عبر الحدود إنما تحرم السكان المتأثرين من حقهم في حرية التنقل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين يؤكدان مجدداً أن لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، الحق في طلب اللجوء إلى البلدان الأخرى والتمتع بهذا الحق فراراً من الاضطهاد، وكذلك حق العودة إلى بلده نفسه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي قررت فيه أن تواصل نظرها في مسألة تشريد السكان وأن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء والحق في البقاء والحق في العودة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي عينت بموجبه مقررين خاصين معنيين بأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك إحلال المستوطنين واقامة المستوطنات، وكذلك إلى قرارها ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى أن ترجو من الأمين العام تنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات قبل إعداد التقرير النهائي للمقرر الخاص، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة، وأن اللجنة قد أيدت هذه الدعوة بمقررها ١٠٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع بالغ الاهتمام بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"، الذي شجبت فيه اللجنة شجباً قوياً التعصب الإثني وغيره من أشكال التعصب باعتباره أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وحثت الدول على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات،

وإذ تلاحظ أن سياسات التشريد القسري وممارساته تمثل أحد الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً،

وإذ تعرب عن القلق إزاء وجود أعداد متزايدة من اللاجئين وأعداد أكبر ومتزايدة أيضاً من الأشخاص المشردين داخلياً على مستوى العالم بأسره، وأن السياسات التقييدية لكثير من الدول تفضي إلى إيجاد صعوبات أمام الناس في مغادرة أوطانهم طلباً للجوء، كما تفضي إلى احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء،

١- تؤكد حق الأشخاص في البقاء بسلام في ديارهم وعلى أراضيهم وفي بلدانهم؛

٢- تؤكد أيضاً حق اللاجئين والمشردين داخلياً في أن يعودوا طوعاً، بأمان وكرامة، إلى أوطانهم و/أو إلى مكانهم الأصلي، أو المكان الذي يختارونه داخل هذه البلدان؛

٣- تحث الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على بذل كل ما في وسعها من أجل الوقف الفوري لكافة ممارسات التشريد القسري وترحيل السكان و"التطهير العرقي" التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

٤- تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم رَدّ اللاجئين وعلى صون وإنفاذ حق كل فرد في طلب اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد؛

٥- تحث أيضا جميع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على ضمان عدم إعادة أي شخص مشرد داخلياً إعادة قسرية إلى منطقة تكون فيها حياته أو أمنه أو حريته عرضة للخطر؛

٦- تشجع بقوة جميع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية، على تكثيف تعاونها ومساعدتها في إطار الجهود العالمية المبذولة لمعالجة المشكلات الخطيرة الناجمة عن التشريد القسري وأسباب حالات التشريد؛

٧- تقـــرر مواصلة دراسة مسألة الحق في حرية التنقل، بما فيه الحق في البقاء والحق في المغادرة وطلب اللجوء والحق في العودة؛

٨- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدعو، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى انعقاد حلقة الخبراء الدراسية المعنية بنقل السكان، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، في الوقت المناسب بما يتيح الاستفادة مما تخلص إليه من نتائج في التقرير النهائي للمقرِّر الخاص، الذي من المقرَّر عرضه على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، وترجو رجاءً قوياً من المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي، في أي حال، إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ٢٧
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٠/١٩٩٦- العمال المهاجرون

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد أنه، على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير التي سبق وضعها، هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق ازاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أصحاب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

واذ تنوه بأهمية ايجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر افراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية ازالة المظاهر المتزايدة للعنصرية

وكراهية الأجانب التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات ويرتكبها افراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) يدعوان جميع الدول إلى النظر في امكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بالجهود الاقليمية الموجهة نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما المؤتمر الاقليمي للهجرة الذي عقد في بويبلا، المكسيك، في آذار/مارس ١٩٩٦، ومؤتمر البحر الأبيض المتوسط المعني بالسكان والهجرة والتنمية، المقرر عقده في بالما دي مايوركا، أسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

١- تعرب عن بالغ قلقها ازاء أعراض العنصرية، وكراهية الأجانب، وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاانسانية أو المهينة، الموجهة ضد العمال المهاجرين في أجزاء مختلفة من العالم؛

٢- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، أو التصديق عليها أو الانضمام اليها، على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يبدأ تنفيذها في وقت قريب؛

٣- تحث بلدان العمالة على أن تستعرض وتعتمد التدابير المناسبة لمنع استخدام القوة ضد العمال المهاجرين، وضمان أن قوات الشرطة التابعة لها وسلطات الهجرة المختصة تتقيد بالمعايير الأساسية المتعلقة بحسن معاملة جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، وافراد أسرهم، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان؛

٤- تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة أصحاب العمل على حجز جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المهاجرين المنزليين؛

٥- تعرب عن دعمها لقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي رجت فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المهتمة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم؛

٦- تقرر، نظرا لمدى المشكلة وخطورتها، أن تولي اهتماما خاصا لمسألة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها المقبلة.

الجلسة ٢٧
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٦/١١- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥/١٤ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي قررت فيه اللجنة الفرعية تعيين السيدة ليندا شافيز مقررة خاصة لاجراء دراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا تمهيديا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٠٧ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي وافقت فيه على مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة شافيز مقررة خاصة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي وافق فيه المجلس على تأييد ذلك المقرر بتعيين السيدة شافيز مقررة خاصة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1996/63 وAdd.1 وAdd.2)،

وإذ تدرك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد النساء التي تحصل في بلدان كيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وفقا لما جاء في تقرير المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/63) وتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1996/68)،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة الرق لعام ١٩٢٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلا عن اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧،

١- ترحب بالتقرير التمهيدي للسيدة ليندا شافيز، المقررة الخاصة عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما في ذلك المنازعات الداخلية المسلحة (E/CN.4/Sub.2/1996/26)، والذي لخصت فيه غرض ومدى الدراسة، وتاريخ

الاغتصاب المنهجي بوصفه وسيلة لسياسة معينة، والمعايير الدولية ذات الصلة، ومسائل المسؤولية والتبعة، والمحافل ذات الولاية لملاحقة المرتكبين، والعقوبات الممكنة ضد المنتهكين، والأشكال الممكنة للتعويض؛

٢- تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين عملا بالخطة الواردة في وثيقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/1995/38)؛

٣- تقرر النظر في حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، في دورتها التاسعة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

١٢/١٩٩٦- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1996/24 وCorr.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها المتعلقة بتشغيل الأطفال والعمالة الرهينة، واستغلال الأشخاص، لا سيما الأطفال منهم، لأغراض الجنس، والاتجار بالأشخاص، وتَبَنّي الأطفال بطرق غير قانونية وحالات التبني الزائفة، والادعاء بممارسة استئصال الأعضاء، والعمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية، والرق لأغراض الجنس أثناء الحروب،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيم، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجاً عريضاً وطرائق عمل مرنة؛

أولا - منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٢- ترحب مجدداً بالدعوة إلى انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال تجاريا لأغراض الجنس في ستكهولم من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٣- ترحب بموافقة لجنة حقوق الإنسان على برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير دورية إلى اللجنة الفرعية عما تتخذه من تدابير في سبيل تنفيذ برنامج العمل وعن مدى فعالية هذه التدابير؛

٥- توصي بأن تحظر الحكومات الإعلان أو الترويج للسياحة لأغراض الجنس، وأن تمتنع عن تيسير الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على استغلال جنسي؛

٦- تشجع الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز، على إقامة مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء من خطر العدوى بفيروس الإيدز وانتشار مرض الإيدز؛

٧- توصي الدول بأن تتخذ تدابير عاجلة، بما فيها تدابير في ميدان القانون الجنائي وتدابير تعاون مع دول أخرى، تستهدف حماية القصَّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها، وترجو من الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة فعلاً في هذا الصدد؛

٨- تدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، بدراسة ما للتكنولوجيات الجديدة، مثل شبكة "إنترنِت"، التي تستخدم في ترويج المواد الإباحية عن الأطفال والسياحة لأغراض الجنس، في جملة أمور أخرى، من أثر ضار بالأطفال؛

٩- توصي بإقامة مؤسسات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

ثانيا - بيع الأطفال وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف - المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

١٠- تحيط علماً أيضا بالمعلومات التي قدمتها المقررة الخاصة عن هذه المشاكل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/100)؛

١١- تحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن هذه المشاكل من المشتركين في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل، وترجو من مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقررة الخاصة، مشفوعة بالتوصيات المتعلقة بولايتها؛

١٢- ترجو من المقررة الخاصة، في إطار ولايتها، أن تستمر في إيلاء الاهتمام لمسائل متعلقة بالاتجار بالأطفال، كزرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبنّي لأغراض تجارية أو استغلالية، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى الاشتراك في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

١٤- تشجع الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل متعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، على مواصلة أعماله المتعلقة بصياغة مشروع بروتوكول اختياري، وتطلب إلى الفريق العامل أن يضع إطاراً عاماً للتعاون الدولي على إنهاء جميع الممارسات المتعلقة باستغلال الأطفال لأغراض الجنس، بما في ذلك السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٦- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال، وتطالب بتعاون دولي لإنشاء هذه البرامج وتنفيذها؛

جيم - الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية

١٧- ترحب باعتماد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في مدى موثوقية الادعاءات فيما يتعلق باستئصال أعضاء وأنسجة من أجسام أطفال وبالغين لأغراض تجارية، بغية تمكين اللجنة من البت في إمكانية اتخاذ إجراءات متابعة في هذا الشأن؛

١٨- تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة إيلاء هذه المسألة اهتماماً خاصاً، وترحب بتوصية اللجنة الاستشارية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالبحوث الصحية بإنشاء فرقة عمل معنية بزرع الأعضاء؛

١٩- تقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين؛

ثالثا - القضاء على استغلال عمل الأطفال

٢٠- تقرر مواصلة دراسة إمكانية تعيين مقرر خاص عن استغلال عمل الأطفال وإسار الدَّين، مع المراعاة الواجبة لأهمية وضع دراسة عن عمل الأطفال؛

٢١- تحث جميع الدول على أن تعمد، في سعيها إلى القضاء في نهاية الأمر على ظاهرة عمل الأطفال، إلى اعتماد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين وضمان عدم استغلال عملهم، وحظر تشغيلهم في مهن خطرة؛

٢٢- تحث الدول التي لم تُصَدِّق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، لا سيما اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)؛

٢٣- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال؛

رابعاً - استئصال العمالة الرهينة

٢٤- تحيط علماً مع الارتياح بصدور قوانين لمكافحة العمالة الرهينة، وتناشد الحكومات أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لتنفيذ تلك القوانين ومتابعة تنفيذها؛

٢٥- ترجو من الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية للأمم المتحدة، أن تتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تَستخدم، بأي شكل، العمالة الرهينة، وتحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الشأن؛

٢٦- توصي الحكومات بالتعاون مع النقابات ومع منظمات أصحاب العمل على الصعيد الوطني في سبيل التصدي لمشكلة العمالة الرهينة، وتوصي النقابات ومنظمات أصحاب العمل على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية باستخدام الهياكل الحالية لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر على تعزيز أنشطتها لنشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الشأن؛

٢٧- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر وتقييم ما يُحرَز فيها من تقدم، بغية القضاء على هذه الممارسة التي لا تُطاق؛

خامساً - السخرة

٢٨- تؤكد مجدداً أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصر، وتُعرب عن قلقها إزاء الادعاءات بأن هذه الممارسة لم يتم القضاء عليها بعد؛

٢٩- تقرر مواصلة إيلاء هذه المسألة نظرَها في دورتها القادمة؛

سادساً - العمال المهاجرون

٣٠- تلاحظ مع بالغ القلق أن العمال المهاجرين الأجانب يخضعون في أحيان كثيرة لأنظمة ولوائح تمييزية تمسّ بالكرامة الإنسانية، بما في ذلك إرغامهم على المعيشة بعيدين عن أزواجهم وأبنائهم القُصَّر؛ لفترات مطوَّلة أحياناً، وأنهم كثيراً ما يكونون ضحايا للعنف والعنصرية وكراهية الأجانب؛

٣١- تحث الدول على أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمجازاة أصحاب العمل على مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، ولا سيما العاملين منهم في الخدمة المنزلية؛

٣٢- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم مما لهم من كرامة إنسانية؛

٣٣- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٤- توصي المنظمات غير الحكومية بإيلاء الاهتمام للمشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وبموافاة الفريق العامل بمعلومات بهذا الشأن؛

سابعاً - تَبَنّي الأطفال بطرق غير قانونية وحالات التَبنّي الزائفة

٣٥- تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بحالات تَبَنّي الأطفال لأغراض تجارية وغير ذلك من أشكال الاتجار بهم؛

٣٦- تحث الدول على اتخاذ الإجراءات الملائمة في سبيل تنظيم عمليات تَبَنّي الأطفال التي تتم من بلد إلى بلد آخر، ورصد هذه العمليات بشكل أفضل، وذلك عن طريق أمور منها التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان؛

٣٧- تقرر مواصلة إيلاء هذه المسألة نظرَها في دورتها القادمة؛

ثامناً - العنف ضد المرأة

٣٨- ترحب بأعمال المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان بشأن العنف ضد المرأة، وتحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 و2)؛

٣٩- ترحب بما قدمته حكومة اليابان من معلومات مفيدة عن الإجراء الذي اتخذته فيما يتعلق بقضية رق النساء لأغراض الجنس أثناء الحرب العالمية الثانية؛

٤٠- ترى أن الإسراع بإقامة محكمة إدارية يابانية للنظر في قضايا الأشخاص الذين عانوا سوء المعاملة وخاصة الإخضاع لمعاملة مشابهة للرق، من شأنه أن يؤدي إلى تسوية فعالة لهذه الشكاوى؛

٤١- تشير إلى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة (الفصل السادس من E/CN.4/Sub.2/1994/33)، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ٤ من التوصية ١٣، وتوجه اهتمام الأطراف المعنيين إلى إمكان إبرام اتفاقات بشأن الخضوع الطوعي لآلية للتسوية؛

٤٢- تدعو حكومة اليابان إلى التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذه المسألة؛

٤٣- تقرر إحالة ما وردها من معلومات عن استغلال المرأة لأغراض الجنس وغير ذلك من أشكال السخرة أثناء الحروب إلى المقررين الخاصين بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

٤٤- تدعو المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة إلى المشاركة في أعمال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل؛

تاسعاً - مسائل متنوعة

٤٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة سفاح المحارم في دورتها القادمة، والنظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وتشدد على مسيس الحاجة إلى تقديم معونة كافية لضحايا هذه الممارسات؛

٤٦- تحث الحكومات على إتاحة مرافق تكفل السرية للأطفال للإفشاء عن وضعهم والحصول على المشورة؛

٤٧- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لتوقيع العقاب المناسب على مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

٤٨- تقرر مواصلة إيلاء اهتمامها الخاص لمسألة عمال الخدمة المنزلية، لا سيما لحالة الطفلات منهم، وتحث الحكومات على ضمان سَن لوائح تحميهم، تنظم حالتهم الوظيفية وتوفر لهم ظروف عمل آمنة؛

٤٩- تحيط علماً بصعوبة أوضاع الطفلات العاملات في الخدمة المنزلية، وبضرورة توفير الحماية لهن بما يكفل تنميتهن الإنسانية على أكمل وجه ومشاركتهن مشاركة تامة في حياة مجتمعهن؛

٥٠- تقرر مواصلة نظرها في مسألتي الزواج المبكر واحتجاز الأحداث في دورتها القادمة؛

٥١- ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أيدت فيه اللجنة مقرر اللجنة الفرعية بتعيين السيدة ليندا تشافِس مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنتظم، والرق لأغراض الجنس، والممارسات الشبيهة بالرق، أثناء فترات المنازعات المسلحة، وترجو من الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى الفريق العامل في دروته القادمة؛

٥٢- ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الفريق العامل مستقبلاً، كيما ينظر الفريق العامل في ردودها في دوراته القادمة؛

٥٣- تناشد جميع الحكومات أن توفد ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٥٤- تشجع منظمات الشباب، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية، على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٥٥- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، وبأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٥٦- ترحب بالإسهام المكتوب الذي قدمته لجنة حقوق الطفل إلى الفريق العامل؛

٥٧- توجه نظر المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال تجارياً لأغراض الجنس، المقرر عقده في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦، إلى ما يقوم به الفريق العامل من أعمال، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالأطفال، وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المؤتمر كل ما يوجد لدى الفريق العامل من وثائق ذات صلة بهذا الموضوع؛

٥٨- توصي الهيئات الاشرافية في منظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمالة الرهينة، والاتجار بالأشخاص؛

٥٩- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٦٠- ترحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان القرار ٦١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف من الفئة الفنية من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل، على غرار ما كان يجري في الماضي، وذلك ليعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

٦١- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان كجهة وصل، من أجل تنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة في سبيل القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين؛

٦٢- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦٣- تقرر، عند وضع جدول أعمالها، تضمينه مناقشة وافية لتقارير الفريق العامل قَبَيل بدء كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٢٧
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٣/١٩٩٦- الذكرى السنوية الثلاثون للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذكرى العشرون لدخولهما حيز النفاذ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي أعاد تأكيده في اعلان وبرنامج عمل فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ٨١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها الاسهامات القيمة التي قدمها العديد من الأشخاص الذين تعاونوا دائما في العمل الذي قامت به الأمم المتحدة باقتراح واعتماد وتطبيق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مائة وأربعا وثلاثين دولة قد صدقت حتى الآن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بأن خمسين دولة لم تصبح بعد أطرافا في هذين الصكين الدوليين،

وإذ تقلقها الانتهاكات المستمرة للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية واجتماعية والثقافية في شتى أنحاء العالم،

١- تأسف شديد الأسف لعدم الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالذكرى السنوية العشرين لدخولهما حيز النفاذ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يشدد، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي سيجري في عام ١٩٩٨، ومن خلال الأنشطة المعتزمة، على الدور الحاسم الذي لعبه العهدان الدوليان في تأكيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان؛

٣- تحث جميع الدول على أن تصدق، في اقرب وقت ممكن، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تنضم إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بهما؛

٤- تطالب بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتمكين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد؛

٥- تثني على الأعمال التي نفذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في رصد تنفيذ العهدين الدوليين؛

٦- تناشد جميع الدول تعزيز التطبيق الفعلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية واجتماعية والثقافية.

الجلسة ٢٧
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٤/١٩٩٦- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترحب بانتهاء الحرب الباردة، وإنفراج التوتر الدولي، وتقوية الثقة فيما بين الدول،

وإذ تكرر الغايات النهائية للإزالة الكاملة للأسلحة النووية واتفاقية النزع العام والكامل للأسلحة في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشدد على ضرورة الجهود المنهجية التدريجية لتخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، تحقيقاً للغاية النهائية المتمثلة في إزالة هذه الأسلحة، وفي نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في إطار عملية فعلية لنزع السلاح النووي هو في مصلحة البشرية جمعاء،

واقتناعاً منها بأن الوضع الدولي الراهن يوفر فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة نحو نزع السلاح النووي عن طريق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار محدد زمنيا، وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،

واقتناعاً منها أيضا بأن تنفيذ هذه التدابير من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، حول قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،

١- تؤكد أنه ينبغي ألا يكون لأسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، اي دور تلعبه في العلاقات الدولية، وأنه ينبغي بالتالي إزالتها؛

٢- توصي المحافل الدولية المعنية، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح، بالشروع فوراً في مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي بغية تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي في إطار برنامج مرحلي، وصولاً إلى الغاية النهائية المتمثلة في إزالة تلك الأسلحة، والإسهام بالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة.

الجلسة ٢٧
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٥/١٩٩٦- الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اذ تاخذ في الاعتبار أن الألغام البرية المضادة للأفراد تشكل أداة رئيسية لاقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه تأييدها لفرض حظر كلي على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتسويقها واستخدامها،

واذ تؤكد أن متابعة هذه المسألة أمر ملح بالنسبة للجنة الفرعية من أجل ضمان الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات ذات الصلة،

وإذ ترحب بمبادرة منظمة الدول الأمريكية التي دعت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى انشاء منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد في الأمريكتين،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية حث المنظمات دون الاقليمية في القارة في شباط/فبراير ١٩٩٦ على القيام بمبادرات من أجل حظر الألغام البرية المضادة للأفراد دعما لالتزام منظمة الوحدة الأفريقية بالحظر الكلي للألغام البرية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بالنداء الذي وجهه البرلمان الأوروبي في ١٣ ايار/مايو ١٩٩٦ إلى جميع الدول الأعضاء فيه من أجل أن تقوم، من جانب واحد، بحظر انتاج الألغام البرية المضادة للأفراد، وتدمير المخزونات القائمة منها،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة كندا باستضافة مؤتمر دولي في أوتاوا في خريف ١٩٩٦ يضم الدول التي يفوق عددها الأربعين دولة التي تؤيد فرض حظر عالمي على الألغام البرية المضادة للأفراد، من أجل النظر في التدابير القصيرة والمتوسطة الأجل من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تأسف لنتيجة المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في ايار/مايو ١٩٩٦ فيما يتعلق بالتمييز الذي أجري بين الألغام "الذكية" والألغام "الغبية"، وبفترة السنوات التسع التي أعطيت للدول لكي تبدأ في انتاج الألغام التي يُفترض أنها "ذكية"، فقط،

وإذ يساورها قلق بالغ من الانتهاك المستمر لحقوق الأفراد في الحياة والأمن، وبوجه خاص، المجموعات الضعيفة من المدنيين مثل الفلاحين والسكان الأصليين والأطفال، والناجم عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الألغام البرية تسبب وفيات وتشويهات وأضراراً نفسية، كما أن لها آثارا اقتصادية وبيئية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تفضي الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة بغية كسح الألغام، إلى القضاء بشكل كامل ونهائي، في المستقبل القريب، على الكارثة التي تتمثل في الألغام البرية التي لم تنفجر،

وإذ تاسف للافتقار الى الأموال اللازمة لتحسين تقنيات كسح الألغام، وتطوير برامج التأهيل اللازمة لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

١- تعيد تاكيد تأييدها لفرض حظر كامل على إنتاج وتسويق واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، كوسيلة لحماية الحق في الحياة،

٢- تحث الدول التي لم توقع أو لم تصدق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكولات الملحقة بها حتى الآن، على أن تفعل ذلك،

٣- تحث جميع الدول على أن تعدل تشريعاتها، حيثما يلزم، بغية حظر انتاج وتسويق واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد داخل أراضيها وانطلاقاً من هذه الأراضي،

٤- ترى أن الموعد المقرر لانعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل وهو عام ٢٠٠١ متأخر أكثر من اللازم نظرا للوضع القائم فيما يتعلق بهذه المسألة التي تتطلب حلا عاجلا،

٥- تعيد تاكيد طلبها من الحكومات والمجتمع الدولي انتهاج سياسة تؤدي إلى توعية، ووقاية، وإعادة تأهيل، واعادة إدماج ضحايا الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الأطفال، واتخاذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر لازمة لتحقيق ذلك الغرض،

٦- تشجع مرة أخرى الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلب تقديم تبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لكسح الألغام، وتقديم هذه التبرعات بصفة منتظمة، إذا أمكن ذلك،

٧- ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات دعوة اللجنة الفرعية إلى المساهمة بالتبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام، وللصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة في كسح الألغام الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار نفس بند جدول الأعمال بغية ضمان المتابعة اللازمة في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

الجلسة ٢٧
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٦/١٩٩٦- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وباتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها،

وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٩٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١١١/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين يعيدان تأكيد أن لجميع الناس حقاً أصيلاً في الحياة،

وإذ يساورها القلق مما يدعى من استخدام أسلحة التدمير الشامل أو العشوائي سواء ضد أفراد القوات المسلحة أو السكان المدنيين مما يفضى الى الموت والبؤس والعجز،

وإذ يساورها القلق أيضاً من التقارير المتكررة عما ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من عواقب طويلة الأجل بالنسبة لحياة البشر وصحتهم، وبالنسبة للبيئة،

وإذ يساورها القلق كذلك من أن الآثار المادية على البيئة، والحطام الناجم عن استخدام هذه الأسلحة منفردة أو مجتمعة على السواء، وكذلك المعدات الملوثة المتروكة، تشكل خطراً بالغاً على الحياة،

واقتناعا منها بأن انتاج هذه الأسلحة وبيعها واستخدامها يتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤمن بضرورة القيام بجهود متواصلة لتوعية الرأي العام بالآثار اللاإنسانية والعشوائية لهذه الأسلحة وبضرورة إزالتها إزالة كاملة،

واقتناعا منها بأن انتاج هذه الأسلحة وبيعها واستخدامها تتعارض مع تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

١- تحث جميع الدول على أن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من إنتاج وانتشار أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي، وبوجه خاص الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والقنابل الوقودية - الهوائية، والنابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد؛

٢- ترجو من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) جمع معلومات من الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية عن استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية - الهوائية، والنابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد، وعن آثارها التبعية والتراكمية، والخطر الذي تشكله على الحياة والسلامة الجسدية وغيرهما من حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم تقرير عن المعلومات التي يتم تجميعها الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين بالإضافة الى أي توصيات أو آراء يتلقاها الأمين العام عن السبل والوسائل الفعالة لإزالة هذه الأسلحة،

٣- تقرر إبلاء مزيد من النظر لهذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، على أساس أية معلومات إضافية قد تحتوي عليها تقارير الأمين العام الى اللجنة الفرعية أو الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أو أية معلومات إضافية قد تقدمها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية الى اللجنة الفرعية.

الجلسة ٣٤
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ عن التصويت.
انظر الفصل الرابع عشر.]

١٧/١٩٩٦- منع التمييز وحماية الأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولدراسة الحلول السلمية البناءة للحالات المتصلة بالأقليات،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات عقد دورته الأولى خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ودورته الثانية خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ نظرت في تقريري الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/2 وE/CN.4/Sub.2/1996/28)، وبوجه خاص في التوصيات التي وردت في الفصلين السابع والثامن منهما، على التوالي،

وإذ يقلقها وقوع منازعات عنيفة على نطاق واسع في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للأعمال العدائية التي يقوم بها طرف أو أكثر من أطراف النزاع لأسباب اثنية أو دينية،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ مبادئ هذا الإعلان، بالاقتران مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، يوفر أفضل سبيل لحل الخلافات أو المنازعات المتعلقة بالأقليات بالطرق السلمية،

وإذ تدرك المساهمة التي يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وحواره المتواصل مع الحكومات والأقليات المعنية،

وإذ تؤكد المساهمات الكبيرة التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل،

وإذ تنوه بالمبادرات والتدابير الايجابية التي اتخذها عدد كبير من الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم والتسامح المتبادل،

وإذ تكرر حاجة الدول والأقليات والأكثريات إلى البحث عن حلول سلمية بناءة للمشاكل المتصلة بالأقليات،

وإذ تؤكد الترابط القائم بين جميع مواد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك المادتان ١ و٨،

وإذ تقرّ بالمشاركة الإيجابية لجميع المعنيين في الفريق العامل وبالتطورات نحو حوار بنّاء فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد تعرّف على استمرار التمييز ضد الأقليات في الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والملكية، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كعقبة من العقبات الرئيسية التي تعترض إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤيد المبادرات التي اتخذت لإشراك الأقليات في ميدان التنمية طبقاً للمبادئ ذات الصلة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعلان الحق في التنمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون بين جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تنطوي على الأقليات،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالأقليات وبوجه خاص لرئيس - مقرر الفريق العامل، السيد إسبيورن إيدي؛

٢- ترحب بالمعلومات الموضوعية التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورتيه الأولى والثانية وبالحوار البناء بين الأقليات والحكومات؛

٣- تؤيد التوصيات التي وردت في تقريري دورتي الفريق العامل المعني بالأقليات (الفصل السابع من E/CN.4/Sub.2/1996/2، والفصل الثامن من E/CN.4/Sub.2/1996/28)؛

٤- تقرر إحالة تقريري الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيهما؛

٥- تحث الفريق العامل المعني بالأقليات على مواصلة العمل كالمحفل الرئيسي للنظر في المشاكل القائمة بين الأقليات والحكومات وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها وللتوصل إذا أمكن إلى حل لها بالاستعانة بخبرة العلماء وغيرهم، بمن في ذلك العلماء الحاضرون في دوراته؛

٦- تدعو الفريق العامل إلى وضع معايير بشأن مضمون ونطاق الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات ملموسة لتنفيذها، وتقديمها إلى اللجنة الفرعية، وعن طريقها، إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٧- تدعو أيضا الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطته الوقائية وتقوية استجابته لحالات الأقليات التي تستدعي إجراءات عاجلة؛

٨- ترحب بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٠٨ من تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/28) بوجه خاص وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة جهوده لتنظيم حلقات دراسية، لا ترتب آثاراً مالية على الأمم المتحدة، بشأن المواضيع المدرجة في هذه التوصية؛

٩- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقا لولايته، تنفيذ برنامجه لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل بأن تهتم بوجه خاص بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وبأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن الأقليات؛

١١- توصي أيضاً باستمرار قيام الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة المختصة، بإيلاء الاهتمام الواجب، في إطار ولاية كل منهم، للمبادئ الواردة في الإعلان ولحالات الأشخاص المشار إليها فيه؛

١٢- ترجو من الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها بغية نشر معلومات عن الإعلان وأن تواصل تقديم المعلومات عن تنفيذه إلى الفريق العامل المعني بالأقليات عملا بالمادة ٩ من الإعلان؛

١٣- تناشد جميع الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء على مواصلة المشاركة الفعلية في أعمال الفريق العامل؛

١٤- تشجع الدول على تيسير الحوار والتعاون بين الأقليات والأكثريات وفيما بينها وعلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل المعني بالأقليات عن الآليات المنشأة لهذا الغرض؛

١٥- توصي بتعزيز مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات كافية للفريق العامل ومن الاضطلاع بالدراسات والتقييم والإجراءات اللازمة؛

١٦- توصي أيضا بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً حتى عام ١٩٩٩؛

١٧- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ١ الوارد في الفصل الأول.]

الجلسة ٣٤
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٨/١٩٩٦- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يساورها القلق إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، مما يعوقه عن إنجاز الأنشطة التي عـُهد بها إليه،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تباعد أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني في مناطق مختلفة من العالم، ودون أن توجد وسائل اتصال موضوعة تحت تصرفهم، يؤثر على البحث عن حلول مناسبة،

وإذ تضع في الاعتبار العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية الصندوق الاستئماني وولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يضع تحت تصرف الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التقرير الذي سيعده بموجب الفقرة ١٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٢- تقترح أن ينظر الأمين العام في إسناد ولاية مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بالنظر إلى الصعوبات المشروحة أعلاه وبقصد تحقيق فعالية أكبر وتخفيض نفقات التشغيل؛

٣- تشجع جميع الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد العاديين على الاستجابة للطلبات الموجهة من أجل تقديم تبرعات للصندوق؛

٤- تدعو أحد ممثلي الصندوق إلى الاشتراك في الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٣٤
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٩/١٩٩٦- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراريها ١/١٩٨٣ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ و٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) على أهمية العمل من أجل إزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة دعا الحكومات، في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20)، إلى إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبا للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه،

وإذ تسلم بالعواقب الوخيمة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال،

١- ترحب مع التقدير بالتقرير التحليلي الختامي للمقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/1996/6)؛

٢- تعيد التأكيد على أن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال تمثل شكلاً محدّدا من أشكال العنف ضد المرأة وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للمرأة؛

٣- تعرب عن أسفها لنقص المعلومات المتلقاة من الحكومات بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) بغية وضع حد لهذه الممارسات المخِلة؛

٤- تشدد بالتالي على أهمية استمرار رصد التدابير التي تتخذها الحكومات في سبيل القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال وخصوصاً عن طريق تنفيذ خطة العمل؛

٥- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لعامين آخرين بغية متابعة ورصد هذه التطورات وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين؛

٦- تدعو مركز حقوق الإنسان إلى أن يزود المقررة الخاصة بكل الموارد اللازمة لتمكينها من النهوض بولايتها بصورة فعالة؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل التقرير الختامي للمقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان لدراسته؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٢ الوارد في الفصل الأول.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٦/٢٠- حقوق الإنسان والإرهاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية القليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرارها ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الوثيقة الصلة بالموضوع التي جرت في اللجنة الفرعية خلال دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأعمال الارهابية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها لأي سبب من الأسباب،

١- تكرر الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بصرف النظر عن دوافعها، وأياً كانت أشكالها ومظاهرها، وأياً كان المكان الذي تُرتكب فيه وأياً كان مرتكبوها، وذلك بوصفها أعمالاً عدوانية تهدف إلى القضاء التام على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الاقليمية والسلم والأمن الدوليين وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق الشرعية وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وتضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تطلب إلى الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الضرورية الفعالة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٣- تقرر أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفا، وفقاً للمبدأ التوجيهي رقم ٢ الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بأساليب عملها، بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الارهاب وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على إعدادها آثار مالية، وذلك لكي تنظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٦/٢١- إعمال حقوق الإنسان للمرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٤/٤٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١٩٩٢/٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تشير خصوصا إلى أن اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٥/٢٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، قد قررت النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة،

وإذ تؤكد مجددا أن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا كاملاً وفعالاً هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لجهود الأمم المتحدة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في سبيل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس جملة أمور، منها الجنس،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى العمل على دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويؤكد أهمية السعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى برنامج العمل (A/CONF.171/13) الذي اعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي حظيت فيه حقوق المرأة بتأييد قوي وتوضيح، وفُهمت على أنها عنصر أساسي في جميع السياسات المعنية ببرامج الصحة والسكان، والذي دعا البلدان كافة إلى اتخاذ تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9)، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، اللذين تم فيهما تعيين غاية تحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل كعنصر أساسي في كل ما يتخذ من خطوات في سبيل النهوض بالتنمية الاجتماعية وضمان الرفاه البشري،

وإذ ترحب بما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، من دعوة إلى تكثيف الجهود في سبيل دمج موضوع المساواة في المركز للنساء والفتيات كافة وحقوق الإنسان الخاصة بهن في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإلى التصدي لهذه المسائل بانتظام ومنهجية في عموم الهيئات والآليات ذات الصلة، وإلى قيام هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في جملة هيئات أخرى، باتخاذ خطوات في هذا الشأن،

وإذ تكرر أهمية اتخاذ خطوات ترمي إلى منع وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، ولا سيما خطوات تركز على ضرورة استئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الحكومات والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذا تاماً،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والذي أقرت الجمعية فيه بأن العنف ضد المرأة يُخِلّ بتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوّق أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تقر بأهمية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا فعالاً،

وإذ تلاحظ ما للتنفيذ الكامل لجميع معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، من أهمية بالنسبة إلى المرأة،

وإذ ترحب بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٨٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و٤٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلقة بدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإذ تحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 و2)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مدى ما حققته آليات حقوق الإنسان في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (E/CN.6/1996/9)،

وإذ تقر بما لجهات الوصل من أهمية مستمرة من أجل حقوق الإنسان للمرأة داخل مركز حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعيين مستشار للأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسائل الفوارق بين الجنسين، للمساعدة على ضمان تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة،

وإذ ترحب أيضاً بالتقرير الختامي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة حليمة مبارك ورزازي، عن الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1996/6) والتقرير الأولي الذي أعدته السيد ليندا تشافس عن الاغتصاب المنهجي والرق لأغراض الجنس والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية (E/CN.4/Sub.2/1996/26)،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بالمرأة والطفلة لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس التجاري والعمل في الخدمة المنزلية وأشكال الزواج التي تنطوي على العبودية، التي تُعَدُّ انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتعارض مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار التقارير عما يرتكب ضد العاملات المهاجرات من إساءات جسيمة وأفعال عنف،

وإذ تكرر تأكيد أن أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة تعَوِّق تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تلغيه،

واقتناعا منها بأن التنمية العالمية لا يمكن تحقيقها دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأزمات الاقتصادية والمالية في بلدان كثيرة تؤثر تأثيراً شديداً في المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة، وخاصة في المناطق الريفية، وأن عدد النساء اللواتي يعشن في فقر في المناطق الريفية آخذ في الارتفاع المستمر،

وإذ تقر بأنه، على الرغم من بعض التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، ما زال يلزم بذل قدر أكبر كثيرا من الجهد في سبيل إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك محاكم جرائم الحرب،

١- ترجو أن يتم، عند الاقتضاء، تضمين الدراسات المقدمة في دورتها التاسعة والأربعين إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر فيها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءة التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، وتوافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من فجوات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات خاصة بقضايا المرأة لمعالجة هذه الانتهاكات؛

٢- تناشد جميع الحكومات التي لم تُصَدِّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تفعل ذلك دون اللجوء إلى إبداء تحفظات؛

٣- تعرب عن أملها في أن يتم في أقرب وقت ممكن إدماج لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الآليات الأخرى لرصد معاهدات حقوق الإنسان؛

٤- ترجو من الأمين العام تأمين تلقي موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجالي حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية تدريبا لتمكينهم من القيام بصورة كافية بالتعرف على انتهاكات حقوق الإنسان الموجّهة ضد المرأة والتصدي لهذه الانتهاكات، ومن النهوض بأعمالهم دون تَحَيُّز على أساس الجنس؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يسعى، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، إلى ضمان تعزيز ومواصلة تطوير عملية دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للإطار الذي حدده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٦- تقرر أن تنظر بشكل أكمل في ما يترتب على منهاج عمل بيجين من آثار بالنسبة لعمل اللجنة الفرعية في مجالات مثل المرأة والفقر، ودور المرأة في التنمية العالمية وتعزيز حقوق الإنسان، فضلا عن تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بها، في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال ذاته؛

٧- تحث الدول الأعضاء على أن تعمد، في سبيل منع وإزالة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، إلى اعتماد تدابير لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تنفيذاً فعالاً، واضعة في اعتبارها بوجه خاص المرأة الشديدة التعرض للعنف ضدها، مثل العاملة المهاجرة واللاجئة والمرأة في حالات المنازعات؛

٨- تشجع الدول الأعضاء على سَنّ و/أو تشديد العقوبات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية في التشريعات المحلية للمعاقبة على الإساءات المرتكبة ضد نساء وفتيات يتعرضن لأي شكل من العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع، ولتعويضهن؛

٩- تؤيد تأييداً كاملاً التعديلات التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة والتي تقتضي من الدول الأطراف الإبلاغ عما لديها من تحفظات على الاتفاقية وتضمين تقاريرها معلومات عما اتخذته من تدابير في سبيل تنفيذ منهاج عمل بيجين، تيسيراً لعمل اللجنة؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء وظيفة جهة الوصل المعنية بالمرأة في مركز حقوق الإنسان وأن يكفل دعم حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة دعماً فعالاً على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يفي بهدفه، الذي أعاد تأكيده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي يتمثل في إتاحة المجال للمرأة لأن تشغل ٥٠ في المائة من وظائف الإدارة واتخاذ القرارات بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢- ترجو من الحكومات أن تدعم مبادرات المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في جميع أنحاء العالم في سبيل زيادة التوعية بمسألة المساواة بين المرأة والرجل والإسهام في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٣- تؤيد مقرر لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، بتجديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المُنشأ لوضع بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٤- تقرر إيلاء هذه المسائل كامل الاهتمام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال ذاته.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٢/١٩٩٦- الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والذي ينص بوضوح على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية، وأنه بينما ينبغي لجميع الدول الإسهام في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب كافة من خلال التعاون الدولي، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد عدد الناس الذين يعيشون في فقر ليصل إلى رقم يثير الانزعاج هو مليار ونصف مليار نسمة، منهم أكثر من تسعين في المائة يتحايلون على العيش بمشقة في حياة بائسة في البلدان النامية،

وإذ ترحب بمقرر الجمعية العامة الذي جاء في حينه بإعلان "عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)"،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المعنون "الحق في التنمية" وبما أنجزه الفريق العامل المعني بالحق في التنمية من عمل حتى الآن،

وإذ تشير إلى أن التعاون الدولي المفضي إلى التنمية الذي دعا إليه إعلان الحق في التنمية لم يحرز تقدماً كبيراً بعد مرور عشر سنوات على اعتماد الإعلان،

وقد نظرت في دورتها الثامنة والأربعين في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية في إطار البند ٨ من جدول الأعمال،

١- تؤكد من جديد أن إحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن علاقات اقتصادية عادلة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

٢- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز إعمال الحق في التنمية على نحو ما أكدته الجمعية العامة في إعلان الحق في التنمية وكما أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيده؛

٣- تقرر مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتمكن أعضاء اللجنة الفرعية من الإسهام في نظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، وترجو منه أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات؛

٥- تقرر أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٢٣- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، والى قرارها هي ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، المنشئة للولاية الممنوحة للمقرر الخاص من أجل إجراء دراسة لحقوق الإنسان والفقر المدقع، بالتشاور مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، والأشخاص الذين يعملون لصالحهم،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي دعي فيه المقرر الخاص الى إدراج تدابير متابعة في التوصيات التي سيقدمها في تقريره الختامي،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٥/٢٨ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الى المقرر الخاص أن يقدم تقريره الختامي إليها في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ ترحب مع الاهتمام بالتقرير الختامي للسيد ليياندرو ديسبوي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1996/13)،

١- تعرب عن ارتياحها البالغ للمقرر الخاص لإنجاز دراسته بالتشاور مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع مما أتاح تركيز الاهتمام على الروابط بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتسليط ضوء جديد على واقع أن حقوق الإنسان لا تتجزأ وأنها مترابطة؛

٢- ترحب بالتوصيات الواردة في التقرير الختامي بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، ولا سيما بالتوصية التي تطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تأمين متابعتها بمعاونة محتملة من الخبراء، مع مواصلة إيلاء الأولوية لمشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والمنظمات غير الحكومية التي تمثلهم؛

٣- ترجو من لجنة حقوق الإنسان تأييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

٤- تعرب عن رغبتها في أن تقوم الأمم المتحدة بنشر التقرير الختامي للمقرر الخاص بكل اللغات الرسمية؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٣ الوارد في الفصل الأول.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٢٤- مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

إن اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وباتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكّر بترابط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة،

واقتناعا منها بأن الممارسة التي يتزايد انتشارها في العالم والمتمثلة في تأمين إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب تشكل عقبة رئيسية أمام احترام حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي قررت فيه أن تطلب من السيد الحاجي غيسه والسيد لويس جوانيه إجراء دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أيّدت فيه اللجنة مقرر اللجنة الفرعية،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبقرارها ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ اللذين قررت فيهما، من أجل تيسير معالجة المسألة، أن تعهد إلى السيد جوانيه بإنجاز الجانب الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد غيسه بإنجاز الجانب الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بقرارها ٣٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩١ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي أيد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز مكافحة الممارسة المتمثلة في تأمين إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

١- ترحب مع الارتياح بالتقرير المؤقت الثاني عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أعده السيد الحاجي غيسه (E/CN.4/Sub.2/1996/15)؛

٢- تطلب من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره الختامي في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بمهمته؛

٤- تدعو الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، معلومات عن المسألة؛

٥- تقرر أن تبحث مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٢٥- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يساورها بالغ القلق، لكون أكثر من ثمانمائة مليون نسمة في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، لا يملكون من الأغذية ما يكفي للوفاء بحاجاتهم التغذوية الأساسية،

وقد بحثت في دورتها الثامنة والأربعين الحالة فيما يتعلق بوجود وأسباب الفقر المدقع السائد في العديد من أنحاء المعمورة وفي وقت يتسم بتسارع تغيُّر البيئة الاقتصادية، وتأثير الفقر المدقع في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الغذاء الكافي والصحة،

تناشد قادة العالم، من خلال لجنة حقوق الإنسان، حين يجتمعون في روما بمناسبة اجتماع القمة العالمي المكرس للأغذية في وقت لاحق من هذا العام،

(أ) إعادة تأكيد الحق الأساسي الذي يتمتع به كل إنسان، رجلاً كان أو إمرأة أو طفلاً، في أن يتحرر من الفقر نظراً لأن هذا الحق مكرّس في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) اقتراح السبل التي يمكن بها زيادة توضيح وإعمال الحق في الغذاء؛

(ج) كفالة الاستفادة على النحو الواجب من العمل الذي أنجزته ماضياً وحاضراً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية وكذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات في سبيل رصد الصكوك الدولية القانونية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل فيما يخصّ الحق في الغذاء الكافي وغيره من الحقوق ذات الصلة بالوفاء بالحاجات التغذوية للإنسان من أجل البقاء والنماء والإنتاجية والرفاه.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٢٦- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التلاحم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين الحقوق المدنية والسياسية وترابط هذه الحقوق والتواصل الوثيق بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لجميع الأشخاص الحق في الإعمال الكامل لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير الى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير الى الفقرة ياء - ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، في جملة أمور، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث فيها الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار بشكل خاص نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ولا سيما التوصيات الواردة في برنامج عمله (A/CONF.166/9)،

المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، في جملة أمور، ضرورة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية بغية تطبيق نتائج مؤتمر القمة، وتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة العمل الذي أنجزته البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تدرك أن على جميع الدول التزامات ملزمة قانوناً باحترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم من أجل تأمين ممارسة حقوق الإنسان وضمان تكافؤ الفرص للجميع،

وإذ تشير الى التقارير المعنية بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدّمها المقرر الخاص السيد دانيلو تورك، وبصفة خاصة تقريره الختامي الذي تصدى لطائفة من القضايا المتصلة بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (الفقرات ٧٦ الى ٨٤ من E/CN.4/Sub.2/1992/16)،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوثيقة التحضيرية التي وضعها السيد اسبيورن إيدي بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1994/21)، والتقارير المقدمة من السيد ليوناردو ديسبوي، المقرر الخاص بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، (E/CN.4/Sub.2/1993/16، E/CN.4/Sub.2/1994/19، E/CN.4/Sub.2/1995/15، E/CN.4/Sub.2/1996/13)، فضلاً عن تقرير الحلقة الدراسية، المعقودة في نيويورك عن الفقر المدقع والحرمان من حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/101)،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٤/٤٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي أوكلت فيه الى المقرر الخاص، السيد خوسيه بنغوا، وضع دراسة عن التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل، ومقرَّر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي وافق على ولاية المقرر الخاص ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بتأييد هذا المقرر،

وإذ يساورها القلق لأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام والحق في التعليم بوجه خاص لم يحظ بعد باهتمام كافٍ في إطار أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن العلاقة بين توزيع الدخل وتعاظم مستويات الفقر، فضلاً عن انتهاك حقوق الإنسان، علاقة تحتاج الى مزيد من البحث والتحليل المتعمقين في الأوساط المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المنادية بتكافؤ الفرص، وكرامة الإنسان، والإنصاف والعدل،

وإذ تؤكد الرابطة الأصيلة بين التمتع بجميع حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسعي الى توزيع الموارد الاقتصادية على نحو أكثر انصافاً سواء كان ذلك داخل الدول أو فيما بينها،

وإذ تعترف بأن التفاوت في الدخول يؤدي الى الجور في المعاملة وخاصة إزاء الأطفال والنساء وغيرهم من الجماعات الضعيفة في المجتمع، التي تعاني من التمييز ولا تتمتع بحق الحصول على ذات الفرص التي يحصل عليها باقي السكان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن من الضروري تحليل وتخطي الحواجز التي تعترض تحقيق تكافؤ أكبر في الفرص وتحسين توزيع الدخل،

وإذ ترى أن توزيع الدخل توزيعاً أفضل سيفضي إلى مجتمعات أكثر تكاملاً وتساندا، وتهيئة ظروف أفضل على الصعيد الدولي للحفاظ على السلم العالمي،

١- ترحب بارتياح بالتقرير المؤقت حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، الذي أعده المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1996/14)؛

٢- تؤيد الاستنتاج، الوارد أولا في الوثيقة التحضيرية التي وضعها السيد إيدي، وتكرر في التقرير الأولي للسيد بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1995/14) من أن تركيز الثروات يشكل عائقاً جدياً لإعمال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية، وأن تكافؤ الفرص هو عنصر أساسي للمشاركة مشاركة فعالة في عمليات التنمية، وللحصول على نصيب من المنافع المتولدة عنها؛

٣- تؤكد من جديد موافقتها على خطة العمل المقدمة في التقرير الأولي وخاصة الاقتراح القائل بأن تؤخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن، ومتابعتها، وتشجيع المناقشات اللازمة من أجل بلوغ الأهداف الواردة فيها بأقصى قدر من الفعالية وبأسرع ما يمكن؛

٤- ترجو من المقرر الخاص إيلاء عناية خاصة الى أثر التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة أثر التمتع بالحق في التعليم، على توزيع الدخل؛

٥- ترجو أيضاً من المقرر الخاص إيلاء عناية خاصة لتحليل المؤشرات اللازمة لرصد الوفاء تدريجياً بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- ترجو من الأمين العام تنظيم حلقة دراسية للخبراء لوضع مؤشرات ملائمة طبقاً لما نص عليه برنامج عمل مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية (الفقرة ٣٦(ن) من A/CONF.166/9) ورصد تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها بموجب الفقرة ٣٦(أ) الى (م) من برنامج العمل؛

٧- ترجو من الأمين العام دعوة الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة بإعداد تقريره، وحثها على الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الفرعية؛

٨- ترجو أيضاً من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة التي قد يحتاج اليها لإعداد دراسته؛

٩- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريره الختامي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر ٤ الوارد في الفصل الأول.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٢٧- حالات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/١٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١٤ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٢٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وإلى التقرير التحليلي (E/CN.4/1994/20) بشأن حالات الإخلاء القسري الذي أعده الأمين العام والمقدم الى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن حالات الإخلاء القسري، الذي أذن فيه المجلس بعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري، بهدف وضع مبادئ توجيهية شاملة لحقوق الإنسان بشأن تشريد الأشخاص بسبب التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل إمرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك حق المرء في ألا يُخرج من بيته أو أرضه أو مجتمعه،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري، التي كثيراً ما تكون عنيفة، تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكانت هذه الممارسة تعتبر مشروعة أم لا بمقتضى النظم القانونية السائدة، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى أحوال إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تدرك أن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري أو إجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التغاضي عنها هي أمور قد تتم على أيدي عدد من الجهات الفاعلة على عاتقها جميعها التزامات قانونية بالامتناع عن مثل هذه الممارسات،

وإذ تدرك أيضاً أن الدوافع التمييزية تشكل الأساس الفعلي لعدد كبير من حالات الإخلاء القسري،

وإذ تشدد على أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أدبيا أن تتجنب المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (الفقرة ٦ من المرفق الثالث بالوثيقة E/1990/23)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت، في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق، أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل ظروف استثنائية للغاية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (الفقرة ١٨ من المرفق الثالث بالوثيقة E/1992/23)،

وإذ تحيط علماً بملاحظات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري، وهي الملاحظات التي ساوت فيها اللجنة بوضوح بين هذه الممارسة وانتهاكات الالتزامات الناشئة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى أن عمليات الإخلاء القسري غير مقبولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ما لم تقترن بجميع الضمانات القانونية وغيرها من الضمانات الضرورية، بما في ذلك النظر في الدعاوى حسب الأصول القانونية المرعية عندما تقام هذه الدعاوى ضد أي أشخاص أيا كانت حالة حيازتهم،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الصريحة بشأن ممارسة عمليات الإخلاء القسري الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم (الفصل الثامن من E/CN.4/Sub.2/1995/12)،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بحالات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تدرك أوجه التماثل العديدة بين ظواهر عمليات الإخلاء القسري، والتشريد الداخلي، وترحيل السكان، وعمليات الطرد الجماعي، والهجرة الجماعية، و"التطهير العرقي"، وغيرها من الممارسات التي تنطوي على ترحيل السكان قسراً ورغم إرادتهم عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم،

١- تؤكد من جديد أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيماً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق، وحق البقاء، والحق في الغذاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في أمن المنزل، والحق في أمن الشخص، والحق في أمن الحيازة، والحق في المساواة في المعاملة، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من الحقوق الإضافية؛

٢- تحث بقوة الحكومات على اتخاذ تدابير فورية على جميع المستويات بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري، من خلال جملة إجراءات منها التخلي الفوري عن الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري، وإلغاء التشريعات التي تسمح بعمليات الإخلاء القسري، وضمان الحق في أمن الحيازة لجميع المواطنين وغيرهم من المقيمين؛

٣- تحث بقوة أيضاً الحكومات على أن تمنح الأمن القانوني للحيازة لجميع الأشخاص، ولا سيما أولئك المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الكفيلة بتوفير الحماية الكاملة من الإخلاء القسري، على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤهم قسراً من الأشخاص والمجتمعات المحلية إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو التعويض و/أو البديل الكافي الملائم للسكن أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والجماعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة إلى أن تأخذ في اعتبارها الكامل الآراء الواردة في هذا القرار وغيرها من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٦- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياته وأن يتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، تدابير من أجل إقناع الحكومات بوقف عمليات الإخلاء القسري المخطط لها، وضمان توفير التعويض الكافي في الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء هذه قد حدثت بالفعل؛

٧- ترجو من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقوم، لدى تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بحقوق السكن (HS/C/15/INF.7) وجدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ببذل كل ما في وسعه لمنع ممارسة عمليات الإخلاء القسري من خلال جملة أمور، منها استخدام المساعي الحميدة للأمين العام من أجل إقناع الحكومات بالامتناع عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، ومن خلال تجميع قوائم سنوية بجميع حالات الإخلاء التي يسترعى انتباهه إليها؛

٨- ترجو من الأمين العام، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بغية وضع مجموعة مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن حالات الإخلاء القسري، بما في ذلك الترحيل بدافع التنمية، وحالات الإخلاء القسري المنفذة بالاقتران مع أحداث دولية، قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية للخبراء والمبادئ التوجيهية المشار اليها الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠- تقرر أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وأن تحدد أنجع السبل لمواصلة النظر في مسألة الإخلاء القسري.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٦/٢٨- الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالقيام، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة للنظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة من السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص، في دراسته المتعلقة بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، بغية إعداد مقترحات وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ١٩٩٥/١١٧ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص السابق أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وفي وقت يسمح بنظر اللجنة الفرعية في الأمر في دورتها الثامنة والأربعين، مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في ضوء الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على أن تواصل النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص السابق، بغية احراز تقدم جوهري بشأن الموضوع،

وإذ تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص السابق على تقديمه، في وقت سمح للجنة الفرعية بالنظر في الأمر في دورتها الثامنة والأربعين، للنص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر (E/CN.4/Sub.2/1996/17)،

١- تقرر أن تحيل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه إلى جانب تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1996/16، الفقرات ١٠ إلى ٣٢) وتعليقات اللجنة الفرعية في الدورة الحالية؛

٢- تطلب إلى المقرر الخاص السابق، السيد ثيو فان بوفن، أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة تراعى فيها التعليقات والملاحظات التي أبداها كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية، والمشار إليها في الفقرة السابقة، بغية تسهيل نظر لجنة حقوق الإنسان في النص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٦/٢٩- الحق في محاكمة عادلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقررين الخاصين، السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليام تريت لتقريرهما النهائي عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، ووافقت فيه على اقتراحهما بتجميع الدراسة بأكملها بحيث يتسنى نشرها في مجلد واحد يصدر في سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً الى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١١٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أقرت فيه اللجنة اقتراح اللجنة الفرعية بنشر الدراسة الكاملة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وإذ تشير أيضاً الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩٩ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي وافق فيه المجلس على مصادقة لجنة حقوق الإنسان على طلب اللجنة الفرعية نشر التقرير المجمع عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الندوة الدولية عن الحق في محاكمة عادلة التي نظمت في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ في معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي في هايدلبرغ بألمانيا،

وإذ تسلّم باختتام السيد ويليام تريت الناجح لمدة ولايته كعضو في اللجنة الفرعية وكمقرر خاص معني بالحق في محاكمة عادلة،

١- **تطلب الى** السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو أن يعمل بالتعاون مع السيد دافيد فايسبرودت في تجميع واستيفاء الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف بحيث يمكن نشرها في مجلد واحد في سلسلة دراسات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بكافة اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢- **توصي** باعتماد لجنة حقوق الإنسان لمشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٥.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٦/٣٠- مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وقد نظرت في التقرير السنوي التاسع بشأن مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1996/19، وCorr.1) المقدم من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص،

١- تشكر المقرر الخاص على تقريره السنوي التاسع الذي سيُعرض، بعد استكماله، على لجنة حقوق الانسان لتنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢- ترجو من المقرر الخاص استكمال قائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، كيما تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛ كما تطلب منه تقديم استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ، وكذلك تقديم توصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل؛

٣- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٦.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٦/٣١- التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1996/21، وCorr.1)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١- تعرب عن عميق تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسته - مقررته، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، للعمل المنجز أثناء دورته الرابعة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة إلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، فضلاً عن المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل باعتباره هيئة للخبراء في أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية قد تساعد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٥- تعرب عن تقديرها للسيدة إيريكا إيرين دايس رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لورقة العمل التي قدمتها بشأن مفهوم "السكان الأصليين" (E/CN.4/AC.4/1996/2)؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يحيل ورقة العمل بشأن مفهوم "السكان الأصليين" إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية لإبداء تعليقاتها عليها لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة؛

٧- ترجو من الرئيسة - المقررة أن تعد مذكرة تكميلية بشأن مفهوم "السكان الأصليين"، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، ما قد يرد إليها من تعليقات أو آراء مناسبة؛

٨- ترحب بالمناقشة بشأن صحة السكان الأصليين في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل وبمشاركة منظمة الصحة العالمية؛

٩- تؤيد توصية الفريق العامل الداعية إلى تسليط الضوء على مواضيع محددة في دوراته المقبلة؛

١٠- توصي الفريق العامل بأن يواصل في دوراته المقبلة بحث قضايا الصحة والقضايا الأخرى الهامة بما فيها التعليم والتنمية والبيئة والأرض؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وبيانات، وخاصة بشأن المسائل التي تتصل بـ"الشعوب الأصلية: البيئة والأرض والتنمية المستدامة" التي ستكون البند الرئيسي على جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، فضلاً عن مسائل الصحة، لكي تتاح كورقات معلومات أساسية في تلك الدورة؛

١٢- ترجو من رئيسة - مقررة الفريق العامل إبلاغ مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته الخامسة عشرة على قضايا الأرض والبيئة، لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عند اجتماعه في دورته العاشرة في ١٩٩٧؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الخامسة عشرة للفريق العامل يتضمن، في جملة أمور، البنود التالية: أنشطة وضع المعايير، ويشمل بنداً فرعياً بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية"؛ واستعراض التطورات، ويشمل بنوداً فرعية عن "الشعوب الأصلية: البيئة والأرض والتنمية المستدامة" و"صحة الشعوب الأصلية"؛ وإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية؛ والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم؛ والدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية؛

١٤- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛

١٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٣٢- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التبرعات لصالح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه عدد من وفود السكان الأصليين ووفود الحكومات في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بشأن الحاجة إلى الشفافية في إدارة صندوقي التبرعات المشار إليهما،

توصي بأن تقوم إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإعداد حسابات منفصلة وإنشاء هيئات منفصلة لكل من صندوق التبرعات لصالح العقد الدولي وصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وكذلك، إذا أمكن، نقل الإدارة المالية للصندوقين من نيويورك إلى جنيف.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٣٣- التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اعترافاً منها بأن التحديات المتزايدة التي يمثلها وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تتطلب بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تضع في اعتبارها، كما اعترفت بذلك جمعية الصحة العالمية في قرارها WHA 45.35 المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، بأنه لا يوجد أساس منطقي، من زاوية الصحة العامة، لأي تدابير تحدّ من حقوق الفرد، ولا سيما التدابير التي تقرر الفحص الالزامي،

واقتناعاً منها بأن التمييز ضد أي شخص بسبب إصابته الفعلية أو المفترضة بالإيدز أو بعدوى فيروس نقص المناعة البشري يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعانون من الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني مثل النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، واللاجئين والمهاجرين، وممارسي الجنس التجاري، والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات بالحقن، والسجناء هم أكثر تعرضاً لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري بسبب الفرص المحدودة المتاحة لهم، أو عدم وجود الفرص، للحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وأنهم يعانون بصورة غير متناسبة من العواقب الاقتصادية والاجتماعية للإصابة بوباء فيروس نقص المناعة/الإيدز،

وإذ تسلّم أيضاً بأن العناصر السريرية والاجتماعية والثقافية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك ما قد ينتج عنها من اعتلال وما يحيط بها من جهل وتمييز ووصم اجتماعي، تشير إلى أن من المناسب اعتبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إصابة بإعاقة، وذلك لأغراض الحماية من التمييز،

وإذ يهولها تزايد معدل الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري بين النساء والأطفال، الذي يتفاقم نتيجة لاستمرار تَبَعيّة المرأة واستغلال الأطفال، بما في ذلك دعارة الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن عوامل الخوف والجهل والتعصب لا تزال تتسبب في إلصاق وصمة اجتماعية بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفي التحامل عليهم، بمن فيهم من يُفترض أنهم مصابون بالعدوى أو معرضون لخطر الإصابة بها، مما يؤدي إلى تعرضهم للعنف واحتجازهم والتمييز ضدهم في مجالات الرعاية الصحية والتوظيف والتعليم والإسكان والرعاية الاجتماعية والسفر ومنح اللجوء،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لأن من يعانون من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وكذلك من يُفترض أنهم مصابون بها، لا يزالون يتعرضون للتمييز على صعيد القانون والسياسية والممارسة العملية،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات عن اتخاذ كل ما يلزم من تدابير في سبيل التصدي للتمييز والتحامل والوصم الاجتماعي، وعن ضمان إعمال كل ما للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من حقوق إنسان وحريات إعمالاً تاماً، وعن تعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بإنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبالتقدم المحرز صوب إدراج مُكَوِّن قوي لحقوق الإنسان في جميع استراتيجيات البرنامج وأعماله،

وإذ ترحب أيضاً بتنظيم اجتماع استشاري دولي ثانٍ للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بغية وضع مبادئ توجيهية للدول بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

١- تؤكد من جديد أن التمييز على أساس حالة الإصابة، الفعلية أو المفترضة، بفيروس نقص المناعة البشري أو بالإيدز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة حالياً لحقوق الإنسان، وأن عبارة "أي حالة أخرى" الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢- تؤكد أن من المناسب اعتبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إصابة بإعاقة، وذلك لأغراض الحماية من التمييز؛

٣- تدعو الدول كافة إلى العمل على أن تكفل تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي استُحدثت في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحظر التمييز المتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وألا تحول دون تنفيذ برامج الوقاية من الإصابة بهما والرعاية الصحية للمصابين بهما، وخصوصاً فيما يتعلق بالنساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين وممارسي الجنس التجاري والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات والسجناء؛

٤- تدعو أيضاً الدول كافة إلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في سبيل النهوض بالحالة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين وغيرهم من الفئات التي لا تتمتع تمتعاً تاماً بما لها من حقوق إنسان وحريات أساسية، بغية التقليل من إمكانية تعرضها للعدوى بفيروس نقص المناعة البشري وللعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الوخيمة لجائحة الإيدز؛

٥- تناشد المقررين والممثلين الخاصين والأفرقة الخاصة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، أن تتصدى لكل ما ينشأ بمقتضى الولايات المسندة إليها من مسائل متصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، مع إيلاء النساء والأطفال والفئات الضعيفة اهتماماً خاصاً؛

٦- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستمر، من خلال لجنة حقوق الإنسان، في بذل جهوده في سبيل تأمين ما يكفي من الموارد، داخل مركز حقوق الإنسان، من أجل التصدي للمسائل المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدراج هذه المسائل، حسب الاقتضاء، في جميع أنشطة المركز؛

٧- تؤكد أهمية تنظيم اجتماع استشاري دولي ثانٍ للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بغية وضع مبادئ توجيهية للدول بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٨- ترجو من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز أن يواصل تضمين جميع أنشطته عنصراً قوياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٩- تحث بقوة لجنة حقوق الإنسان على أن تبقي مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بهما قيد الاستعراض؛

١٠- تقرر إبقاء مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بهما قيد الاستعراض المستمر، وأن تولي هذه المسألة نظرها في إطار جميع البنود ذات الصلة من بنود جدول أعمالها، وكذلك في أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة ومقرريها الخاصين المعنيين.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٦/٣٤- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعترف بأهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وضرورة الدعم المالي المناسب من المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة،

وإذ تشدد على أهمية الحلقات الدراسية، وحلقات العمل، والاجتماعات التقنية، الدولية والوطنية، بشأن المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين، مع مشاركة منصفة من السكان الأصليين،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورتها الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1996/21، وCorr.1)

١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين؛

٢- توصي باعتماد "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" في أقرب وقت ممكن أثناء العقد الدولي، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣- توصي أيضا بإيلاء اهتمام خاص لمدى مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها؛

٤- توصي كذلك بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل للصحفيين من السكان الأصليين، بمشاركة الدوائر المعنية في الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والأشخاص، من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

٥- ترحب باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن الخبرات العملية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في الأرض ومطالباتهم، التي عقدت في وايت هورس، كندا، من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٦- توصي بأن ينظم مركز حقوق الإنسان اجتماعات تقنية لاحقة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في الأرض ومطالباتهم، وفقاً للتوصية الصادرة عن حلقة وايتهورس الدراسية، مع التركيز بنوع خاص على مسائل مثل عملية التفاوض ونظم الإدارة المشتركة؛

٧- تطلب من الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة الاقتراحات والتوصيات ذات الصلة التي أبديت أثناء المناقشة حول العقد الدولي في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

٨- تطلب أن يدرج الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في جدول أعماله للدورة الخامسة عشرة بندا منفصلا بعنوان "استعراض الأنشطة الجارية بموجب برنامج الأنشطة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦".

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٣٥- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والداعية إلى النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.157/23، الفقرة ثانيا - ٣٢)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تحدوها قناعة تامّة بأن إنشاء محفل دائم لا يمكن اعتباره بديلا لاستمرار وجود الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما بتقرير حلقة العمل المعقودة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/5 وAdd.1 وAdd.2)؛ وبوثائق الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعليقات ومقترحات المشاركين في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بشأن هذا الموضوع الهام،

١- ترحب بالطلب الذي توجهت به الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- ترحب أيضا بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٤١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بأن يولي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الأولوية للنظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، وأن يقدم تعليقاته ومقترحاته الاضافية، من خلال اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يعمد لدى إعداد استعراضه للآليات والاجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، إلى مراعاة وجهات النظر والآراء بشأن المحفل الدائم،

التي صدرت عن الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمعلومات المتلقاة من الشعوب والمجتمعات الأصلية وكذلك من الحكومات؛

٤- توصي بأن يقوم مركز حقوق الإنسان، على أساس نتائج استعراض الأمين العام للآليات والاجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين ونتائج حلقة العمل المعنية بإمكانية إقامة محفل دائم للسكان الأصليين، المعقودة في كوبنهاغن في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن إمكان إقامة محفل دائم للسكان الأصليين في أوائل عام ١٩٩٧؛

٥- ترحب بعرض حكومة شيلي استضافة حلقة العمل الثانية بشأن إمكان إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

٦- توصي بإنشاء المحفل الدائم في الجزء الأول من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبأن تشمل ولايته المسائل المتعلقة بجميع الميادين الواردة في برنامج أنشطة العقد الدولي؛

٧- تقرر توصية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٩.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٣٦- الحرية الدينية للشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في اعتبارها "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وخاصة المادة ١٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً النتائج والتوصيات الواردة في تقرير حلقة الخبراء بشأن الخبرات العملية المتعلقة بحقوق ومطالبات السكان الأصليين بالنسبة للأراضي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6)، والفقرتين

١ و١٢ من المبادئ العامة والتوجيهية المرفقة بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26)،

وإذ تشدد على الصلة الروحية التي تربط الشعوب الأصلية بالأرض، وعلاقة الأراضي التقليدية بممارسة الشعوب الأصلية لدياناتها،

وإذ تؤكد بشدة على القلق الذي أبداه ممثلو الشعوب الأصلية خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، إزاء انتهاك شعائرهم المقدسة واحتفالاتهم الدينية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة القيام به في سبيل تيسير إيجاد حل للأوضاع المتعلقة بالشعوب الأصلية وحقها في ممارسة معتقداتها الدينية،

١- تؤكد أن الدين أو المعتقد لأي شخص يعتنق أيهما، واحد من العناصر الأساسية لمفهومه للحياة، وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وكفالتها تماماً؛

٢- تعيد تأكيد المادة ١ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، التي تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية الدين، وأن هذا الحق يشمل حرية الفرد في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة؛

٣- تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن تحترم من مؤسسات الحكم المحلي أو الداخلي أو الذاتي، ناهيك عن الدول؛

٤- تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بالتعصب الديني إلى أن يأخذ في اعتباره لدى إعداد تقاريره وتنظيم بعثاته الميدانية، المشاكل المحددة التي يواجهها السكان الأصليون فيما يتعلق بتدمير وانتهاك شعائرهم المقدسة واحتفالاتهم الدينية؛

٥- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره العلاقة الروحية التي تربط هذه المجتمعات الأصلية بالأرض، وأهمية الأراضي التقليدية لممارسة دياناتها، وإلى أن يدرس تاريخ الأحداث المسؤولة عن انتهاك حق هذه المجتمعات في حرية الدين والممارسات الدينية؛

٦- توصي بأن يتقصى المقرر الخاص بعمق ما للمؤثرات الخارجية من وقع على قدرة هذه المجتمعات على ممارسة دينها.

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٣٧- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تعهد للسيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، بوصفها مقررة خاصة، بمهمة إعداد دراسة عن التدابير التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام الملكية الثقافية للشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، للدراسة الشاملة التي وضعتها حول حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28)، ورجتها فيه توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٥/٤٠ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ والذي أعربت فيه عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة لتقريرها الممتاز عن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26) ومشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المرفقة به، ورجت منها أن تعد تقريراً تكميلياً يشمل فصلاً يتناول الأنشطة ذات الصلة التي اضطُلع بها في محافل أخرى وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير إلى مقرري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٤/١٠٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٣ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٥٦ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و١٩٩٤/٢٧٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، و١٩٩٥/٢٩٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية من الحكومات قد اعترفت بالحاجة إلى احترام وصون وحفظ معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي كما ورد وصفها في المادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تقر بأن من أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين وتمكينهم من التوصل إلى الخيارات التي تمكنهم من الاحتفاظ بهويتهم الثقافية مع المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومع الاحترام الكامل لقيمهم الثقافية ولغاتهم وتقاليدهم وأشكال التنظيم الاجتماعي السائدة بينهم،

وإذ تقر أيضاً بالحاجة العاجلة التي عبر عنها مراراً ممثلو السكان الأصليين في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى وضع معايير دولية وتحقيق تعاون دولي في هذا الميدان،

وقد نظرت في التقرير التكميلي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/22)،

وإذ تؤمن بأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية المرفقة بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة تتسق مع المعايير القائمة في ميادين حقوق الإنسان والبيئة والتجارة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بأن يعمد الأمين العام إلى القيام باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين وبأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

١- تثني على المقررة الخاصة السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس للمعلومات والإيضاحات والتوصيات الإضافية الواردة في تقريرها التكميلي (E/CN.4/Sub.2/1996/22)؛

٢- تحيط علماً مع الارتياح بالتعليقات التفصيلية التي تلقتها المقررة الخاصة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية؛

٣- تقرر إحالة المبادئ العامة والتوجيهية المرفقة بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26) إلى لجنة حقوق الإنسان مع التوصية باعتمادها؛

٤- ترحب بقرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تنظيم ندوة دولية عن صون الفنون الشعبية وحمايتها قانوناً، وتأذن للمقررة الخاصة بالمشاركة في هذه الندوة؛

٥- ترحب أيضاً بالأولوية العالية المعطاة لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية من قبل الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن العمل الفني الذي يضطلع به حالياً الأمين التنفيذي للإتفاقية؛

٦- تعترف بأهمية تنسيق جهود شتى محافل الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي اضطلعت بمبادرات لوضع المعايير في ميدان حقوق الملكية الفكرية، بما يشمل حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمعارفهم التقليدية؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يعقد، في أبكر فرصة ممكنة، اجتماعاً فنياً لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية مع المقررة الخاصة، للنظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في عملها، وأن يحيل تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان؛

٨- تؤيد توصية المقررة الخاصة بأن يُعهد إلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بولاية تبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث الشعوب الأصلية بغية تيسير التعاون والتنسيق بين الفريق العامل وهذه الأجهزة والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين في جهودها على أكبر مستوى ممكن؛

٩- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٠.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٣٨- دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعترف بأن الشعوب الأصلية ما انفكّت تحرم في بعض البلدان مما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأنّ العديد من المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان مرتبط بالحرمان التاريخي والمتواصل من الحقوق الموروثة عن الأجداد فيما يتعلق بالأراضي والموارد،

وإذ تسلّم بما للشعوب الأصلية من علاقة حميمة روحياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً بكامل بيئتهم، وبالحاجة الملحّة الى احترام حقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بأراضيهم ومواردهم، والاعتراف بهذه الحقوق،

وإذ تعترف بأن الافتقار الى حقوق آمنة في مجال الأراضي واستمرار عدم استقرار أنظمة ملكية أراضي الدولة والعوائق التي تعترض سبيل المبادرات والجهود الإنمائية لغرض تعزيز وحماية مجتمعات الشعوب الأصلية، إنما يعرّضان بقاء الشعوب الأصلية للخطر،

وإذ تسلّم بأن هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء قد اعترفت بشكل متزايد بأن الأراضي والموارد الطبيعية أساسية لبقاء الشعوب الأصلية الاقتصادي والثقافي، وبأن بعض الدول اتخذت تدابير قانونية داعمة لحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي أو وضعت إجراءات للتوصل الى اتفاقات ملزمة قانوناً بشأن المسائل ذات الصلة بأراضي الشعوب الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها تطور المعايير والبرامج الدولية ذات الصلة التي تعزّز وتؤكّد حقوق السكان الأصليين في أراضيهم ومواردهم، وبشكل خاص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والتوجيه التنفيذي ٤-٢٠ للبنك الدولي، ومشروع إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وضعته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من هذا التقدم الدولي والوطني ما زالت المشاكل كثيرة وهي مشاكل تعرقل تمتع السكان الأصليين الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأراضي،

وإذ تشير الى أن دولاً عديدة من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية لم تسنّ بعد قوانين أو سياسات فيما يتصل بمطالبات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي، أو لم توفر، في حالات أخرى، آليات إنفاذ ملائمة فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي تقبل بها بشكل متبادل من الأطراف المعنية،

وإذ تشير أيضاً الى نشاط الأمم المتحدة الذي يُرسي الأساس لإجراء تحرّ مستفيض في موضوع حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وبشكل خاص دراسة اللجنة الفرعية لمشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4)،

وإذ تشير كذلك الى تقرير وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية حول الخبرات العملية فيما يتصل بحقوق ومطالبات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، التي عقدت بوايتهورس، كندا، في آذار/مارس ١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6)،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحّة الى إجراء تحقيق وتحليل شاملين بشأن الحقوق المتعلقة بالأراضي يكونان مفيدين جداً للشعوب الأصلية والدول على حدّ سواء في جهودها الرامية الى التغلب على استمرار مشاكل الحقوق المتعلقة بالأراضي، وإقامة علاقات سلمية تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- توصي بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريكا - إيرين إ. دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة حول مشكلة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي واحترام هذه الحقوق وتوفر، في جملة أمور، (أ) وصفاً مفصلاً ومستوفى لحالة الجهود الرامية الى تأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وحالة المشاكل التي لا تزال قائمة بهذا الخصوص؛ (ب) فهرساً بالقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية القائمة فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي. وعلى المقررة الخاصة أن تعتمد، في إعداد دراستها، على خبرات السكان الأصليين قصد إجراء التقييم ذي الصلة والتقدم بتوصيات بناءة وذات وجهة عملية، وكذلك قصد اقتراح الحلول للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية وتواجهها الدول في تأمين تمتع السكان الأصليين الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأراضي؛

٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١١.]

الجلسة ٣٥
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٦/٣٩- العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى إحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة السادسة والخمسين من الميثاق بأن تقوم، مجتمعة ومنفردة، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنماء شخصيته في حرية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين أصدرتهما الجمعية العامة في قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعاد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأكد من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد اعتبر تركز القوة الاقتصادية والسياسية عقبة من العقبات أمام إعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تحقيق تقدم مستديم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على المستوى الوطني كما يتطلب وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على المستوى الدولي،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أوصى باعتماد تشريع دولي جديد وبإنشاء مؤسسات دولية فعالة لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية والمصارف الدولية، وأوصى بخاصّة باستئناف المفاوضات المتعددة الأطراف حول مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأنه من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية ذات الصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تذكر بقراراتها ١٩٨٩/٢٠ و١٩٨٩/٢١ المؤرخين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ و١٩٩٠/١٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٩٢/٢٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٤/٣٧ و١٩٩٤/٤٠ و١٩٩٤/٤١ و١٩٩٤/٤٨ المؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٩٩٥/١٣ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ و١٩٩٦/١٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها وثيقة المعلومات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1995/11) التي أعدها الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٤/٣٧، والتقرير (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٥/٣١،

١- تكرر تأييدها للاستنتاج الذي تمت صياغته في البداية في الوثيقة التحضيرية التي أعدها السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21) وكرر في التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص السيد خوسيه

بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1996/14) ومفاده أن تركّز الثروة يشكل عقبة خطيرة أمام إعمال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية؛

٢- تشاطر المقرر الخاص السيد الحاجي غيسه رأيه الذي أعرب عنه في تقريره المؤقت الثاني بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1996/15) ومفاده أن بعض ممارسات وأنشطة الشركات عبر الوطنية، عندما تكون مقترنة بالآثار السلبية المترتبة على الدين الخارجي وتدهور معدلات التبادل التجاري، تشكل عقبات أمام إعمال الحق في التنمية للبلدان النامية وشعوبها؛

٣- تؤيد التقرير الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

٤- تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مشددة على طابعه المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي الذي يدعو الى إقامة شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً مناسباً للتعاون الدولي والعمل الوطني بهدف تأمين الاحترام العالمي والفعال لجميع حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة؛

٥- تقرر أن تحيل وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام والتقرير المقدم من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين كي تنظر فيهما وتتخذ إجراءات بشأنهما في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق"؛

٦- تؤكد أن النهج العالمي والمتعدد الأبعاد المعرّف في إعلان الحق في التنمية ينبغي أن يوفر الأساس للعمل المضطلع به بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

٧- ترى أنه يكون من المفيد أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً مكوناً من خمسة خبراء تسميهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين على أساس التمثيل الجغرافي المنصف وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة، لأداء الولاية التالية:

(أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب ما تقوم به الشركات عبر الوطنية والكيانات التجارية أو صاحبة الامتياز التابعة لها من عمل وأنشطة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى القيام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

(د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات؛

٨- تدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن تطلب من الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٩- تقرر أن تواصل النظر في مسألة "آثار أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية" كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٦- الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، إضافة بند فرعي ١٦ (أ) جديد عنوانه "الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" إلى جدول أعمالها.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/١٩٩٦- حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، إضافة بند فرعي ١٨ (ج) جديد عنوانه "حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده" إلى جدول أعمالها.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/١٩٩٦- الفريق العامل المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعد أن أشارت إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٥ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ وإلى قرارها ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل وبمسألة التعويض في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٤/١٩٩٦- تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في اجتماعاتها:

(أ) السيد ليياندرو ديسبوي لعرض تقريره الختامي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (البند ٨) والتقرير السنوي التاسع عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (البند ١٠)؛

(ب) السيدة ليندا شافيز لعرض تقريرها التمهيدي عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (البند ١٥)؛

(ج) السيد جيلبرتو سابويا، رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين لعرض تقرير اللجنة، وفقاً للفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٥/١٩٩٦- التصويت بالاقتراع السري على البند ٦

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، أن يجري التصويت بالاقتراع السري حيثما يطلب إجراء تصويت على مقترحات تتصل بإدعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، بما في ذلك مقترحات ذات طابع اجرائي تتصل بمقترحات ذات طابع موضوعي.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٦/١٩٩٦- رصد الانتقال إلى السلم في غواتيمالا

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، ما يلي:

(أ) أن تأذن لرئيس اللجنة الفرعية بإصدار بيان عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وعن تقدم عملية السلام فيها، وذلك في إطار البند ٦ من جدول الأعمال؛

(ب) أن تحث حكومة غواتيمالا على ما يلي:

'١' تكثيف جهودها لمكافحة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة وسلامة الشخص وأمنه؛

'٢' مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وعزل الأشخاص المسؤولين بصفة رئيسية عن انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم وإحالتهم إلى القضاء؛

'٣' منع إعلان أنواع من العفو أو أي آلية أخرى تسمح لمنتهكي حقوق الإنسان بالإفلات من العقاب؛

(ج) أن تشجع حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على أن يخططا وينفذا، في المفاوضات ذات الصلة، ترتيبات لوقف اطلاق النار ولتسريح الأفراد العسكريين وعودتهم مع المقاتلين السابقين إلى الحياة المدنية للبلاد، مع ضمان تمتعهم الكامل بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تواصل متابعة تطور الأحداث في غواتيمالا ومراقبة بناء سلام راسخ ودائم.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٧/١٩٩٦- الحالة الإنسانية في العراق

إن اللجنة الفرعية، في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعد أن ذكّرت بمقررها ١٠٧/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي يؤكد الحاجة الى احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، وبعد أن ذكّرت أيضاً بإعلان المعايير الإنسانية الدنيا الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/55، وبعد أن أعربت عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تشير الى العواقب الخطيرة التي تترتب، من جراء الحظر المفروض على العراق طوال السنوات الست الماضية، على مجموع السكان المدنيين في العراق، وخاصة على الأطفال والنساء وطبقات السكان الأقل حظاً، وبعد أن أحاطت علماً بالاتفاق بين العراق والأمم المتحدة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبعد أن أعربت عن قلقها، رغم ذلك، إزاء المعلومات الموثوقة التي تفيد بأنه سيظل الأطفال يموتون بعد الاتفاق، نظراً الى أن هذا الاتفاق لا يلبي الاحتياجات الدنيا للسكان المدنيين، ولا سيما من الغذاء والأدوية، قد قررت، بدون تصويت، أن تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي بأكمله وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، تسهيل إمداد السكان المدنيين بالغذاء والأدوية.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٨/١٩٩٦- الحالة الإنسانية في جمهورية الشيشان في الاتحاد الروسي

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع أربعة عن التصويت، اعتماد النص التالي:

"١- إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تنظر بعين القلق إلى الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية الشيشان في الاتحاد الروسي. وهي تذكّر بالبيانين اللذين ألقاهما رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين واللذين أعرب فيهما عن بالغ قلق اللجنة إزاء استمرار القتال على الرغم من الاعلان أكثر من مرة عن وقف اطلاق النار، وإزاء ضخامة عدد الضحايا والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين (E/1995/23-E/CN.4/1995/176، الفقرة ٥٩٤ وE/1996/23-E/CN.4/1996/177، الفقرة ٣٧١).

"٢- وتشير اللجنة الفرعية كذلك إلى اتفاق نزران لوقف اطلاق النار المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتأسف لانتهاكه بصورة متكررة.

"٣- ويثير جزع اللجنة الفرعية إصدار قائد القوات الروسية انذاراً بأنه سيتم توجيه ضربات كثيفة، باستخدام الطيران والقوات البرية، ضد غروزني عاصمة تشيتشنيا.

"٤- إن اللجنة الفرعية، إذ تضع في اعتبارها أن القتال قد أسفر عن مصرع ٤٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم من المدنيين، تحث الأطراف المعنية على الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي.

"٥- وتدعو اللجنة الفرعية على نحو عاجل إلى وقف الأعمال العدائية وغيرها من أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على الفور وبصورة دائمة."

[انظر الفصل التاسع عشر.]

١٠٩/١٩٩٦- الحق في حرية التنقل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إدراكاً منها للصلات القائمة بين حماية الأقليات، ومنع التمييز، ونقل السكان وتهجيرهم، وحرية التنقل، وحق الفرد في مغادرة بلده وفي العودة إليه، وحقه في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، قد قررت دون تصويت، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن تَعهِدَ إلى السيد فولوديمير بوتكِفيتش بمهمة إعداد ورقة عمل عن الحق في حرية التنقل وما يتصل بذلك من مسائل، دون أن تترتب على هذه المهمة آثار مالية، وأن يقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

[انظر الفصل العشرون.]

١١٠/١٩٩٦- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن اعترفت بأن لكل شخص الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وبعد أن لاحظت أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أقر بأن بعض أنواع التقدم، ولا سيما في العلوم الاحيائية الطبية وعلوم الحياة، فضلا عن تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن يكون لها عواقب سلبية على سلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، قد قررت دون تصويت، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ أن تعهد إلى السيد عثمان الحجه بمهمة إعداد، ورقة عمل عن العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، دون أن تترتب على هذه المهمة آثار مالية، وطلبت من المجتمع العلمي الدولي والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون مع السيد الحجه لدى اضطلاعه بمهمته.

[انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٦/١١١- تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية

أقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ التشكيل التالي للأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	الاتصالات	السكان الأصليون	الأقليات	الأشكال المعاصرة للرق
أفريقيا	السيد ييمر السيدة مبونو (بالتناوب)	السيد غيسه	السيد خليل السيد مهدي (بالتناوب)	السيدة ورزازي السيدة غوانميزيا (بالتناوب)
آسيا	السيد فان غوشيانغ السيد زونغ شوكونغ (بالتناوب)	السيد هاتانو السيد يوكوتا (بالتناوب)	السيد علي خان السيد الحجة (بالتناوب)	السيد الحجة السيد علي خان (بالتناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد دياز أوريبي السيد فيكس زاموديو (بالتناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز السيد بنغوا (بالتناوب)	السيد بنغوا السيد ألفونسو مارتينيز (بالتناوب)	السيد لندغرين ألفيس السيدة فريول اتشيفارا (بالتناوب)
أوروبا الشرقية	السيد رامشيفيلي	السيد بوتكيفيتش	السيد تشيرنيشنكو	السيد مكسيم
أوروبا الغربية	السيدة بالي السيد بوسيت (بالتناوب)	السيدة دايس السيد وايسبرودت (بالتناوب)	السيد أيدي	السيد بوسيت السيدة ماكدوغال (بالتناوب)

[انظر الفصول العاشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر]

١٩٩٦/١١٢- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المجتمعة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٦، إذ تدرك أن جدولها الزمني الحالي لا يسمح لها بأن تخصص وقتاً كافياً لأعمالها، وبصفة خاصة لدراسة الوثائق وإعداد مشاريع القرارات وعقد ما يكفي من مشاورات واسعة النطاق فيما بين أعضائها وممثلي الحكومات وممثلي المنظمات غير الحكومية، واقتناعاً منها بأنه يمكن تقليل الوقت المخصص للجلسات الرسمية إذا أُعيدت جدولة الجلسات بحيث تُعقد على مدى فترة أطول، وبذلك يُتاح الوقت لعقد المزيد من المشاورات غير الرسمية، قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى الأمين العام دراسة الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على تنظيم دوراتها وفقاً لكل اقتراح من الاقتراحات الثلاثة التالية: (أ) دورة مدتها أربعة أسابيع تُعقد فيها جلستان في كل يوم عمل؛ (ب) دورة مدتها خمسة أسابيع، يخصص منها أسبوع تُعقد فيه جلستان في كل يوم عمل وأربعة أسابيع تُعقد فيها جلسة واحدة في كل يوم عمل؛ (ج) دورة مدتها ستة أسابيع تُعقد فيها جلسة واحدة في كل يوم عمل. وقررت اللجنة الفرعية كذلك، بدون تصويت، أن ترجو الأمين العام تقديم تقرير عن دراسته لهذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

[انظر الفصل الرابع]

١١٣/١٩٩٦- إصلاح عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المجتمعة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية أن تجري استعراضاً لانتقاء المواضيع للدراسات فضلاً عن التكليف بإجراء الدراسات والتقارير وعدد هذه الدراسات والتقارير وما تعالجه والإطار الزمني لها، وإذ تدرك حاجة اللجنة الفرعية إلى استكمال ما بدأته من دراسات بنجاح، وإذ تؤمن بأنه يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر بعناية في كيفية الاستجابة إلى طلب اللجنة، وإذ تدرك الحاجة إلى الشروع في دورتها الثامنة والأربعين في إعداد ورقة عمل أو أكثر لكي يمكنها انتقاء مواضيع دراسات للدورات القادمة، تقرر بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت عدم القيام في الدورة الثامنة والأربعين باقتراح أي دراسات أو تقارير جديدة باستثناء ورقات العمل، دون ترتيب آثار مالية وأي دراسات أو تقارير يوصي بها بالتحديد أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الرابع]

١١٤/١٩٩٦- أساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بدون تصويت، بعد أن وضعت في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بمهمة إعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين كأساس للمناقشة. وينبغي أن تتضمن ورقة العمل:

(أ) تجميعاً للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على إجراءات اللجنة الفرعية؛

(ب) قائمة بالمسائل الإجرائية التي يلزم أن تجد اللجنة الفرعية حلاً لها.

وقررت اللجنة الفرعية أيضاً، بدون تصويت، أن تطلب إلى الأمانة تزويد السيد هاتانو بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في إعداد ورقة العمل.

[انظر الفصل الرابع]

١١٥/١٩٩٦- أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتصل بالبند ٦ من جدول أعمالها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد رجت في قرارها ٢٥/١٩٩٦، المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، من اللجنة الفرعية أن تجري بفعالية استعراضا دقيقا لولايتها وأساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها

وتجنّب الازدواج بين عملها وعمل اللجنة وآلياتها، وإذ ترى أنه من غير المستصوب توجيه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى حالات تكون لدى اللجنة الفرعية أسباب تدعوها إلى اعتقاد أنها تكشف عن انتهاكات ثابتة ومنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لقرار اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، وذلك عندما تكون الانتهاكات بالفعل موضع نظر لجنة حقوق الإنسان، قررت بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت عدم اتخاذ أية تدابير في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣))" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار إجراءات عامة فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق.

[انظر الفصل الرابع]

١١٦/١٩٩٦- الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي كررت فيه توصيتها بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"، وإذ تشير أيضا إلى مقرر اللجنة ١٠٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي قررت فيه اللجنة بدون تصويت أن ترجئ البت في إحالة هذا الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تتمكن من مراعاة أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي، واعتقاداً منها أن ورقة عمل موسعة عن الموضوع من شأنها أن تسهم في تحسين فهم الموضوع وأنها لن تشكل تدخلاً في أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، قررت، بدون تصويت، أن ترجو من السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل موسعة عنوانها "الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"؛ وقررت أن تقدم ورقة العمل الموسعة في وقت يتيح للجنة الفرعية النظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين.

[انظر الفصل الخامس]

١٩٩٦/١١٧- المجتمع الديمقراطي

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيد عثمان الحجة أن يعد، بدون آثار مالية، ورقة عمل مفصلة عن طرق وأساليب تعزيز الديمقراطية وعن كيفية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية عن طريق الديمقراطية، وعن كيفية التغلب على العقبات التي تعترض الديمقراطية، وأن يقدم ورقة العمل الموسعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

[انظر الفصل الخامس]

١٩٩٦/١١٨- دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣٥، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وقد أشارت إلى مقرريها ١٩٩٤/١١٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و١٩٩٥/١١٨ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي الثالث (الأخير) (E/CN.4/Sub.2/1996/23) الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ج) أن تطب إلى الأمين العام منح المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة تمكّنه من إنهاء دراسته، وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الإنسان؛

(د) أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد مقررها.

[انظر الفصل الخامس عشر]

١٩٩٦/١١٩- إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعد أن درست التقرير النهائي الذي وضعه السيد لويس جوانيه بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1996/18)، قررت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩

آب/أغسطس ١٩٩٦، دون إجراء تصويت، أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم لها، في دورتها التاسعة والأربعين، صيغة منقحة لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، المبينة في المرفق الثاني من التقرير النهائي، وذلك مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة.

[انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٦/١٢٠- ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن تكلف عضوين من أعضائها هما السيد خوسيه بنغوا والسيد مصطفى مهدي بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بالاشتراك مع عضوين من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري هما السيد إيفان غارفالوف والسيدة شنتي صديق علي لتقديمها إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما في آب/أغسطس ١٩٩٧.

[انظر الفصلين الرابع والسادس]

١٩٩٦/١٢١ - نشر إعلانات اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، بدون إجراء تصويت، أن تطلب إحالة جميع الإعلانات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية فوراً إلى إدارة الإعلام بالأمم المتحدة لنشرها على أوسع نطاق ممكن على الجمهور العام.

[انظر الفصل الرابع]

الفصل الثالث

تنظيم الدورة الثامنة والأربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الثامنة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٥ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد عقدت ٣٦ جلسة (E/CN.4/Sub.2/1996/SR.1-36) أثناء الدورة.

٢- وافتتح الدورة السيد يوان مكسيم، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين، الذي أدلى ببيان. وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه آيالا لاسو، خطابا في اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

باء - الحضور

٣- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء وحركة تحرير وطنية واحدة، وممثلون لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة الحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستيها الأولى والرابعة المعقودتين في ٥ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد أسبيورن إيدي

نواب الرئيس: السيد محمد سردار علي خان
السيد ستانيسلاف ف. تيشرنيتشينكو
السيد هيكتور فيكس زامورديو

المقرر: السيدة لوسي غوانميزيا

٥- وانتخبت اللجنة الفرعية في جلستها ١٩ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بالتزكية السيد خوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس للاستعاضة به عن السيد هيكتور فيكس زامورديو كنائب للرئيس.

دال - إقرار جدول الأعمال

٦- كان معروضا على اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1996/1)، الذي وُضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها السابعة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد تيشرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد جوانيه والسيدة ورزازي ببيانات فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت.

٨- وفي الجلسة نفسها اعتُمد، بدون تصويت، جدول الأعمال، بصيغته المعدلة.

٩- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ وبناء على اقتراح السيدة ورزازي وتوصية أعضاء مكتبها، أن تضيف كذلك إلى جدول أعمالها بندا فرعيا جديدا هو ١٦(أ) بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان". وأُعيد ترقيم البندين الفرعيين السابقين(أ) و(ب) على التوالي. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٦.

١٠- وبناء على اقتراح السيد تشرنيتشنكو وتوصية المكتب، قررت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها أن تُدرج بندا فرعيا جديدا هو ١٨(ج) في جدول أعمالها بعنوان "حق الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٦.

١١- وللاطلاع على نص جدول أعمال، بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - تنظيم العمل

١٢- قررت اللجنة الفرعية، في الجلسة الثانية المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٦.

١٣- وقررت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها وبناء على توصية أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين إلى الاشتراك في الجلسات التي يُنظر فيها في تقاريرهم. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٦.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٤- ترد البلاغات الخطية المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية في المرفق السادس الذي يتضمن قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة التاسعة والأربعين.

١٥- واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٩٦ إلى ٣٩/١٩٩٦ واتخذت ٢١ مقررا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني، الفرعين ألف وباء على التوالي. أما مشاريع المقررات التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها من جانب لجنة حقوق الإنسان فسترد في الفصل الأول.

١٦- وترد في المرفق الثالث معلومات تتعلق بالآثار الإدارية والآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٧- وترد في المرفق الرابع قائمة بالقرارات والمقررات التي تشير إلى مسائل استُرعي إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان.

١٨- وترد في المرفق الخامس قائمة بالدراسات التي أُكملت في الدورة الثامنة والأربعين والدراسات التي هي قيد الإعداد، وهي قائمة وُضعت وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

١٩- وترد في المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

زاي - مسائل أخرى

٢٠- في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، اقترحت السيدة بالي أن تلتزم اللجنة الفرعية دقيقة الصمت تكريما لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، وخصوصا الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان الذين لقوا حتفهم من أجل قضية حقوق الإنسان. وأدلت السيدة دايس والسيد غيسه ببيانين تأييدا لذلك المقترح. وفي الجلسة نفسها، التزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت.

٢١- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، واستجابة لتحريات السيد ألفونسو مارتينيس بشأن مسألة توفير وثيقة تأمين صحي لأعضاء اللجنة الفرعية، أدلى موظف إداري يعمل في مركز حقوق الإنسان ببيان. وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة آتا والسيدة ورزازي ببيانات في هذا الصدد.

٢٢- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدلى موظف إداري يعمل بمركز حقوق الإنسان بايضاحات أخرى فيما يتعلق بوثيقة التأمين الصحي. وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ببيان في هذا الصدد.

الفصل الرابع

استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٢٣- نظـرت اللجنـة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٣ (المغلقة) و٥ و٦ (المغلقة) و١٥-١٨ و٢٦ و٣٤ - ٣٦ المعقودة في ٧ و٨ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٣ و٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وعقدت الجلسات المغلقة عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢٤- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدلى السيد غيلبرتو فيرني سابويا، رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، ببيان بشأن أعمال اللجنة.

٢٥- وفي المناقشة العامة حول البند، أدلى ببيانات[1] أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز (٣ و٥ و٦ و١٦ و١٧ و٢٦)، السيد علي خان (٥ و١٧)، السيد أتاه (٦)، السيد بنغوا (٦ و١٦ و١٨)، السيد بوسيت (٣ و٦ و١٦ و١٧ و٢٦)، السيد بوتكيفيتش (١٦)، السيد تشيرنيشنكو (٣ و٥ و٦ و١٦)، السيدة دايس (٦ و٢٦)، السيد دياز أوريبي (٦)، السيد الحجه (٣ و٥ و١٧ و٢٦)، السيد فان غوشيانغ (٦ و١٦ و١٧ و٢٦)، السيد فيكس زاموديو (٦)، السيد غيسه (٦ و١٧ و٢٦)، السيدة غوانميزيا (٣ و٥ و٦ و١٨ و٢٦)، السيد هاتانو (٣ و٦ و١٦ و١٧)، السيد جوانيه (٣ و٥ و٦ و١٦ و١٧ و٢٦)، السيد خليفة (٢٦)، السيد خليل (٦)، السيد لندغرين ألفيس (٦ و١٦ و٢٦)، السيد مكسيم (٣ و٦ و١٦ و٢٦)، السيدة مبونو (١٨ و٢٦)، السيدة بالي (٣ و٦ و١٧ و١٨)، السيدة ورزازي (٣ و٥ و٦ و١٧ و٢٦)، السيد فايسبرودت (٣ و١٧).

٢٦- وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (١٧).

٢٧- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانين أدلى بهما ممثل كل من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٧)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (١٥).

٢٨- وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية ببيان مساوٍ لحق الرد (١٧).

أساليب عمل اللجنة الفرعية

٢٩- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.30، المقدم من السيد بوسيت، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد دياز أوريبي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٠- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر السيد بوسيت، والسيد تشرنيشنكو، والسيدة مبونو.

٣١- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/١٩٩٦.

إصلاح أعمال اللجنة الفرعية

٣٢- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.37، المقدم من السيد ليندغرين ألفيس.

٣٣- واقترح السيد ليندغرين ألفيس تنقيح نص مشروع المقرر شفوياً باضافة العبارة التالية إلى نهاية مشروع المقرر "والحالات التي يوصي فيها فريق عامل مختص من أفرقة اللجنة الفرعية بالتحديد بهذه الدراسات والتقارير".

٣٤- وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتنقيح المقترح كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد الحجه، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة مبونو، والسيدة بالي.

٣٥- وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، أُجري تصويت برفع الأيدي بناء على المادة ٥٤ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقرير مدى اختصاص اللجنة الفرعية في اعتماد مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.37. وأقر هذا الاختصاص بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت.

٣٦- وبناء على طلب السيد جوانيه، أُجري تصويت برفع الأيدي بشأن مشروع المقرر. واعتمد المقرر، بصيغته المنقحة، بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

٣٧- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/١٩٩٦.

أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣٨- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.41، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت.

٣٩- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/١٩٩٦.

أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال

٤٠- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.42، المقدم من السيد بوسيت، والسيد تشرنيشنكو، والسيد ليندغرين ألفيس.

٤١- واقترح السيد جوانيه أن تضاف إلى نهاية مشروع المقرر عبارة "ما لم تقرر اللجنة الفرعية في حالات استثنائية خلاف ذلك".

٤٢- وقام السيد ليندغرين ألفيس بتنقيح التعديل المقترح شفويا بالاستعاضة عن النص المقترح بالنص التالي: "ما لم تقع حوادث جديدة وجسيمة خلال هذه الفترة".

٤٣- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر والتعديل المقترح كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيد تشرنيشنكو، والسيد الحجه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي.

٤٤- واقترحت السيدة ورزازي شفوياً أن تضاف إلى نهاية مشروع المقرر العبارة التالية "إلا في حالات حقوق الإنسان العاجلة المعروضة على لجنة حقوق الإنسان".

٤٥- وسحب السيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة ورزازي بعد ذلك مقترحاتهم.

٤٦- وأُجري تصويت برفع الأيدي على النص الأصلي لمشروع المقرر. واعتمد المقرر بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٥/١٩٩٦.

٤٧- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان توضيحا لتصويته بعد التصويت.

ورقة العمل المشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤٨- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.55، المقترح من الرئيس.

٤٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٠/١٩٩٦.

نشر الإعلانات

٥٠- قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، بناء على اقتراح السيد لندغرين ألفيس، وبدون إجراء تصويت، أن تطلب إحالة جميع الإعلانات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية فوراً إلى إدارة الإعلام بالأمم المتحدة لنشرها على أوسع نطاق ممكن على الجمهور. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٦/١٢١.

الفصل الخامس

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها

٥١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ١٥ الى ١٨ و٢٠ و٣٤ و٣٥ المعقودة في ١٥ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٥٢- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٥٣- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت السيدة حليمة مبارك ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1996/6).

٥٤- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم السيد عثمان الحجه ورقة عمل بشأن الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي (E/CN.4/Sub.2/1996/7).

٥٥- وفي المناقشة العامة حول البند ٤، أدلى كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيان[1]: السيد علي خان (١٧ و١٨)، والسيد ألفونسو مارتينيز (١٦ و١٨)، والسيد بنغوا (١٦)، والسيد بوتكيفيتش (١٦)، والسيد تشيرنيتشنكو (١٨)، والسيدة دايس (١٨)، والسيد الحجه (١٧ و١٨)، والسيد غيسه (١٨)، والسيدة غوانيمزيا (١٨)، والسيد جوانيه (١٥)، والسيد خليفة (١٧ و١٨)، والسيد ليندغرين ألفيس (١٨)، والسيد مكسيم (١٨)، والسيد مبونو (١٧)، والسيدة بالي (١٨)، والسيد فايسبرودت (١٧)، والسيد ييمر (١٥)، والسيد يوكوتا (١٧).

٥٦- وأدلى ببيانات المراقبون عن بيرو (١٧ و١٨) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٧- وأدلت ببيانات أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لدعاة النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (١٨)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال (١٥)، وحركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب (٢٠)، ومنظمة باكس كريستي الدولية (٢٠)، والحركة الاتحادية العالمية (١٨).

٥٨- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قرأ الرئيس البيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في قبرص بالنيابة عن اللجنة الفرعية.

"١- تعرب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن استيائها للمصادمات العنيفة التي وقعت في قبرص خلال المظاهرة التي حدثت في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمظاهرة السلمية التي حدثت في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

"٢- تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها البالغ لوفاة شابين غير مسلحين من القبارصة اليونانيين ولاصابة كثيرين آخرين، بما في ذلك أفراد من قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، نتيجة لسماح القوات التركية لمدنيين مسلحين من القبارصة الأتراك بالعبور من خلال المنطقة الفاصلة التابعة للأمم المتحدة حيث وقع الصدام مع المتظاهرين.

"٣- تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها لعدم تنفيذ قراراتها بشأن قبرص والمتعلقة بعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم بسلام وبإعادة حقوق الإنسان بالكامل فيها".

حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥٩- نظرت اللجنة الفرعية في جلستيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، المعقودتين في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.21، المقدم من السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس. وانضم السيد بنغوا والسيد فيكس زاموديو والسيدة ماكدوغل في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٦٠- واقترح السيد الحجه شفوياً تنقيح الفقرة ٣ من المنطوق بأن تحذف من نهاية الفقرة العبارات "وخصوصاً فيما يتعلق بالنساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين وممارسي الجنس التجاري والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات والسجناء".

٦١- واقترح السيد جوانيه، في هذا الصدد، الاستعاضة عن الكلمات المحذوفة في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "أشخاص يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية وقانونية غير مواتية". وسحب هذا الاقتراح في وقت لاحق.

٦٢- كما اقترح السيد جوانيه الاستعاضة، في الفقرة الرابعة من الديباجة، عن عبارة "النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، واللاجئين والمهاجرين، وممارسي الجنس التجاري، والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات بالحقن" بعبارة "من ناحية، النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين ومن يتعاطون تجارة الجنس، ومن ناحية أخرى الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية وكذلك من يتعاطون المخدرات بالحقن". واقترح أيضاً حذف عبارات "عدم تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة إثر كلمة "بسبب".

٦٣- واقترحت السيدة ماكدوغل تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين وممارسي الجنس التجاري ومن يتعاطون المخدرات بالحقن والسجناء" بعبارة "الأشخاص الذي يعانون من الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني؛".

٦٤- واقترح السيد ليندغرين ألفيس تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالآتي: "وإذ تسلم بأن الأشخاص من قبيل النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين من ناحية، وذوي الميول الجنسية المثلية من ناحية أخرى فضلاً عن تجار الجنس ومن يتعاطون المخدرات بالحقن هم أكثر تعرضاً لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري".

٦٥- وألقيت بيانات بشأن التنقيحات والتعديلات المقترحة أدلى بها كل من السيد علي خان والسيد بنغوا والسيد تشيرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد الحجه والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد هاتانو والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي.

٦٦- واقترحت السيدة ماكدوغل تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالآتي: "وإذ تسلم بأن النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، واللاجئين والمهاجرين من ناحية ومن ناحية أخرى الرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية وتجار الجنس ومن يتعاطون المخدرات بالحقن والسجناء هم أكثر تعرضاً لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري بسبب الفرص المحدودة المتاحة لهم أو عدم وجود الفرص، للحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وأنهم يعانون بصورة غير متناسبة من العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاصابة بوباء فيروس نقص المناعة/الإيدز. وفيما يتصل بهذا التنقيح اقترحت السيدة ورزازي الاستعاضة عن كلمة "بسبب" بكلمة، "عند".

٦٧- وألقيت بيانات فيما يتصل بالمقترحات الآنفة الذكر أدلى بها السيد على خان والسيد بنغوا والسيد الحجه والسيدة غوانميزيا والسيد جوانيه والسيد ليندغرين ألفيس. وانسحب السيد الحجه في وقت لاحق من قائمة المشتركين في تقديم القرار.

٦٨- ثم طلب السيد ليندغرين ألفيس إجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بالصيغة التي قدم بها أصلاً. وبطلب من السيدة ورزازي أجري تصويت برفع الأيدي فيما يتصل بعبارة "عدم تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة. وقررت اللجنة الفرعية أن تحذف هذه الجملة بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٦٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بالتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، وذلك على النحو التالي:

مؤيدون: السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيد بوسيت، السيدة دايس، السيد دياز أوريبي، السيد فكس زاموديو، السيد هاتانو، السيد جوانيه، السيد ليندغرين ألفيس، السيد مكسيم، السيدة بالي، السيد فايسبرودت، والسيد ييمر.

معارضون: السيد غيسه والسيدة غوانميزيا.

ممتنعون عن التصويت: السيد على خان، السيد فان غوزينغ، السيد خليفه، السيد مهدي، السيد بارك، والسيدة ورزازي.

٧٠- وللاطلاع على مشروع القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣٣.

الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

٧١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.36، المقدم من السيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفتش، والسيدة دايس، والسيد دياز أوروبيي، والسيد الحجه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليفه، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر.

٧٢- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٦/١١٦.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٧٣- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.36، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكفيتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياز أوروبيي، والسيد الحجه، والسيد فان غوزينغ، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيدة ماكدوغل، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتو.

٧٤- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/١٩.

حقوق الإنسان والارهاب

٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.40، المقدم من السيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد بوتكيفتش والسيدة غوانميزيا، والسيد إيبيرا، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، وانضمت السيدة بالي في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٧٦- واقترحت السيدة ورزازي تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ٣ من منطوقه.

٧٧- واقترح السيد جوانيه أن تدرج، في الفقرة ٣ من المنطوق، بعد كلمتي "حقوق الإنسان" عبارة "طبقاً للمبدأ ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢ بشأن طرائق عملها". وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

٧٨- واقترح السيد مهدي ما يلي:

(أ) يستعاض، في الفقرة السابعة من الديباجة عن "يبيدونهم" بكلمة "يذبحونهم" و"يشوهونهم" والاستعاضة عن عبارة "ظرف من الظروف" بعبارة "سبب من الأسباب"؛

(ب) يستعاض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "وأمنها" بعبارة "السلم والأمن الدوليين". وقبل مقدمو مشروع القرار اسقاط كلمة "يبيدونهم" وقبول التعديلات التي اقترحها السيد مهدي.

٧٩- وفيما يتصل بالفقرة ١ من المنطوق، اقترحت السيدة ورزازي الاستعاضة عن "انتهاكات لحقوق الإنسان ترمي الى تدمير" الواردة بعد كلمة "بوصفها" بجملة "بغض النظر عن بواعثها وكافة صورها ومظاهرها أينما اقترفت وأياً كان مقترفوها بوصفها أعمالاً من أعمال تدمير"، وفقاً للفقرة ١ من منطوق قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ . وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

٨٠- كما وافقت السيدة ورزازي على استبقاء الفقرة ٣ من المنطوق مع حذف الجملة "وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥" الواردة بعد كلمة "تقرر". وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا الاقتراح.

٨١- وأدلى بيانات فيما يتصل بمشروع القرار هذا والتعديلات والتنقيحات المقترحة كل من السيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مهدي والسيدة ورزازي.

٨٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٦.

المجتمع الديمقراطي

٨٣- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.43، المقدم من السيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياز أوروبي، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، ونصه هو الآتي:

"١٩٩٦/... المجتمع الديمقراطي

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تضع في اعتبارها الاضطلاع بولايتها كما هي محددة في مختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

"وإذ تتابع الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي وضع الشروط التي يمكن في ظلها المحافظة على العدل والمساواة في الحقوق للرجال والنساء، وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

"وإذ تدرك الروابط التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأسس كل مجتمع ديمقراطي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل مبادئ الكرامة الإنسانية، وحرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والحق في المشاركة، إنما يتحقق عن طريق إقامة مجتمع ديمقراطي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يؤكدان، في الفقرة ٨ من الجزء أولاً، أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

"وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، المعقود في مونتريال من ٢ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد النظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة"، وإذ تقر بأهمية إعلان ماناغوا وخطة عمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعقود في ماناغوا من ٤ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية تسهم بأنسب الطرق الممكنة في تيسير التعبير الفردي والجماعي عن حرية الرأي،

"وإذ تؤكد من جديد أنه يجب في الديمقراطية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة لجميع قطاعات المجتمع وفعالياته في الحوار الديمقراطي من أجل التوصل الى اتفاقات بشأن الحلول الملائمة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع،

"وإذ تضع في اعتبارها أن حرية الرأي والتعبير تتجلى في المجتمع الديمقراطي في نظام انتخابي يمكن جميع الاتجاهات والمصالح والحساسيات من أن يكون لها تمثيل على صعيد السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي، على جميع مستويات السلطة،

"وإذ تدرك كل الإدراك أن تهيئة الأوضاع اللازمة لقيام مجتمع ديمقراطي أمر لا بد منه لمنع التمييز ولحماية الأقليات،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تبحث في دورتها القادمة وسائل التغلب على العقبات التي تعترض توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية، على أن تضع في الحسبان الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

"وقد بحثت موضوع المجتمع الديمقراطي في دورتها الثامنة والأربعين،

"وقد أخذت في الاعتبار وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1996/7) التي قدمها السيد عثمان الحجه، عملاً بمقررها ١٩٩٥/١١٦ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

"توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد عثمان الحجه مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لتحديد العقبات التي تعترض الديمقراطية ووضع قائمة بها، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لإزالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٧،

"توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

'إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٦، توافق على التوصية القاضية بتعيين السيد عثمان الحجه مقرراً خاصاً يكلف بأن يحدد، من ضمن جملة أمور، قائمة بالعقبات التي تعترض الديمقراطية، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لإزالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٧، وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز مهمته'".

٨٤- وبناء على اقتراح من الرئيس ووفقاً لمقررها ١١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ قررت اللجنة الفرعية الاستعاضة عن مشروع القرار بمشروع مقرر.

٨٥- وألقيت بيانات في هذا الصدد أدلى بها السيد الفونسو مارتينيز والسيد فايسبرودت.

٨٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/١٩٩٦.

أخذ الرهائن

٨٧- في الجلسة ٣٥ للجنة الفرعية، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قرأ الرئيس الإعلان التالي بالنيابة عن اللجنة الفرعية:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إذ تنظر في الإعلان الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين فيما يتعلق بخطف الرهائن وقتلهم، تكرر إدانتها القصوى لهذه الممارسات، وتؤكد أن أخذ الرهائن من أي نوع لا يشكل جريمة شنيعة وحسب، ولكن أيضاً، في حالات النزاع المسلح، انتهاكاً للمعايير الإنسانية المطبقة.

"وتحث اللجنة الفرعية مرة أخرى جميع المنظمات التي تستخدم هذه الأساليب الهمجية لتحقيق كسب سياسي على وقف هذه الممارسة الوضيعة فوراً، وعلى إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين تحتجزهم دون قيد أو شرط".

الفصل السادس

القضاء على التمييز العنصري: (أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

٨٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ١٧ و١٨ و٢٠ (انظر الفصول الثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين) في الجلسات من الثامنة الى الثانية عشرة المعقودة من ١٢ الى ١٤ وفي الجلستين ٢٧ و٣٥ المعقودتين في ٢٣ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٨٩- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٥، انظر المرفق السادس بهذا التقرير.

٩٠- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند، أدلى ببيانات (١) أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد بوتكيفيتش (٨)، والسيد تشيرنيشنكو (١٠)، والسيد غيسه (٩ و١٠)، والسيد خليفة (١٠)، والسيد ليندغرين ألفس (١٠)، والسيدة ماكدوغل (١١)، والسيد مهدي (٨)، والسيدة بالي (١٠).

٩١- وأدلى ببيانات المراقبون عن كوبا (٩)، وجمهورية ايران الإسلامية (٩)، وبولندا (١١)، ورومانيا (٩) وتركيا (١١).

٩٢- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١١)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١١)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١١)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٩)، الرابطة الدولية للمحامين وفقهاء القانون اليهود (٩)، المجلس الدولي للنساء اليهوديات (٨)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٩)، المعهد الدولي للسلم (٩)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٨)، منظمة التقدم الدولية (٩)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٨)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٩)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٨)، منظمة البقاء الدولية (٩)، الفرقة الراديكالية عبر الحدود الوطنية (٨).

الاجتماع المشترك بين مكتب لجنة القضاء على التمييز العنصري ومكتب اللجنة الفرعية

٩٣- وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ عقد مكتب لجنة القضاء على التمييز العنصري ومكتب اللجنة الفرعية اجتماعاً مشتركاً.

٩٤- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ وافقت اللجنة الفرعية على أن يقوم ممثلان عن اللجنة الفرعية وممثلان عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضع ورقة عمل بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩٥- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ اعتمدت اللجنة الفرعية دون تصويت مشروع مقرر عن هذه المسألة. وللاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء المقرر ١٩٩٦/١٢٠؛ انظر أيضاً الفقرتين ٤٨ و٤٩ من الفصل الرابع.

العنصرية والتمييز العنصري

٩٦- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.22 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد علي خان والسيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد الحجه والسيد فان غوزينغ والسيد فيكس زاموديو والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد هاتانو والسيد خليفة والسيد ليندغرين ألفس والسيد ماكسيم والسيدة مبونو والسيد مهدي والسيدة بالي والسيد بارك والسيدة ورزازي والسيد فايسبرودت والسيد ييمر.

٩٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٨.

الفصل السابع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٩٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها من الثانية الى الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة عشرة الى الثانية والعشرين المعقودة في الفترة من ٦ الى ٩ وفي ١٢ و١٩ و٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٩٩- للاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٦، انظر المرفق السادس بهذا التقرير.

١٠٠- أثناء المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[١]: السيدة آتاه (٥)، والسيد بنغوا (٢)، والسيد بوسيت (٣)، والسيد بوتكيفيتش (٧)، والسيد تشرنيشنكو (٨)، والسيدة دايس (٧)، والسيد الحجة (٧)، والسيد فان غوزينغ (٤)، والسيد غيسه (٤)، والسيد إبارّ (٥)، والسيد جوانيه (٧)، والسيد خليفة (٤)، والسيد ليندغرين ألفيس (٧) والسيدة بالي (٨)، والسيدة ورزازي (٥).

١٠١- كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٥)، اللجنة الأفريقية للنهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٥)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٥)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٧)، اتحاد المحامين العرب (٧)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٤)، طائفة البهائيين الدولية (٢)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤)، المنظمة الدولية للتضامن المسيحي (٥)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانيال ميتران (٥)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٥)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٤)، حركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الاشتراكية) (٧)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٤)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٥)، المعهد الدولي للسلم (٥)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣)، مكتب السلم الدولي (٧)، منظمة التقدم الدولية (٧)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢، ٤)، الاتحاد البرلماني الدولي (٧)، التحرير (٢)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٥)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤)، حركة باكس

كريستي الدولية (٢)، باكس رومانا (٣)، جمعية الشعوب المهدَّدة بالإنقراض (٢)، منظمة البقاء الدولية (٤)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٥)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٤)، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٧)، المؤتمر الإسلامي العالمي (٢)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٧).

١٠٢- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٨)، ألبانيا (٨)، اندونيسيا (٨)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٨)، باكستان (٨)، البرتغال (٧)، تركيا (٤)، تونس (٧)، الجمهورية العربية السورية (٣)، سري لانكا (٤)، الصين (٧)، العراق (٣)، قبرص (٣)، كولومبيا (٧)، مصر (٣)، المكسيك (٨). واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيان ألقاه المراقب عن فلسطين (٧).

١٠٣- وأدلى ببيانات معادِلة لحق الرد المراقبون عن تركيا (٨)، الجزائر (٣)، الجمهورية العربية السورية (٨)، السودان (٨)، العراق (٨)، قبرص (٨)، المغرب (٥)، المكسيك (٣)، نيجيريا (٨).

التصويت بشأن المقترحات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١٠٤- وفي جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، ألقيت بيانات فيما يتصل بإجراءات التصويت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشرنيشنكو والسيد جوانيه.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، اقترح السيد بوسيت على اللجنة الفرعية أن تتخذ قراراً بشأن التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان. وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان فيما يتصل بهذا المقترح.

١٠٦- واعتُمد المقرر بصيغته التي اقترحها شفوياً السيد بوسيت، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/١٩٩٦.

الحالة في الشرق الأوسط

١٠٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.2 الذي شارك في تقديمه السيد علي خان والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيد بارك والسيد فايسبرودت والسيد يوكوتا. وانضم السيد الحجة والسيد مهدي في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

١٠٨- وقام السيد فايسبرودت بتنقيح مشروع القرار شفوياً بحذف الجملة الواردة في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق والتي نصها "حول قضايا منها القدس واللاجئون والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقة والتعاون مع الجيران الآخرين وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك؛".

١٠٩- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وألقيت بيانات بعد التصويت أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيد خليل.

١١٠- وللاطلاع على القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/١.

الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

١١١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.3 الذي اشترك في تقديمه السيد الحجة والسيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيد مهدي.

١١٢- واقترح السيد فايسبرودت تعديل مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) إدراج فقرة ثامنة جديدة بالديباجة يكون نصها كالآتي: "وإذ يساورها القلق إزاء ما يتكشف من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يعيشون في الأقاليم التي تقوم بإدارتها السلطة الفلسطينية،"؛

(ب) تدرج فقرة جديدة ١١ في المنطوق نصها كالآتي:

"١١- تطلب الى السلطة الفلسطينية:

"(أ) أن تتقيد بكافة المعايير الدولية الراهنة في ميدان حقوق الإنسان ولا سيما ما يتصل من هذه المعايير بـ'١' حرية التعبير، '٢' معاملة المحتجزين و'٣' إقامة العدل؛

"(ب) أن تتيح سبيل الوصول الأسهل الى سجونها والجهات القائمة بالاستنطاق عن طريق المنظمات الدولية؛

"(ج) أن تواصل تعاونها مع الخدمات الاستشارية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان."

١١٣- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار والتعديل أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد جوانيه.

١١٤- واقترح السيد فايسبرودت تنقيح تعديله بالاستعاضة في الفقرة ٨ الجديدة من الديباجة عن عبارة "ما يتكشف من انتهاكات حقوق الإنسان" بعبارة "التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان".

١١٥- وبناء على اقتراح مقدم من السيد الحجة والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة ورزازي تم تأجيل النظر في مشروع القرار.

١١٦- واستأنفت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٠، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ النظر في مشروع القرار. وأعلن السيد الحجة أنه تم التوصل إلى اتفاق على الاستعاضة عن جميع التعديلات التي اقترحها السيد فايسبرودت بفقرة جديدة تدرج في المنطقو وإعادة ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك. وألقيت في هذا الصدد بيانات أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز والسيد الحجة والسيد غيسه والسيد خليل والسيد فايسبرودت.

١١٧- وأدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان.

١١٨- وبناء على طلب السيد فايسبرودت أجري تصويت بالاقتراع السري. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/١٩٩٦.

١١٩- وأدلى المراقب عن اسرائيل ببيان. كما ألقيت بيانات أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيدة غوانميسيا، والسيد جوانيه، والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

١٢٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.4، الذي اشترك في تقديمه السيد بوسيت والسيد الحجة والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد مهدي والسيد فايسبرودت.

١٢١- وقام السيد الحجة بتعديل مشروع القرار شفوياً على النحو الآتي:

(أ) تحذف الفقرة (هـ) الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها:

"التدهور الواضح للحالة في كوسوفو خلال الأشهر الأخيرة مما يشكل تهديداً للسلم في المنطقة"؛

(ب) ويستعاض، في الفقرة ٦ من المنطوق عن كلمة "تطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة عدم" بـ"تطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"؛

١٢٢- وقام السيد فايسبرودت بزيادة تنقيح مشروع القرار عن طريق إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢(أ) من منطوق القرار وهي "وتطبيق كافة التشريعات الأخرى دون تمييز؛" وبحذف الفقرة ٦ من منطوق القرار.

١٢٣- وعمدت السيدة ورزازي الى تنقيح مشروع القرار شفوياً عن طريق الاستعاضة، في الفقرة ٢(أ) من منطوق القرار بصيغته الفرنسية عن كلمة "rapporter" بكلمة "abroger".

١٢٤- وألقيت بيانات فيما يتصل بالتنقيحات والتعديلات الآنفة الذكر أدلى بها السيد بوسيت، والسيد تشرنيشنكو، والسيد غيسه.

١٢٥- وبناء على اقتراح مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز أجري تصويت بالاقتراع السري. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٢.

أساليب الاستعراض القطري

١٢٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.5، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكوفيتش، والسيدة دايس والسيدة بالي والسيد فايسبرودت ونصه كالآتي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه اللجنة أن تنظر سنوياً في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" وطلبت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعد لاستخدام اللجنة عند دراستها لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تقريراً يحوي المعلومات المتوفرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة، ودعت اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي نظرها لأي حالة تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد،

"وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي رحب فيه بمقرر لجنة حقوق الإنسان النظر سنوياً في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة"، وأذن فيه للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من قرار اللجنة ٨ (د-٢٣)، بدراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"وإذ تذكر قرارها ١٩٩٢/٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي قررت فيه إرفاق الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن أساليب عملها، عملاً بالفقرتين ٦ و٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٦" التي تنص على تقديم الأمانة لجدول

إحصائي مقارن يبين عدد القرارات والمقررات المقدمة من اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تيسيراً للانضباط الذاتي بهدف تقليل عدد القرارات والمقررات،

"وإذ تذكر أيضاً مقررها ١١٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي قررت فيه النظر في دورتها الثامنة والأربعين في أمر الكيفية المثلى للوفاء بولايتها المتعلقة ببحث البند ٦ من جدول أعمالها الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع أخذ كل المصادر الموثوق بها في الاعتبار، بما في ذلك المعلومات الواردة في تقارير المقررين الخاصين والرؤساء - المقررين للأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والذي طلبت فيه من الأمانة أن تتيح هذه التقارير للخبراء الذين يطلبونها،

"وإذ تذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي أكدت فيه اللجنة من جديد أن إحدى مهام اللجنة الفرعية تتمثل في إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها، فضلاً عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه، ودعت فيه اللجنة الفرعية إلى مواصلة إيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان،

"وقد نظرت في التقارير السنوية للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التي تتناول موضوعات محورية،

"١- ترجو من الأمانة أن تواصل إتاحة التقارير المقدمة عن هذه الموضوعات إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تستعرضها اللجنة الفرعية سنوياً؛

"٢- تقرر أن تطلب إلى رئيسها أن يعين من بين أعضائها مقررين خاصين لكي يقدما، للدورة التاسعة والأربعين، تقريراً كتابياً موجزاً و/أو تقريراً مجدولاً، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤١) عن البلدان التي تناولتها تقارير الموضوعات المحورية والمواد الأخرى ذات الصلة، وذلك لاستخدام اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان؛

"٣- ترجو من المقررّين الخاصين عند إعداد تقريرهما أن يأخذا بعين الاعتبار عوامل من قبيل:

"(أ) مدى بحث أمر كل بلد في تقارير الموضوعات المحورية أو مدى إبداء قلق بشأنه فيها؛

"(ب) أنواع وعدد الرسائل إلى كل بلد ومنه؛

"(ج) درجة التعاون المبدى من جانب كل حكومة؛

"(د) الإجراءات التي اتخذها مقرر الموضوع المحوري أو الفريق العامل؛

"(هـ) الملاحظات والاستنتاجات في تقارير الموضوعات المحورية المقدمة للجنة التي تنصب على بلد معين بذاته؛

"(و) ما إذا كانت قد حدثت زيادة أو نقصان في شدة الحالات في كل بلد، كما يتبين من التقارير الموضوعات المحورية المقدمة للجنة على مدى السنوات الثلاث ١٩٩٧ و١٩٩٦ و١٩٩٥؛

"٤- تقرر لأغراض الدورة التاسعة والأربعين أن يكون اتخاذها للإجراء المناسب بشأن بلدان معينة قاصراً على البلدان التي لا تكون مدرجة بالفعل على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان؛

"٥- ترجو من الأمين العام أن يزود المقررّين الخاصين بكل المساعدة اللازمة لإنجاز ولايتهما؛

"٦- تقرر أن تحدد في دورتها التاسعة والأربعين الكيفية المثلى للانتفاع من تقارير الموضوعات المحورية وغيرها من المواد ذات الصلة وتقرير المقررين الخاصين بغية الاضطلاع بفحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وإيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال الخاص بمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"٧- توصي بمشروع المقرر التالي لاعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان:

'إن لجنة حقوق الإنسان إذ تشير إلى قرارها ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/... المؤرخ ... آب/أغسطس ١٩٩٦، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية الذي تطلب فيه من رئيسها أن يعين من بين أعضائها مقررّين خاصين ليقدما إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية تقريراً كتابياً موجزاً و/أو تقريراً مجدولاً عن البلدان التي تناولتها تقارر الموضوعات المحورية على مدى السنوات الثلاث ١٩٩٧، و١٩٩٦، و١٩٩٥، مشفوعاً بالمواد الأخرى ذات الصلة. وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قراره ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/... المؤرخ ... آب/أغسطس ١٩٩٦، يقر تأييد لجنة حقوق الإنسان لطلب اللجنة الفرعية الموجه لرئيسها بأن يعين، من بين أعضائها، مقرريّن خاصين ليقدما إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية تقريراً كتابياً موجزاً و/أو

تقريراً مجدولاً عن البلدان التي تناولتها تقارير الموضوعات المحورية على مدى السنوات الثلاث ١٩٩٧، و١٩٩٦، و١٩٩٥، مشفوعاً بالمواد الأخرى ذات الصلة".

١٢٧- واقترح السيد بوسيت إرجاء النظر في مشروع القرار. وفي هذا الصدد ألقيت بيانات أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشرنيشنكو والسيد فان غوزينغ والسيد غيسه والسيد خليفة والسيد لاندغرين ألفس والسيدة مبونو والسيد ييمر.

١٢٨- وعمد السيد بوسيت، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، الى سحب مشروع القرار هذا.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٢٩- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.6 المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد الحجة والسيد غيسه والسيدة غوانميسيا والسيد جوانيه والسيد فايسبرودت والسيد ييمر.

١٣٠- وقام السيد بوسيت بتنقيح مشروع القرار شفوياً بإضافة كلمة "الطوعية" في الفقرة ٨ من المنطوق.

١٣١- وأدلت السيدة ورزازي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٣٢- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٣.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٣٣- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.7، المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد جوانيه.

١٣٤- نقح السيد بوسيت شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٨ من الديباجة، تُحذف عبارة "الحياة العامة البوروندية" الواردة قبل عبارة "التي كانت قد أدت الى الانتخابات الحرة الأولى التي جرت في عام ١٩٩٣"؛

(ب) يستعاض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "تحيط علماً بالإحالة، الى مجلس الأمن،" بعبارة "ترحب بما أذن به مجلس الأمن من نشر"؛

(ج) يستعاض، في الفقرة ٢ من المنطوق، عن عبارة "ترى أن نشر هذا التقرير دون إبطاء يجب أن يسمح بأن يقصى" بعبارة "تأمل في أن يؤدي نشر هذا التقرير الى أن يقصى".

١٣٥- وبناء على اقتراح مقدم من السيدة ورزازي وافق السيد بوسيت، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار على أن تحذف الفقرة السادسة من الديباجة على أن يستعاض، في الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة "تقلق للعقوبات الاقتصادية المفروضة على بوروندي والتي قد تعرض للخطر" بعبارة "تعرب عن الأمل في ألا تؤدي العقوبات الاقتصادية المفروضة على بوروندي الى التعريض للخطر".

١٣٦- وأدلى كل من السيد غيسه والسيد ييمر ببيان فيما يتصل بمشروع القرار هذا.

١٣٧- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٤.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٣٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.8 المقدم من السيد بوسيت والسيدة بالي والسيد فايسبرودت.

١٣٩- وأدلى المراقب عن العراق ببيان. كما أدلت السيدة ورزازي ببيان.

١٤٠- وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز أجري تصويت بالاقتراع السري. واعتُمد القرار بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٥.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية

١٤١- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.9/Rev.1 المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة بالي والسيد فايسبرودت.

١٤٢- أدلت السيدة مبونو ببيان فيما يتصل بمشروع القرار هذا.

١٤٣- قام السيد جوانيه بتعديل النص شفوياً عن طريق الاستعاضة، في الفقرة ٦ من الديباجة عن كلمة "الادعاءات" بكلمة "التقارير" وبحذف كلمة "الادعاءات" السابقة لعبارة "بانتهاك حقوق الإنسان". وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات. وانسحبت السيدة بالي في وقت لاحق من قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٤٤- كما قام السيد فايسبرودت بتنقيح النص شفوياً بالاستعاضة، في الفقرة السابعة من الديباجة عن كلمة "جرائم القتل" بكلمة "عمليات القتل".

١٤٥- وأدلى ببيانات كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه والسيد ليندغرين ألفيس. كما أدلى المراقب عن جمهورية إيران الاسلامية ببيان.

١٤٦- وبناء على اقتراح من الرئيس أرجئ النظر في مشروع القرار هذا.

١٤٧- واستأنفت اللجنة الفرعية في جلستها الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ النظر في مشروع القرار. وعمد السيد بوسيت الى تنقيح مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) تدرج فقرة خامسة جديدة في الديباجة نصها كالآتي: "وإذ تعرب عن الأمل في أن الجو المهيأ للتغيير الذي ذكره الممثل الخاص أثناء زيارته الأخيرة الى جمهورية إيران الاسلامية سيفضي الى حدوث تحسينات ملحوظة في حالة حقوق الإنسان في البلد بحلول موعد زيارته المقبلة المقررة؛"

(ب) يستعاض في الفقرة ٦ من الديباجة عن كلمة "الادعاءات" بكلمة "التقارير" كما اقترحه السيد جوانيه في الجلسة التاسعة عشرة؛

(ج) يستعاض في الفقرة ٧ من الديباجة في النص الانكليزي عن كلمة "murders" بكلمة "killings" على نحو ما اقترحه السيد فايسبرودت في الجلسة التاسعة عشرة؛

(د) الإبقاء على نص الفقرة ١ من منطوق القرار دون تغيير؛

(هـ) تدرج فقرة ٧ جديدة في منطوق القرار نصها كالآتي "تشجع حكومة جمهورية إيران الاسلامية على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبخاصة مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية؛". وانضمت السيدة بالي في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

١٤٨- وفيما يتصل بهذه التنقيحات، اقترحت السيدة ورزازي أن تصبح الفقرة الخامسة الجديدة من الديباجة فقرة ٥ جديدة من منطوق مشروع القرار وأن يعاد تبعاً لذلك ترقيم الفقرات اللاحقة.

١٤٩- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار المنقح كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد تشرنيشنكو. كما أدلى المراقب عن جمهورية إيران الاسلامية ببيان.

١٥٠- وبناء على اقتراح قدمه السيد ألفونسو مارتينيز أجري تصويت بالاقتراع السري. واعتُمد القرار بصيغته المنقحة والمعدلة بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٧.

رصد عملية الانتقال الى السلم في غواتيمالا

١٥١- وفي جلستها العشرين المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ قدم الرئيس مشروع المقرر المتعلق برصد عملية الانتقال الى السلم في غواتيمالا.

١٥٢- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٦.

١٥٣- ووفقاً للمقرر المعتمد، أصدر الرئيس البيان التالي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان وتقدم عملية السلم:

"حالة حقوق الإنسان وتقدم عملية السلم في غواتيمالا

"كما تقرر مؤخراً أذنت لي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن أصدر، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، إعلاناً بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقدم عملية السلم. ومحتوى النص هو حصيلة مناقشات دارت بين حكومة غواتيمالا والمعارضة الغواتيمالية شارك فيها الخبراء ألفونسو مارتينيز وألبرتو دياز اوريبي ولوي جوانيه.

"واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحيط علماً مع الارتياح بالانتخابات العامة التي نظمت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبخاصة المشاركة لأول مرة منذ عام ١٩٥٤ من جانب قطاعات همشت في الماضي باستمرار كما تحيط علماً مع الارتياح بالجولة الثانية للانتخابات التي دارت في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وأفضت الى انتخاب السيد ألفارو أرزو رئيساً للجمهورية مما عزز النظام السياسي في البلد بتأييد من كافة المجموعات السياسية والاجتماعية،

"تعرب عن الأمل، في أن يتسنى، من خلال إصلاح القانون الانتخابي، وهو بند عالق في المفاوضات الدائرة بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، التغلب على المستويات المرتفعة من الامتناع عن التصويت وعدم المشاركة من قبل السكان نتيجة لأمور منها نواحي قصور في قوائم المقيمين ومحدودية الوصول والنقل فيما يتصل بصورة خاصة بالسكان الريفيين وهو أمر لوحظ في العملية الانتخابية لعام ١٩٩٥،

"ترحب بتشكيل الكونغرس المتعدد الأحزاب مع المشاركة النوعية ذات الأهمية من قبل ممثلي السكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن إنشاء العديد من الحكومات المحلية الأمر الذي يستجيب على النحو الأوفى لتطلعات السكان،

"تثني على تدابير الانفراج العسكري والسياسي التي لا سابق لها في تاريخ الصراع الداخلي المسلح والتي اعتمدتها حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وبخاصة تعليق العمليات العسكرية وجبي ضريبة الحرب من قبل الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي فضلاً عن الأمر الصادر

عن الرئيس الى جيش غواتيمالا بالتوقف عن العمليات الرامية الى مواجهة الاضطرابات مما هيأ المناخ المساعد على إجراء عملية التفاوض من أجل السلم والتعددية السياسية،

"تحيط علماً مع الارتياح الكبير بما قوبل به الطلب المتكرر الموجه الى حكومة غواتيمالا من اللجنة الفرعية ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية فضلاً عن المجتمع المدني بشأن تفكيك لجان الدفاع عن النفس المدنية الطوعية من رد ايجابي وتهنئ حكومة غواتيمالا على تنفيذ الجدول الزمني المتعلق بتفكيك تلك اللجان ونزع سلاحها وعلى الانتهاء من عملية التفكيك هذه في كولتاننغو وبرانكة وزيمال،

"ترحب بالتوقيع من جانب حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ وهو اتفاق يتضمن الأحكام اللازمة لمواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في البلد،

"تعرب عن ارتياحها لتعهد الأطراف الوارد ذكرها في البيان المشترك الصادر عن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ باستئناف النظر في البنود المعلقة في المفاوضات ومعالجتها على النحو الشامل والواعي الذي يستدعيه التوقيع على اتفاق سلم ثابت ودائم فضلاً عن مواصلة العملية في بحر عام ١٩٩٦،

"تسلم بأهمية عمل الوسيط التابع للأمم المتحدة ومجموعة البلدان الصديقة وجمعية المجتمع المدني في عملية التفاوض من أجل السلم،

"تعرب عن ارتياحها للتغيير الذي طرأ على سياسة حقوق الإنسان بفضل إعادة تشكيل الهيئة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان الرامية بصورة خاصة الى تشجيع الأنشطة التي تمنع أن تحدث مستقبلاً انتهاكات لحقوق الإنسان فضلاً عن إلقاء الضوء الكاشف على الأحداث وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الى العدالة،

"تسلم بالمساهمة المجدية لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقات الشاملة بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا في الرصد الدولي للاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان وفي الجهود المبذولة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقوبة والمساهمة المقدمة أيضاً من الخبيرة المستقلة المعنية بغواتيمالا والتابعة للجنة حقوق الإنسان،

"تعرب عن قلقها من أن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا التي أعدتها الخبيرة الخاصة (E/CN.4/1996/15) بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا (آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٦) ومكتب ووكيل حقوق الإنسان تبيّن باستمرار أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لم تزل تحدث برغم التدابير التي اتخذتها

الحكومة الجديدة في غواتيمالا، دون أن يعني هذا أن مثل هذه الانتهاكات هي نتيجة لوجود سياسة تتبعها الحكومة الحالية وتتمثل في الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان،

"تعرب عن قلقها أيضاً من أنه بالرغم من وجود ومشورة بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا والخبيرة المستقلة فضلاً عن الاعلانات والتدابير الصادرة عن الحكومة في هذا الشأن فإن عدم المرونة من أجل تحقيق التقدم في التحريات والإجراءات القضائية وكذلك القيود المفروضة على النظام القضائي في تقديم من هم مسؤولون مادياً وفكرياً عن انتهاكات حقوق الإنسان يعني أن مشكلة إفلات أولئك الأشخاص من العقوبة لم تظل قائمة،

"ترحب بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وايداع وثيقة التصديق وتعرب عن الأمل في أن يوضع، بفضل التنفيذ التام لذلك الصك وللاتفاق بشأن هوية وحقوق الشعوب الأصلية المبرم بين الأطراف في آذار/مارس ١٩٩٥، حد للتهميش والتمييز اللذين تستهدف لهما الشعوب الأصلية في غواتيمالا،

"تعرب عن قلقها إزاء وضع السكان المشردين والأوضاع الصعبة التي يواجهها العائدون واللاجئون ومعظمهم من المايان الذين يعانون بالإضافة الى ذلك من تزايد الفقر باستمرار، وتنوه في الوقت نفسه بأن المبادرات الصادرة عن حكومة غواتيمالا القاضية بإنشاء و/أو تطوير صناديق البرامج الاجتماعية وتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٢ المبرم بين حكومة غواتيمالا واللاجئين ساعدت على تحسين حالة هذه الشعوب،

"واقتناعاً منها بأنه على إثر إبرام سلم ثابت ودائم مع تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي سيتحقق تحسن ملحوظ في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الغواتيماليين،

"وإذ تأمل في أن يتم، إثر إتمام برنامج العمل المتعلق بالتفاوض، إبرام اتفاق بشأن سلم ثابت ودائم وفي أن تنفذ كافة الاتفاقات المبرمة تنفيذاً تاماً وفي أن يوفر المجتمع الدولي والمجموعات الوطنية الموارد الاقتصادية اللازمة للتغلب على الأزمة الكبيرة التي تواجه من قبل الدولة والمجتمع الغواتيمالي،

"تعرب عن تأييدها الثابت لعملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وتعبر عن تقديرها لوسيط الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الصديقة وجمعية المجتمع المدني على ما بذلته من جهود لإحلال سلم ثابت ودائم،

"تعرب عن ارتياحها لإبرام اتفاق بشأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحالة الزراعية يتضمن التزامات بالتغلب على الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها البلد والتماس أسباب النهوض بكافة الغواتيماليين فضلاً عن التقدم المحرز في مجال مناقشة القضايا المدرجة في جدول

الأعمال التي ما زالت عالقة، لا سيما فيما يخص نزع الصبغة العسكرية عن الدولة والمجتمع في غواتيمالا،

"تكرر الإعراب عن تقديرها وتأييدها للخبيرة المستقلة التي عينت من أجل تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

"تكرر أيضاً الإعراب عن تقديرها وتأييدها لبعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا لما تضطلع به من تحقق من الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان ولما اضطلعت به من أنشطة بناء المؤسسات في ميدان حقوق الإنسان تنفيذاً لذلك الاتفاق منذ أن أنشئ،

"تعرب عن عميق قلقها من أنه، بالرغم من بدء نفاذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٤ ووجود بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فضلاً عن التدابير التي اتخذتها الحكومة الجديدة، لم تزل تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تمس الحق في الحياة والحق في سلامة وأمن الأشخاص والحق في الحرية دون أن يعني هذا أن تلك الانتهاكات هي وليدة سياسة حكومية تتبعها حالياً الحكومة وتنطوي على انتهاك حقوق الإنسان،

"تنوه بالتغيرات على صعيد اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان وفي السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان للجهاز التنفيذي بوصف ذلك خطوة مهمة وايجابية ترمي الى تعزيز تنفيذ الالتزامات المعقودة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان،

"تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا لكفالة أن يعمل النظام القضائي بما يلزم من استقلالية وكفاءة مثل إصلاح جهاز الشرطة وتطهيره ودعم مكتب وكيل الحكومة، وتشجيع الحكومة على تكثيف جهودها المبذولة في هذا الصدد وكفالة أن يوفر النظام القضائي ما يلزم من حماية للقضاة والمفتشين والشهود وأقارب الضحايا وهو أمر يساهم فيه ما أنشئ مؤخراً من شرطة خاصة تحقيقاً لهذا الغرض،

"تحث حكومة غواتيمالا على مواصلة تسهيل أنشطة منظمات حقوق الإنسان الرسمية منها وغير الحكومية، وعلى المساهمة الفعالة في العملية التاريخية المتمثلة في تسليط الأضواء على انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تنطوي على انتهاك لها وهي أفعال تسببت في معاناة للسكان الغواتيماليين واقترنت بمجابهات مسلحة، الى جانب توفير التعويض و/أو المساعدة للضحايا بما يتمشى مع اتفاقات السلم،

"تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا لتحسين حالة حقوق الإنسان والمناخ السياسي فضلاً عن الرغبة السياسية في مكافحة الإفلات من العقوبة ولا سيما المقررات القاضية بتعليق العمليات التي يشنها الجيش لمقاومة التمرد وعرض المبادرة التشريعية

الرامية الى تعديل المحاكم العسكرية التي سبق أن أقرها كونغرس الجمهورية والمبادرة باتخاذ الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ ذلك القانون،

"تعرب عن ارتياحها الكبير لقرار حكومة غواتيمالا القاضي بتعبئة ونزع سلاح لجان الدفاع عن الذات المدنية الطوعية وهي عملية بدأت في ٩ آب/أغسطس من هذا العام ويفترض أن تنتهي قبيل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وتحث الهيئات ذات الصلة على الترتيب لتسجيل أفراد وأسلحة الدوريات السابقة وتقديم من ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الى العدالة،

"تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي اتخذها الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لوقف الأعمال العسكرية الهجومية وتعليق جبي ضريبة الحرب وتشجعه على مواصلة المساهمة في تهيئة المناخ المفضي على أفضل نحو الى تحقيق السلم،

"ترجو من حكومة غواتيمالا ومن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، بالنظر الى أن الدولة والمجتمع في غواتيمالا عانيا من عملية عسكرة واسعة النطاق فاقمتها مجابهة داخلية مسلحة، القيام بتحديد دور جديد للجيش الغواتيمالي بالاستناد الى سيادة السلطة المدنية وإخضاع القوة العسكرية لها،

"ترجو من حكومة غواتيمالا، في ضوء الاتفاق بشأن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للحالة الزراعية، كفالة أن يساعد ما اتخذته من قرارات في هذا الصدد على تحسين الأوضاع التي لم تزل صعبة والتي يواجهها العمال والفلاحون وأن تولي الأولوية لزيادة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما السياسات والبرامج المتصلة بالشعوب الأصلية مع المشاركة التامة من ممثلي تلك الشعوب مع مراعاة ما تقدمه من اقتراحات ومعايير في ضوء أحكام الاتفاق بشأن هوية وحقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩،

"تدعو دولة غواتيمالا الى اعتماد التدابير التنفيذية والتشريعية لتعزيز ممارسة كافة الغواتيماليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة تامة والى أن تطبق بالخصوص السياسات التي تحقق زيادة في العمالة ورفعاً في المستوى المعيشي للسكان الريفيين والأمن الاجتماعي وتحسناً نوعياً وكمياً في أوضاع الصحة والتعليم والإسكان،

"ترجو من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أن يكثفا جهودهما الرامية الى كفالة التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاق بشأن هوية وحقوق الشعوب الأصلية، والأخذ بتوصيات بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في حقوق الإنسان في غواتيمالا والخبيرة المستقلة والنظر في الإعمال الفوري لأكثر النقاط إلحاحاً الواردة في الاتفاقات الأخرى،

"تطلب الى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي مواصلة عملية التفاوض بعمق وبسرعة بغية الانتهاء منها بما يرضي السكان خلال السنة الراهنة، وتطلب الى الأمين العام

للأمم المتحدة بذل مساعيه الحميدة وإتاحة ما يلزم من وسائل لإتمام هذه العملية، والى مجموعة البلدان الصديقة مواصلة تقديم دعمها الثابت وتلبية الاحتياجات القصيرة والمتوسطة الأجل، الى جمعية المجتمع المدني مواصلة الإسهام في العملية والقيام، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، بتحديد مشاركتها في المرحلة الختامية للتوقيع على اتفاق السلم.

"تطلب الى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة النظر في تمديد الولاية والمهام الحالية المسندة لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في حقوق الإنسان في غواتيمالا وأن يقدم الى الهيئات المعنية صيغة محددة لتوفير ما يلزم من أجل التحقق الدولي الإضافي الفعال من التقيد بكافة الاتفاقات الأخرى وكفالة توافر ما يلزم ويكفي لذلك الغرض من الموارد المالية،

"تطلب الى لجنة الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة وكافة المانحين الممكنين توفير الدعم الاقتصادي والتنفيذي الممكن أن تطلبه الأطراف والوسيط في المفاوضات و/أو آلية التحقق الدولية لغرض جميع الاتفاقات، لكي تنفذ تنفيذاً تاماً الأحكام التي يتضمنها الاتفاق بشأن سلم ثابت ودائم،

"تطلب بوجه خاص الى مركز حقوق الإنسان أن يوفر كلما يمكن من دعم ومشورة في ميدان حقوق الإنسان مولياً اهتماماً خاصاً لدعم المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها على الصعيدين الرسمي وغير الحكومي وتحيط علماً بالمفاوضات الدائرة حالياً بين حكومة غواتيمالا ومركز حقوق الإنسان الرامية الى وضع برنامج لبناء القدرة الوطنية في ميدان حقوق الإنسان،

"تحث المجتمع الدولي على النظر في تقديم الدعم الاقتصادي والسياسي الذي ستحتاجه غواتيمالا في مرحلة بناء السلم بما في ذلك القنوات اللازمة لتقديم الدعم المباشر الى المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والقطاعات الضعيفة الأخرى من السكان الغواتيماليين لتمكينها من التغلب على التهميش والتمييز القائم منذ أمد".

١٥٤- وفي هذا السياق أدلى ببيانات كل من المراقب عن غواتيمالا وممثل عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. كما أدلى ببيانات الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشرنيشنكو والسيد الحجة والسيد غيسه والسيدة غوانميسيا والسيد جوانيه والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

حالة حقوق الإنسان في تركيا

١٥٥- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.2، المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس ونصه كالآتي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

"وإذ تشعر بالقلق:

"(أ) لورود معلومات تفيد باستمرار الكثير من حالات الإعدام بلا محاكمة والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، التي تُعزى إلى القوات المسلحة التركية؛

"(ب) لوفاة اثني عشر محتجزاً إثر قيامهم باضراب عن الطعام من أجل تحسين أحوال السجون التركية؛

"(ج) لازدياد الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير، ولا سيما بحظر بعض الأحزاب السياسية والمنشورات والصحف، واغتيال بعض الصحفيين ورجال الفكر وأعضاء الجمعية الوطنية، أو الحكم عليهم بالسجن، وذلك بسبب آرائهم السياسية؛

"(د) لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في إطار العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة التركية ضد السكان المدنيين الأكراد في جنوب شرقي تركيا، وخاصة بالتدمير الواسع للقرى وترحيل عدة ملايين من الأشخاص في هذه المنطقة، وما ينجم عن ذلك من عواقب إنسانية؛

"وإذ تلاحظ بقلق عمليات تدمير القرى وهرب السكان نتيجة لغزو القوات المسلحة التركية لمنطقة كردستان العراقية وتوغلها فيها أو لأعمال القصف التي قامت بها هذه القوات، والإبقاء على منطقة لا يمكن للسكان العراقيين الوصول إليها،

"وإذ تلاحظ أيضاً بقلق القيود المفروضة على السكان الأكراد في العراق في مجال المعونة الإنسانية، مما يشكل خرقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١،

"١- تدين انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري، التي تُعزى إلى القوات المسلحة؛

"٢- تأسف بشدة لكون العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة التركية في جنوب شرقي تركيا وفي كردستان العراقية ما زالت تتسبب في وقوع ضحايا بين السكان المدنيين ولكونها أدت إلى تدمير عدة آلاف من القرى؛

"٣- تذكّر أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب المادة ٣ المشتركة فيما بين اتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي؛

"٤- تناشد الحكومة التركية أن تكفل احترام حرية الرأي والتعبير، وعلى الأخص حرية رجال الفكر والصحفيين وأعضاء الجمعية الوطنية؛

"٥- ترجو من الحكومة التركية دعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المكلف ببحث مسألة التعذيب، وفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التابعين للجنة حقوق الإنسان، إلى الاضطلاع بمهمة في تركيا؛

"٦- تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في تركيا في دورتها التاسعة والأربعين.

١٥٦- عدل السيد بوسيت شفوياً النص على النحو التالي:

(أ) تحذف، في الفقرة الثانية من الديباجة، الفقرة الفرعية (أ) عبارة "باستمرار الكثير من" الواردة قبل كلمة "حالات" ويستعاض عن عبارة "القوات المسلحة" بكلمة "الحكومة"؛

(ب) الاستعاضة في الفقرة الثانية من الديباجة، الفقرة الفرعية (ج)، عن عبارة "تجدد وقوع الهجمات على" بعبارة "استمرار المشاكل المتعلقة"؛

(ج) تحذف الفقرة الفرعية (د) الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة؛

(د) تحذف الفقرة الثالثة من الديباجة؛

(هـ) يستعاض في الفقرة ١ من منطوق القرار عن عبارة "تدين" بعبارة "تعرب عن القلق إزاء"؛

(و) تحذف الفقرتان ٢ و٣ من المنطوق ويعاد تبعاً لذلك ترقيم الفقرات اللاحقة.

١٥٧- وأدلت السيدة بالي ببيان. كما أدلى المراقب عن تركيا ببيان.

١٥٨- وبناء على طلب من السيدة ورزازي أجري تصويت بالاقتراع السري. ورُفض مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٥٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.13 المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسيت والسيد جوانيه والسيد فايسبرودت ونصه كالآتي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تسترشد بالمبادئ والمقاصد المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

"وإذ تشير إلى قرارها ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي أوصت فيه بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في التطورات في كولومبيا ببحث التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات المقررين المعنيين بمواضيع معينة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري،

"وإذ تحيط علماً بالبيان عن الحالة في كولومبيا الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي طلبت اللجنة فيه فتح مكتب دائم لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في كولومبيا بأسرع ما يمكن، بحيث تكون له ولاية مزدوجة لمساعدة السلطات والإشراف على حالة حقوق الإنسان في البلد، وأن يتم الإشراف من خلال رصد انتهاكات حقوق الإنسان مع إرسال تقارير تحليلية إلى المفوض السامي الذي طلب إليه تقديم تقرير إلى اللجنة عن الوفاء بتلك الولاية،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بأن لجنة حقوق الإنسان أبدت، بناء على التقارير المقدمة من المقررين الموضوعيين والأفرقة العاملة والتوصيات المقدمة من الهيئات التعاهدية بالأمم المتحدة فيما يتعلق بكولومبيا، ومن خلال بيان رئيسها، قلقاً عميقاً إزاء الانتهاكات الخطيرة للحق في الحياة، والأعداد الكبيرة من حالات الاختفاء القسري واستمرار ممارسة رجال الدولة للتعذيب، وأعربت عن استيائها التام للمستويات المزعجة للإفلات من العقوبة، التي تحمي مرتكبي هذه الانتهاكات، وأحاطت علماً بضرورة تعزيز سيادة القانون في البلد باستبعاد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ولاية المحاكمة العسكرية، وتحديد اختصاصات نظام العدل الإقليمي حتى يكفل الاحترام الكامل للضمانات القضائية المعترف بها دولياً.

"وإذ تدرك ضرورة متابعة بيان الرئيس والاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

"وإذ يقلقها استمرار المنازعات الداخلية المسلحة، وعواقب الحرب التي أصابت السكان المدنيين، والانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الإنساني الدولي من رجال الدولة ومن الجماعات المسلحة التي تواصل تنفيذ الممارسات المحظورة كالاختطاف مثلا،

"وإذ تذكر بما أبدته حكومة كولومبيا من عزم على التعاون مع آليات الأمم المتحدة وخبرائها،

"وإذ تدرك ضرورة وضع حد نهائي لحالة حقوق الإنسان الخطيرة في كولومبيا،

"١- ترحب بقبول حكومة كولومبيا لبيان رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان وتحث الحكومة على الامتثال الكامل والفوري لأحكامه؛

"٢- تعرب عن قلقها لأن الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والذي يقضي بفتح مكتب دائم للمفوض السامي في هذا البلد لم يوقع حتى الآن؛

"٣- تعرب عن قلقها العميق لأن الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان والمستويات بالغة الارتفاع للإفلات من العقوبة، والتي تصاحب هذه الانتهاكات ظلت باقية دون تغيير جوهري، وأن النزاع الداخلي المسلح استمر بنفس العواقب المأساوية التي تلحق بالسكان المدنيين من جراء الانتهاك المتواصل للقانون الإنساني الدولي من قبل طرفي النزاع؛

"٤- تحث على أن ينشأ مكتب دائم للمفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا في أقرب وقت ممكن، وفقاً لأحكام البيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان، وعلى أن تقدم التقارير التحليلية والعامة عن تنفيذ ولايته وأن تفحص في الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٧، مع التركيز بوجه خاص على رصد حالة حقوق الإنسان في البلد المعني.

١٦٠- نقح السيد بنغوا شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) تحذف، في الفقرة الثالثة من الديباجة، عبارة "والإشراف على حالة حقوق الإنسان في البلد، وأن يتم الإشراف من خلال" ويستعاض عن عبارة "الملاحظة" بكلمة "المراقب"؛

(ب) يستعاض في الفقرة الخامسة من الديباجة في النص الاسباني عن عبارة "refugiados" بكلمة "derechos humanos"؛

(ج) تدرج، في الفقرة السادسة من الديباجة في النص الاسباني قبيل كلمة "cuales persisten"، عبارة "ultimos de los"؛

(د) يضاف، في نهاية الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار عبارة "والمؤمل أن يجري ذلك في أقرب وقت ممكن"؛

(هـ) يستعاض، في الفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة "مع التركيز بوجه خاص على رصد حالة" بعبارة "بغية تسهيل رصد انتهاكات".

١٦١- طلب السيد غيسه سحب مشروع القرار. ولم يقبل مقدموه طلب السحب هذا. وألقيت بيانات أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد تشرنيشنكو والسيدة دايس والسيد الحجة والسيد جوانيه والسيد ليندغرين ألفيس والسيدة بالي.

١٦٢- واقترحت السيد ورزازي تعديل مشروع القرار بحذف الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة من الديباجة والفقرتين ٢ و٣ من منطوق مشروع القرار.

١٦٣- وعملاً بالمادة ٦٥(٢) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدم السيد غيسه باقتراح الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار.

١٦٤- وأدلى ببيانات فيما يتصل بالاقتراحين المذكورين آنفاً كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشرنيشنكو والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد ليندغرين ألفيس والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

١٦٥- وبناء على اقتراح من السيد غيسه أرجئ النظر في مشروع القرار.

١٦٦- واستأنفت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ النظر في مشروع القرار. وأدلى السيد بنغوا ببيان وعمد، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا، الى سحبه.

١٦٧- وأدلى المراقب عن كولومبيا ببيان في هذا الصدد. كما ألقيت بيانات أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشرنيشنكو والسيد غيسه.

الحالة الإنسانية في العراق

١٦٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.14 الذي اشترك في تقديمه السيد علي خان والسيدة آتاه والسيد بنغوا والسيد بوسيت والسيد بوتكِفيتش والسيد الحجة والسيد فان غوزينغ والسيد أوريبي دياز والسيدة غوانميسيا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد مهدي والسيدة بالي والسيد بارك والسيدة ورزازي والسيد ييمر وانضم في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار كل من السيدة دايس والسيد غيسه والسيد مكسيم.

١٦٩- وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع المقرر أدلت بها السيدة دايس والسيدة ورزازي.

١٧٠- واعتُمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٦.

١٧١- بعد اعتماد المقرر، أدلى ببيانات كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسيت والسيد تشرنيشنكو والسيد فايسبرودت.

الفصل الثامن

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية

١٧٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال مع البند ١١ (انظر الفصل الثاني عشر) في جلستيها ٢٠ و٢٢ المعقودتين في ٢٠ و٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٧٣- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٧، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

١٧٤- وفي المناقشة العامة بشأن هذا البند، أدلى ببيان[١] كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم: السيد لندغرين ألفيس (٢٠)، والسيدة ماكدوغال (٢٢)، والسيد زونغ شوكونغ (٢٠).

١٧٥- وأدلى المراقبان عن هايتي (٢٢) والعراق (٢٢) ببيان.

١٧٦- كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٢)، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٢٢)، المعهد الدولي للسلم (٢٢)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٢)، منظمة التقدم الدولية (٢٢)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٢)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٢).

الفصل التاسع

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٢ إلى ٢٥ وفي الجلستين ٣٥ و٣٦، المعقودة في ٢١ و٢٢ و٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٧٨- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

١٧٩- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد لياندرو ديسبوي تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1996/13).

١٨٠- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم السيد خوسيه بنغوا، المقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1996/14). وفي نفس الجلسة، قدم السيد الحجي غيسه، المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تقريره المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1996/15).

١٨١- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند، أدلى ببيانات[١] أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد علي خان (٢٤)، السيد بنغوا (٢٥)، السيد تشيرنيشنكو (٢٤)، السيدة دايس (٢٤)، السيد الحجه (٢٥)، السيد جوانيه (٢٥)، السيد خليفة (٢٣)، السيدة ماكدوغال (٢٢)، السيد فايسبرودت (٢٣) السيد زونغ شوكونغ (٢٣).

١٨٢- وأدلى ببيانين المراقبان عن صندوق النقد الدولي (٢٣) ومنظمة الصحة العالمية (٢٣).

١٨٣- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٤)، اللجنة الافريقية للنهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٢٤)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٣)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٣)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٣)، المنظمة الدولية للمعوقين (٢٤)، مجلس الجهات الأربع (٢٣)، الاتحاد العام للمرأة العربية (٢٤)، المجلس الهندي للتعليم (٢٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٤)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٢٢)، الاتحاد الدولي للجامعيات (٢٤)، الاتحاد الدولي للدراسات الانسانية والاخلاقية (٢٣)، المعهد الدولي للسلم (٢٣)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٤)، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (٢٤)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٢٤)، منظمة التقدم الدولية (٢٤)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٢٤)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٢٤)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٤)، باكس كريستي الدولية (٢٤)، باكس رومانا (٢٣)، اتحاد الحقويين

العرب (٢٤)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٢٤)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٤)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٢٤)، مؤتمر العالم الإسلامي (٢٤)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٤).

١٨٤- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن: كوبا (٢٥)، لبنان (٢٥)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٥)، الفلبين (٢٥)، فييت نام (٢٥).

١٨٥- وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن: بنغلاديش (٢٤)، أثيوبيا (٢٥)، المكسيك (٢٥).

١٨٦- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم السيد بنغوا، والسيد ديسبوي، والسيد غيسه، ملاحظاتهم الختامية.

الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية

١٨٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.35، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجه، والسيد فان غوشيانغ، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من السيدة غوانميزيا والسيد مهدي.

١٨٨- وفيما يتصل بمشروع القرار أدلى ببيانات كل من السيد غيسه، والسيد فان غوشيانغ، والسيد مهدي، والسيدة بالي.

١٨٩- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٢.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٩٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.44، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ايبارا، السيد جوانيه، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

١٩١- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٣.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

١٩٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.46، المقدم من السيد علي خان، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجه، والسيد غيسه،

والسيدة غوانميزيا، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي. وانضم السيد فايسبرودت في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع.

١٩٣- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٤.

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.49، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسه في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٥- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٥.

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

١٩٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.50، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد الحجه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيدة كوفا، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

١٩٧- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٦.

حالات الاخلاء القسري

١٩٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.54، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجه، والسيد فان غوشيانغ، والسيد فيكس زاموديو، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي. وانضم السيد جوانيه في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٩- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٧.

العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

٢٠٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستيها ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.47، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجه، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو،

والسيد مهدي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد زونغ شوكونغ. وانسحب السيد الحجه في وقت لاحق فلم يعد من مقدمي المشروع.

٢٠١- واقترح السيد بوسيت تعديل مشروع القرار بحذف كلمة "السلبية" التي وردت بعد كلمة "الآثار" من مشروع القرار بأكمله. ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل.

٢٠٢- ونقح السيد غيسه مشروع القرار بإضافة فقرة ثامنة جديدة إلى الديباجة.

٢٠٣- واقترحت السيدة بالي تعديل الفقرة ٧(ج) من المنطوق بإضافة عبارة "والكيانات التجارية الحائزة على إعفاءات وبراءات" بعد عبارة "الشركات عبر الوطنية"، ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل.

٢٠٤- ونقحت السيدة ورزازي مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) يستعاض في بداية الفقرة ٧ من المنطوق عن عبارة "ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ" بعبارة "ترى أنه من المفيد للجنة حقوق الإنسان أن تنشئ"؛

(ب) تحذف الفقرة ١٠ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"١٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٦، تقرر أن تنشئ لفترة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً مكوناً من خمسة خبراء تسميهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين على أساس التمثيل الجغرافي المنصف وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة، لأداء الولاية التالية: (أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى القيام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات. وتقرر اللجنة أيضاً أن تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق

الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، كي ينظر فيها الفريق العامل، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ... ١٩٩٧، يوافق على أن تنشئ اللجنة لفترة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً مكوناً من خمسة خبراء تسميهم الحكومات ويعينهم رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين على أساس التمثيل الجغرافي المنصف وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية في اللجنة لأداء الولاية التالية: (أ) تحديد ودراسة الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ب) استقصاء ورصد ودراسة وتلقي البلاغات وتجميع المعلومات عن الآثار السلبية لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (ج) تقديم توصيات ومقترحات تهدف الى القيام، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بتنظيم أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان أن تكون هذه الأساليب والأنشطة متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛ (د) القيام سنوياً بإعداد قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية يبين فيها بدولارات الولايات المتحدة الناتج القومي الاجمالي لهذه البلدان والرقم المالي لمبيعات هذه الشركات، ويرجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة الضرورية لتمكين الفريق العامل من أداء ولايته".

٢٠٥- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيد دياز أوريبي، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر ببيان بشأن مشروع القرار وتعديله وتنقيحه.

٢٠٦- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر ببيان وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٧- واعتمد القرار بصيغته المعدلة والمنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٩.

٢٠٨- وأدلت السيدة دايس ببيان بعد اعتماد القرار.

الفصل العاشر

البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٢٠٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في جلساتها ٣٠ إلى ٣٤ و٣٦ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢١٠- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالبلاغات) يضم ما لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام عمل، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة، للنظر في جميع البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو(د-٢٨)، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية الى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة الى شهادات موثوق بها، لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

٢١١- وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في قبول البلاغات، وذلك في قرارها ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشئ وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

٢١٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1996/R.1 والاضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٥، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير ورود عدد كبير من الردود من الحكومات، بما في ذلك ردود مفصلة موضوعية، استجابة للبلاغات المحالة إلى الحكومات بموجب قرار المجلس ٧٢٨ و(د-٢٨). وتود اللجنة الفرعية أن تشدد في هذا الصدد على أن تعاون الحكومات أمر يتقضيه الأداء السليم لوظائف الهيئات المعهود إليها بتنفيذ الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) وتعرب عن أملها في أن ترد جميع الحكومات مستقبلا على ما يحال اليها من بلاغات فتسهم بذلك في زيادة تنمية التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان.

٢١٣- كما لاحظت اللجنة أن بعض الحكومات تبدو مستاءة لتلقي بلاغات من مركز حقوق الإنسان بموجب الإجراء، الأمر الذي يعكس سوء فهم لدور الأمانة العامة، الملزمة بحكم الواجب، بمقتضى الفقرة ٢(هـ) من قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨)، بتزويد كل دولة طرف بنسخة من أي بلاغ يتعلق بحقوق الإنسان يشير صراحة إلى تلك الدولة، بدون أن تجري أي فرز سابق للبلاغات المحالة على هذا النحو. أما تقييم محتويات البلاغات بمقتضى المعايير المبينة في قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وقرار اللجنة الفرعية ١ (د-٢٤) فهو دور الفريق

العامل واللجنة الفرعية. لذا كان أي انتقاد موجه إلى الأمانة العامة لإحالتها البلاغات إلى الدول الأطراف غير مناسب وغير مبرر.

٢١٤- وعرض السيد ف. ييمر، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقرير هذا الفريق العامل واسترعى الانتباه، حسب الاقتضاء، الى المادة المعلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها السابعة والأربعين.

٢١٥- وإثر المناقشة التي تبعت ذلك، قررت اللجنة الفرعية، عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة الى شهادات موثوق بها، لحقوق الانسان وذلك لكي تنظر فيها. وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجئ اتخاذ إجراء بصدد بلاغات معينة الى دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٧ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بلاغات أخرى.

٢١٦- واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقريرا سريا، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تحيل بموجبه الى لجنة حقوق الانسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار.

٢١٧- وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل دورتها التاسعة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/١٩٩٦.

الفصل الحادي عشر

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين (أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛ (ب) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر؛ (ج) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢١٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٥ إلى ٢٩ و٣٥ المعقودة في ٢٢ و٢٣ و٢٦ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢١٩- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٢٠- وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد فيكس زاموديو (٢٥)، والسيد غيسه (٢٧)، والسيدة ورزازي (٢٦).

٢٢١- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، قام السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية) بعرض تقريره (E/CN.4/Sub.2/1996/18). وفي الجلسة نفسها، قام السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بعرض تقريره السنوي التاسع (E/CN.4/Sub.2/1996/19).

٢٢٢- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، قام السيد لويس جوانيه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1996/16).

٢٢٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أدلى السيد ديسبوي والسيد جوانيه ببيانين ختاميين.

٢٢٤- وأدلى المراقبون عن هايتي (٢٨)، والمكسيك (٢٨)، وتونس (٢٨) ببيانات.

٢٢٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الافريقية المعنية بالنهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٢٦)، الهيئة الدولية للمعوقين (٢٨)، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (٢٦)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٦)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٦)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٧)، "فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران" (٢٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٧)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٨)، الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨)، حركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الاشتراكية) (٢٨)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٨)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٨)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢٧)، المعهد الدولي للسلم

(٢٨)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٢٨)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٧)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٧)، الاتحاد الدولي للقلم (٢٧)، منظمة التقدم الدولية (٢٨)، التحرير (٢٨)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٧)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٨)، باكس كريستي الدولية (٢٦)، باكس رومانا (٢٦)، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا (٢٨)، المؤتمر الاسلامي العالمي (٢٨)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧).

٢٢٦- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن البحرين (٢٨)، وكوبا (٢٧)، ومصر (٢٨)، والمغرب (٢٩)، ونيجيريا (٢٨)، وباكستان (٢٨)، وفييت نام (٢٨).

حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجبر والتعويض وإعادة التأهيل

٢٢٧- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.19 المقدّم من السيد بينغوا، والسيد بوسيت، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد بارك. وقد انضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق، السيد دياز أوريبي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيدة بالي.

٢٢٨- وقد اعتُمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٨.

الحق في محاكمة عادلة

٢٢٩- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.23، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بينغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد الحجة، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد خليفة، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر. وقد انضمت السيدة غوانميزيا والسيد جوانيه في وقت لاحق إلى مقدمي المشروع.

٢٣٠- وقد اعتُمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٢٩.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٣١- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.45، المقدَّم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ايبارا، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد

مهدي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر. وقد انضم السيد علي خان، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣٢- وقد اعتُمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٠.

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

٢٣٣- قامت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بالنظر في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.56، المقدَّم من السيد ييمر.

٢٣٤- وقد اعتُمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، ١٩٩٦/١١٩.

الفصل الثاني عشر

إعمال حقوق الانسان للمرأة

٢٣٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ مقترنا بالبند ٧ (انظر الفصل الثامن) في جلساتها ٢٠ و٢٢ و٢٤ و٣٥ المعقودة في ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٣٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ١١، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٣٧- وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد ليندغرين ألفس (٢٠)، والسيدة ماكدوغال (٢٠ و٢٢)، والسيدة ورزازي (٢٠).

٢٣٨- وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٢)، والمجلس الهندي للتعليم (٢٢)، والاتحاد الدولي لإلغاء الرق (٢٢)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٢٢)، ولجنة الحقوقيين الدولية (٢٢)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٢)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٢)، وحركة التصالح الدولية (٢٢)، والمعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٢٢)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٢)، والاتحاد البرلماني الدولي (٢٢)، والتحرير (٢٢)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (٢٢)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٢).

٢٣٩- وأدلى المراقب عن العراق (٢٢) ببيان. وأدلى المراقب عن بنغلاديش (٢٤) ببيان معادل لحق الرد.

٢٤٠- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.48 المقدم من السيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد ايبارا، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد ليندغرين ألفس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر والسيد يوكوتا.

٢٤١- وبناء على اقتراح مقدم من السيد بوسيت والسيدة ورزازي أعيدت صياغة الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة التي نصّها: "وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان السيدة رادهيكا كوماراسوامي، عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 وAdd.2)" على نحو يتمشى مع الفقرة ١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٦.

٢٤٢- كما نقحت السيدة ورزازي الفقرة ١٠ من المنطوق بالاستعاضة عن العبارات "تقترح على الأمين العام أن يتخذ إجراءات في سبيل تعزيز" بعبارة "تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء وظيفة".

٢٤٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/١٩٩٦.

الفصل الثالث عشر

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٢٤٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ مقترناً بالبندين ١٣ و١٩ (انظر الفصلين الرابع عشر والعشرين) في جلساتها ١٤ و١٥ و٢٧ المعقودة في ١٥ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٤٥- وللإطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٤٦- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ١٢، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيان[١]: السيد الحجة (١٥)، والسيد غيسه (١٥)، والسيد فايسبرودت (١٤).

٢٤٧- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيان أدلى به المراقب عن منظمة الصحة العالمية (١٥).

٢٤٨- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.28، المقدم من السيد بوتكيفتش، والسيد تشرينشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد فان غوتسيانغ، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد مكسيم.

٢٤٩- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٦/١١٠.

الفصل الرابع عشر

السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

٢٥٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ بالاقتران بالبندين ١٢ و١٩ (انظر الفصلين الثالث عشر والعشرين) في جلساتها ١٤ إلى ١٦ و٢٧ و٣٤ المعقودة في ١٥ و١٦ و٢٣ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٥١- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٥٢- وفي المناقشة العامة بشأن البند، أدلى العضوان في اللجنة الفرعية التالية أسماؤهما ببيان[1]: السيدة دايس (١٦)، السيدة بالي (١٥).

٢٥٣- وأدلى ببيانات المراقبون عن: قبرص (١٥)، مصر (١٥)، العراق (١٥)، جمهورية كوريا (١٥).

٢٥٤- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (١٥)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٥)، مؤتمر الكنائس الأوروبية (١٥)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٤)، المعهد الدولي للسلم (١٥)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٥)، منظمة التقدم الدولية (١٥)، التحرير (١٤)، باكس كريستي (١٥)، باكس رومانا (١٤).

٢٥٥- وأدلى ببيانات مساوية لحق الرد المراقبون عن: قبرص (١٦)، باكستان (١٥)، تركيا (١٦).

السلم والأمن الدوليان

٢٥٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.17، المقدم من السيدة دايس، والسيد الحجة، والسيدة غوانميزيا، والسيد خليفة، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وفي وقت لاحق، انضم السيد بنغوا، والسيد غيسه، والسيد فيكس زامورديو، والسيد جوانيه، والسيد مهدي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥٧- ونقّح السيد ييمر مشروع القرار بأن اقترح أن تُحذف في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة بعد عبارة "استخدام الأسلحة النووية"، عبارة "قد أفتت أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد يكون عامة مخالفاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني، وأعلنت أن هناك واجباً على جميع الدول أن تتابع بنية حسنة وتنهي المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبها تحت رقابة دولية صارمة وفعلية،".

٢٥٨- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار وبتنقيحه.

٢٥٩- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٦.

٢٦٠- وأدلى السيد فايسبرودت ببيان بعد اعتماد القرار.

الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

٢٦١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.26، المقدم من السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوسيت، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيد خليل، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد علي خان، والسيد غيسه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة مبونو، والسيدة ماكدوغال، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٢٦٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، ببيانات بشأن مشروع القرار.

٢٦٣- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/١٩٩٦.

السلم والأمن الدوليان

٢٦٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.18، المقدم من السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد علي خان، والسيدة مبونو، والسيد مكسيم، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وفي وقت لاحق، انضم السيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مهدي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٥- واقترحت السيدة بالي تنقيح مشروع القرار بحذف الفقرة السادسة من الديباجة. وطلب السيد غيسه الإبقاء على هذه الفقرة في الديباجة. وأدلى كل من السيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر ببيان بهذا الشأن.

٢٦٦- واقترح السيد يوكوتا تعديل الفقرة ٢(أ) من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة" بعبارة "هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة". ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا الاقتراح. وفي وقت لاحق، انضم السيد يوكوتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٧- وبعد ذلك، قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع القرار.

٢٦٨- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.18.

٢٦٩- واقترحت السيدة بالي تنقيح الفقرة السادسة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بعبارة "مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني".

٢٧٠- وفيما يتعلق باقتراح السيدة بالي، اقترح السيد مهدي الاستعاضة عن العبارة نفسها إما بعبارة "طبقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان" وإما بعبارة "القانون الدولي لحقوق الإنسان". وبعد ذلك، نقّح كل من السيدة بالي والسيد مهدي اقتراحهما فأصبح نصه كما يلي "مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". وبناء على اقتراح من السيد إيدي، وافقت اللجنة الفرعية على الصيغة التالية في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة: "مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني".

٢٧١- وفيما يتعلق بنفس الفقرة من الديباجة، اقترحت السيدة غوانميزيا الاستعاضة عن عبارة "أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بعبارة "تعزيز وحماية السلم والأمن الدوليين". وبناء على اقتراح من السيد ييمر، تمت الاستعاضة عن كلمة "حماية" بكلمة "حفظ". وبناء على اقتراح من السيدة بالي، أدرج التنقيح المقترح من السيدة غوانميزيا في فقرة جديدة هي الفقرة الأخيرة من الديباجة.

٢٧٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد الحجة، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر ببيانات بشأن التنقيحات والتعديلات.

٢٧٣- وبناء على اقتراح السيدة بالي، أجري اقتراع على إقفال باب المناقشة عملاً بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتُمد الاقتراح بموافقة ١٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٢٧٤- وبناء على طلب السيدة بالي أيضاً، أجري اقتراع على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المعدَّلة، بموافقة ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/١٦.

٢٧٥- وبعد التصويت، أدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد فايسبرودت ببيانات لشرح أسباب التصويت.

الفصل الخامس عشر

التمييز ضد الشعوب الأصلية

٢٧٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ في جلساتها ٢٨ و٢٩ و٣٥ المعقودة في ٢٦ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٧٧- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٧٨- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت الرئيسية - المقررة الخاصة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيد إيريكا - إيرين دايس، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1996/21 وCorr.1). وبصفتها مقررة خاصة معنية بحماية تراث الشعوب الأصلية، قدمت السيدة دايس تقريرها التكميلي (E/CN.4/Sub.2/1996/22).

٢٧٩- وفي نفس الجلسة، قدم السيد ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص المعني بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات الأخرى البناءة بين الدول والسكان الأصليين، تقريره المرحلي الثالث (E/CN.4/Sub.2/1996/23).

٢٨٠- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند، أدلى الأعضاء التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد ألفونسو مارتينيز (٢٩)، السيد بنغوا (٢٩)، السيدة دايس (٢٩)، السيد الحجه (٢٩)، السيد غيسه (٢٩)، السيدة مبونو (٢٩)، السيدة ورزازي (٢٩)، والسيد فايسبرودت (٢٩).

٢٨١- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن بنغلاديش (٢٩)، شيلي (٢٩)، بيرو (٢٩)، الفلبين (٢٩)، أوكرانيا (٢٩). وأدلى ببيان المراقب عن منظمة العمل الدولية (٢٩).

٢٨٢- وتم الاستماع أيضاً الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٩)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٩)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (٢٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٢٩)، التحرير (٢٩)، مجلس الصامي (٢٩)، الحركة الاتحادية العالمية (٢٩).

التمييز ضد الشعوب الأصلية

٢٨٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.31، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد غيسه، والسيدة كوفا، والسيد هاتانو.

٢٨٤- ونقحت السيدة دايس شفوياً مشروع القرار، مستعيضة في الفقرتين ١١ و١٣ من المنطوق عن عبارة ""الشعوب الأصلية: الأرض والبيئة"" بعبارة ""الشعوب الأصلية: البيئة والأرض والتنمية المستدامة"".

٢٨٥- اعتُمد القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣١.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٨٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.32، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكفيتش، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو. وانضم فيما بعد الى مقدمي المشروع كل من السيد علي خان، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة غوانميزيا، والسيدة بالي، والسيد فايسبرودت.

٢٨٧- ونقحت السيدة دايس شفوياً مشروع القرار كالتالي:

(أ) تحذف في الفقرة الثالثة من ديباجة النص الانكليزي، بعد عبارة "establishing" عبارة "the advisory group for"؛

(ب) تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة.

٢٨٨- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٢.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٨٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.33، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكيفتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو.

٢٩٠- ونقحت السيدة دايس شفوياً مشروع القرار بوضع الفقرة ٢ من المنطوق عبارة "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بين علامتي اقتباس.

٢٩١- اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٤.

محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

٢٩٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.34، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكيفتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو.

٢٩٣- ونقح السيد ألفونسو مارتينيز شفوياً العنوان في النص الاسباني مستعيضاً عن لفظة "pueblos" بلفظة "poblaciones".

٢٩٤- اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٥.

الحرية الدينية للشعوب الأصلية

٢٩٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.39، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بوتكيفتش، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجه، والسيد غيسه، والسيد ايبارا، والسيد جوانيه، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيد ييمر.

٢٩٦- ونقحت السيدة دايس شفوياً مشروع القرار بحذف عبارة "بما في ذلك منطقة الجبل الكبير" في آخر الفقرة ٤ من المنطوق.

٢٩٧- اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٦.

حماية تراث الشعوب الأصلية

٢٩٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.51، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفتش، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد ايبارا، والسيد خليل، والسيدة كوفا، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيد زونغ شوكونغ.

٢٩٩- ونقحت السيدة دايس شفوياً مشروع القرار كالآتي:

(أ) يستعاض، في الفقرة ٧ من المنطوق عن عبارة "تحسين التنسيق والتعاون" بعبارة "الكيفية التي يمكن أن تساهم بها في عمل المقررة الخاصة"؛

(ب) تدرج، في الفقرة ٨ من المنطوق عبارة "بين الفريق العامل وهذه الهيئات"، بعد لفظة "التنسيق"؛

(ج) يستعاض، في الفقرة ٩ من المنطوق، عن عبارة "تحسين التنسيق والتعاون" بعبارة "الكيفية التي يمكن أن تساهم بها في عمل المقررة الخاصة".

٣٠٠- اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٧.

دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

٣٠١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.52، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد ايبارا، والسيد خليل، والسيدة كوفا، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيد زونغ شوكونغ. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق السيد فايسبرودت.

٣٠٢- ونقحت السيدة دايس شفوياً مشروع القرار كالآتي:

(أ) تحذف، في الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة، لفظة "، الأقاليم"، بعد لفظة "الأراضي"؛

(ب) تحذف في الفقرة ١(ب) من المنطوق، بعد عبارة "بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي" عبارة "تحديد المشاكل في تنفيذ هذه القوانين والسياسات والإجراءات بغية وضع توصيات بشأن الحلول الممكنة لهذه المشاكل".

٣٠٣- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة بالي، والسيد فايسبرودت.

٣٠٤- اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/٣٨.

دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٣٠٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.57، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد هاتانو.

٣٠٦- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، ١١٨/١٩٩٦

تشكيل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٣٠٧- قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تشكيل أفرقتها العاملة السابقة للدورة التي ستنعقد قبل دورتها التاسعة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/١٩٩٦.

الفصل السادس عشر

أشكال الرق المعاصرة

٣٠٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ١٦ (انظر الفصل السابع عشر) في جلساتها ١٢ إلى ١٤ و٢٧ المعقودة في ١٤ و١٥ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣٠٩- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٣١٠- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت السيدة ورزازي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1996/24).

٣١١- وفي الجلسة نفسها، قدمت السيدة ماكدوغال، نيابة عن السيدة ليندا شافيز، التقرير التمهيدي للمقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/1996/26).

٣١٢- وفي المناقشة العامة التي دارت في إطار البند ١٥، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد بوسيت (١٤)، والسيدة دايس (١٤)، والسيد الحجة (١٤)، والسيد فان غوتسيانغ (١٣)، والسيد هاتانو (١٢ و١٤)، والسيد لندغرين ألفيس (١٤)، والسيد مكسيم (١٣)، والسيدة بالي (١٤)، والسيد بيمر (١٢)، والسيد يوكوتا (١٣ و١٤).

٣١٣- وأدلى ببيانات المراقبون عن كوبا (١٣)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٣)، واليابان (١٣)، وباكستان (١٣)، والفلبين (١٣)، وجمهورية كوريا (١٣)، والسودان (١٣).

٣١٤- وأدلى ببيان المراقب عن منظمة العمل الدولية (١٣).

٣١٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (١٢)، وحركة التضامن المسيحي الدولية (١٢)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٣)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٤)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٢)، وحركة التصالح الدولية (١٣)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٢)، ومنظمة التقدم الدولية (١٢)، والتحرير (١٢)، وباكس كريستي الدولية (١٣)، وباكس رومانا (١٢)، والحركة الاتحادية العالمية (١٢).

٣١٦- وأدلى ببيان معادل للحق في الرد المراقبان عن الهند (١٣) وموريتانيا (١٤).

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال فترات النزاع المسلح

٣١٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.15 المقدم من السيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيدة ماكدوغال، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد يوكوتا، فيما بعد، الى مقدمي القرار.

٣١٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد يوكوتا ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٣١٩- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٦.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٢٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.27 المقدم من السيد علي خان، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجة، والسيد فان غوتسيانغ، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي. وانضمت السيدة غوانميزيا، والسيد بارك، والسيد ييمر فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٣٢١- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٦.

٣٢٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.53 المقدم من السيدة ورزازي، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد الحجّة، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، وانضم السيد مهدي في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٣٢٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نصّ القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٦.

تشكيل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٢٤- قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تشكيل أفرقتها العاملة السابقة للدورة التي ستنعقد قبل دورتها التاسعة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/١٩٩٦.

الفصل السابع عشر

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية (أ) الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب؛ (ج) حقوق الإنسان والعجز.

٣٢٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ مقترناً بالبند ١٥ (انظر الفصل السادس عشر) في جلساتها ١٣ و١٤ و٢٧ المعقودة في ١٤ و١٥ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣٢٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٣٢٧- وأدلى ببيانات المراقبون عن: أرمينيا (١٤)، والعراق (١٤) والجماهيرية العربية الليبية (١٤).

٣٢٨- كما أدلى ببيان المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري - متلازمة نقص المناعة المكتسب (١٣).

٣٢٩- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لتعزيز الصحة وحقوق الإنسان (١٣)، طائفة البهائيين الدولية (١٤)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، (الكويكرز) (١٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٤)، المؤسسة الدولية للتنمية التربوية (١٤)، المعهد الدولي للدراسات المتعلقة بعدم الانحياز (١٣)، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة في العالم الرابع (١٣)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب السجناء المفقودين (١٣)، باكس كريستي الدولية (١٣)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٤).

٣٣٠- وأدلى المراقب عن البحرين (١٤) ببيان معادل لحق الرد.

الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٣٣١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.20 المقدم من السيدة دايس والسيد جوانيه، والسيدة ورزازي. وانضم السيد علي خان، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٦.

الفصل الثامن عشر

حماية الأقليات

٣٣٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الأعمال مقترناً بالبنود ٥ و١٨ و٢٠ (انظر الفصول السادس والتاسع عشر والحادي والعشرين) في جلساتها ٩ إلى ١٢ و٢٧ و٣٤، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٤ وفي ٢٣ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣٣٤- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٣٣٥- وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم السيد أيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات، تقريري الفريق العامل عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/SUb.2/1996/2 و E/CN.4/Sub.2/1996/28).

٣٣٦- وفي المناقشة العامة التي دارت في إطار هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد بنغوا (١٠)، والسيد تشيرنيشنكو (١٠)، والسيدة دايس (١٢)، والسيد الحجة (٩)، والسيد فان غوتسيانغ (١٠)، والسيد غيسه (٩)، والسيد مكسيم (٩)، والسيدة مبونو (١٠)، والسيدة ماكدوغال (١١)، والسيدة بالي (١٠)، والسيد ييمر (١٠)، والسيدة ورزازي (١٠).

٣٣٧- وأدلى ببيانات المراقبون عن بنغلاديش (١٠)، ولاتفيا (١٢)، وباكستان (١٢)، ورومانيا (٩)، والاتحاد الروسي (١٢). وأدلى أيضاً ببيان المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٠).

٣٣٨- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لتعزيز الصحة وحقوق الإنسان (١١)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١١)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٩)، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود (٩)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١١)، المعهد الدولي للسلم (٩)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٩)، التحرير (٩)، فريق حقوق الأقليات (٩)، باكس كريستي الدولية (٩)، منظمة البقاء الدولية (٩)، المؤتمر الإسلامي العالمي (١١).

٣٣٩- وأدلى المراقبون عن ألبانيا (١٢)، واستونيا (١٢)، ونيجيريا (١٢) ببيانات معادلة لحق الرد.

منع التمييز وحماية الأقليات

٣٤٠- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.25 المقدم من السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد خليفة،

والسيدة مكدوغل، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسه في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار. ونص مشروع القرار هذا هو الآتي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

"إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولدراسة الحلول الممكنة للحالات المتصلة بالأقليات،

"وإذ تلاحظ أنه عقد الفريق العامل المعني بالأقليات دورته الأولى خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ودورته الثانية خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

"وإذ نظرت في تقريري الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/2 وE/CN.4/Sub.2/1996/28)، وبوجه خاص في التوصيات التي وردت في الفصلين السابع والثامن منهما، على التوالي،

"وإذ يقلقها وقوع منازعات عنيفة على نطاق واسع في أجزاء كثيرة من العالم نتيجة للأعمال العدائية التي تتخذ من جانب طرف أو أكثر من الأطراف في النزاع لأسباب اثنية أو دينية،

"وإذ تضع في اعتبارها اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ مبادئ هذا الإعلان، ومعها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن جميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، يوفر أفضل سبيل لحل الخلافات أو المنازعات المتعلقة بالأقليات بالطرق السلمية،

"وإذ تدرك المساهمة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان تجاه تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وحواره المتواصل مع الحكومات والأقليات المعنية،

"وإذ تؤكد المساهمات الكبيرة التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الطفل،

"وإذ تعترف بالمبادرات والتدابير الايجابية التي اتخذت من جانب عدد كبير من الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم والتسامح المتبادل،

"وإذ تكرر الاحتياج العاجل إلى التعاون بين الحكومات والأقليات، وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها، للتوصل إلى حل بنّاء وبالطرق السلمية للخلافات بينها ولتكييف اهتمامات كل منها مع الإطار العام للقواعد الدولية لحقوق الإنسان،

"وإذ تشجع مشاركة جميع المعنيين في الفريق العامل،

"وإذ تسلم بالمشاركة الإيجابية لجميع المعنيين في الفريق العامل وبالاتجاه نحو حوار بنّاء فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات،

"وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد حدد التمييز ضد الأقليات في الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والملكية، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كعقبة من العقبات الرئيسية لتحقيق الحق في التنمية،

"وإذ تؤيد المبادرات التي اتخذت لمشاركة الأقليات في ميدان التنمية طبقاً للمبادئ ذات الصلة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعلان الحق في التنمية،

"وإذ تؤكد الاحتياج إلى التعاون بين جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تخص الأقليات،

"وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال،

"١- تعرب عن تقديرها العميق للفريق العامل المعني بالأقليات وبوجه خاص لرئيس - مقرر الفريق العامل، السيد أ. إيدي؛

"٢- ترحب بالمعلومات الموضوعية التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورتيه الأولى والثانية وبالحوار البناء بين الأقليات والحكومات؛

"٣- تؤيد التوصيات التي وردت في التقريرين المتعلقين بدورتي الفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/2، الفصل السابع، وE/CN.4/Sub.2/1996/28، الفصل الثامن)؛

"٤- تقرر إحالة التقريرين المتعلقين بالدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر؛

"٥- تحث الفريق العامل المعني بالأقليات على مواصلة العمل كمحفل رئيسي للنظر في المشاكل القائمة بين الأقليات والحكومات وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها ولإمكانية التوصل إلى حل لها بالاستعانة بخبرة العلماء وغيرهم، بما في ذلك العلماء الذين يشتركون في دوراتها؛

"٦- تدعو الفريق العامل إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن مضمون ونطاق الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات ملموسة لتنفيذها؛

"٧- تدعو أيضا الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطته الوقائية وتقوية استجابته لحالات الأقليات التي تستوجب إجراءات عاجلة؛

"٨- ترحب خاصة بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٠٨ من تقرير الفريق العامل المتعلق بدورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/28) وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة جهوده لتنظيم حلقات دراسية، لا ترتب آثاراً مالية على الأمم المتحدة، بشأن المواضيع المدرجة في هذه التوصية؛

"٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، عملا بولايته، تنفيذ برنامجه لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

"١٠- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الطفل بالاهتمام بوجه خاص بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وبإضافة بند في مبادئها التوجيهية بشأن الأقليات؛

"١١- توصي أيضا باستمرار قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة المختصة بإيلاء الاهتمام الواجب، في إطار كل منهم، للمبادئ الواردة في الإعلان؛

"١٢- ترجو من الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها بغية نشر معلومات عن الإعلان وأن تواصل تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذه إلى الفريق العامل المعني بالأقليات عملا بالمادة ٩ من الإعلان؛

"١٣- تناشد جميع الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء على مواصلة المشاركة الفعلية في أعمال الفريق العامل؛

"١٤- تشجع الدول والمجتمع الدولي على تيسير الحوار والتصالح بين الأقليات والحكومات وعلى تقديم معلومات عن هذه الآليات إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الثالثة؛

"١٥- توصي بتعزيز مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات مناسبة للفريق العامل ومن الاضطلاع بالدراسات والتقييم والإجراءات اللازمة؛

"١٦- توصي أيضا بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنويا حتى عام ١٩٩٩؛

"١٧- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

'إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ...، تقرر أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً حتى عام ١٩٩٩'."

٣٤١- واقترح شفوياً السيد ألفونسو مارتينيز التعديلات التالية:

(أ) يُستعاض، في الفقرة ٦ من المنطوق، عن عبارة "مبادئ توجيهية بشأن" بعبارة "أن يقدم معايير بشأن ... لتنظر فيها اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان"؛

(ب) تضاف في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق الجملة التالية "ولحالة الأشخاص المشار اليها فيه".

ووافق مقدمو مشروع القرار على هذه التعديلات.

٣٤٢- اقترح السيد مكسيم شفوياً إعادة صياغة بداية الفقرة ١٤ من المنطوق والاستعاضة بصورة خاصة عن كلمة "التصالح" بكلمة "التعاون" وعن كلمة "الحكومات" بكلمة "الأكثريات". وأدلى ببيانات في هذا الشأن كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد فان غوتسيانغ، والسيد يوكوتو.

٣٤٣- وبناء على اقتراح من الرئيس، أرجئ النظر في مشروع القرار.

٣٤٤- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.25/Rev.1 المقدم من السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد خليفة، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد مكسيم، والسيد فايسبرودت في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٥- وأدلت السيدة دايس ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٣٤٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/١٧.

تشكيل الفريق العامل المعني بالأقليات

٣٤٧- قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تشكيل أفرقتها العاملة السابقة للدورة التي ستنعقد قبل دورتها التاسعة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل المعني بالأقليات، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٦/١١١.

الفصل التاسع عشر

حرية التنقل: (أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (ب) نزوح السكان؛ (ج) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وحقه في العودة إليه

٣٤٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ من جدول الأعمال سوية مع البنود ٥ و١٧ و٢٠ (انظر الفصول السادس، والثامن عشر، والحادي والعشرين) في جلساتها التاسعة الى الثانية عشرة والجلسات ٢٣ و٢٧ و٣٦ المعقودة في المدة من ١٢ الى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي ٢١ و٢٣ و٣٠ من نفس هذا الشهر.

٣٤٩- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة تحت هذا البند، انظر المرفق السادس بهذا التقرير.

٣٥٠- وفي المناقشة العامة حول البند ١٨، أدلي ببيانات (١) من الأعضاء التالين في اللجنة الفرعية: السيد علي خان (الجلسة ١١)، السيد بنغوا (الجلسة ١٠)، السيد تشيرنيشنكو (الجلسة العاشرة)، السيدة دايس (الجلسة ١٢)، السيد غيسه (الجلسة ١٠)، السيدة بالي (الجلسة ١٠)، السيدة ورزازي (الجلسة ١٠).

٣٥١- وأدلى المراقب عن الفلبين ببيان (الجلسة الثانية عشرة).

٣٥٢- وألقى المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان (الجلسة العاشرة).

٣٥٣- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا العالم الثالث (الجلسة ١١)، مؤسسة التنمية التربوية الدولية (الجلسة ١١)، الاتحاد العالمي لحقوق الإنسان (الجلسة ١١)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ١١)، التحرير (الجلسة ٩)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (الجلسة ٩)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ٩)، باكس رومانا (الجلسة ١٠)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (الجلسة ١٠)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (الجلسة ٩).

٣٥٤- وأدلى المراقب عن نيجيريا بياناً يعادل الحق في الرد (الجلسة ١٢).

الحق في حرية التنقل

٣٥٥- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.16 المقدم من السيد خليفة والسيد لندغرين الفس والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد فايسبرودت والسيد ييمر وانضم اليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد بوتكيفتش والسيد الحجه والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا والسيد جوانيه والسيد مهدي.

٣٥٦- واقترح السيد مهدي الاستعاضة عن صيغة الفقرة الرابعة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تشير في إطار تنقلات السكان الى احترام الحق في حرية التنقل وبخاصة الحق في طلب اللجوء في بلدان أخرى والحصول عليه، والحق في البقاء في بلد الموطن والحق في العودة اليه". ولم يقبل مقدمو المشروع الآخرين هذا الاقتراح.

٣٥٧- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل نص الفقرة ٤ من المنطوق ليعكس المادة ١٤(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقبل مقدمو المشروع هذا التعديل.

٣٥٨- وأدلى ببيانات بصدد ما اقترح من تنقيح تعديل كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسيت والسيدة غوانميزيا والسيدة ورزازي.

٣٥٩- واعتمد القرار بصيغته المعدلة دون تصويت. وللاطلاع على القرار، انظر الفصل الثامن، الفرع ألف، القرار ٩/١٩٩٦.

٣٦٠- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.24 المقدم من السيد علي خان والسيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد الحجه والسيد فان غو شيانغ والسيد فكس زاموديو والسيد هاتانو والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد لندغرين الفس والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيد مهدي والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد فايسبرودت والسيد ييمر.

٣٦١- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز الاستعاضة عن عبارة "وما يتصل بذلك من مسائل" بعبارة "وبخاصة عن مضمون هذا الحق والأشكال الفعالة الممكنة للتوصل الى إعماله والعقبات الممكنة التي قد تعترض إعماله على أكمل وجه". ولم يقبل مقدمو المشروع هذا التعديل. وأدلى ببيانات في هذا الصدد كل من السيد جوانيه والسيدة مبونو والسيدة بالي.

٣٦٢- واعتمد مشروع المقرر بلا تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٦.

٣٦٣- وأدلى السيد جوانيه ببيان بعد اعتماد المقرر.

العمال المهاجرون

٣٦٤- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.29 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد الحجه، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيد خليفة، السيدة مبونو، السيد مهدي، السيدة بالي، السيدة ورزازي، السيد فايسبرودت والسيد ييمر. وانضم السيد بوتكيفتش فيما بعد الى مقدمي المشروع.

٣٦٥- اعتمد القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٦.

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك إحلال المستوطنين وإقامة المستوطنات

٣٦٦- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.58، وكان نصه كما يلي:

"قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ... المعقودة في .. آب/أغسطس ١٩٩٦ دون تصويت أن تطلب من السيد عون الخصاونة أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريره النهائي وأن تطلب من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده، وفقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك إحلال المستوطنين وإقامة المستوطنات، وذلك لتمكين المقرر الخاص من إعداد تقريره النهائي ولتمكينه على الأخص من صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة".

٣٦٧- وأدلى السيد تشيرنيشنكو والسيدة مبونو والسيد فايسبروت ببيانات في هذا الصدد.

٣٦٨- ونظراً لاعتماد القرار ٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ اتفقت اللجنة الفرعية على عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.58.

الفصل العشرون

آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان

٣٦٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٩ من جدول الأعمال إلى جانب البندين ١٢ و١٣ (انظر الفصلين الثالث عشر والرابع عشر) في جلساتها ١٤ و١٥ و٢٣ و٢٦، المعقودة في ١٥ و٢١ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣٧٠- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة تحت هذا البند انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٣٧١- وفي المناقشة العامة، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيدة بالي (في الجلسة ١٥) والسيد فايسبروت (١٤).

٣٧٢- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٤).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٣٧٣- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، عرضت السيدة ورزازي مشروع مقرر عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي.

٣٧٤- وأدلى ببيان في هذا الصدد كل من السيد ألفونسو مارتينِس والسيد تشرنيتشنكو والسيد جوانيه والسيدة غوانميزيا والسيدة ورزازي.

٣٧٥- ووفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح السيد تشرنيتشنكو رفع الجلسة. ورُفض الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٣٧٦- وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينِس، جرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع المقرر. واعتُمد المقرَّر بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٢، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيد علي خان، السيد بنغوا، السيد بوسويت، السيدة دايس، السيد الحجة، السيد فيكس زاموديو، السيدة غواميزيا، السيد جوانيه، السيد خليفة، السيد لندغرين ألفيس، السيد مكسيم، السيدة بالي، السيد بارك، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا

المعارضون: السيد تشيرنيشنكو، السيد فان غوشيانغ

المؤيدون: السيد أتاه، السيد بوتكيفتيش، السيد غيسه، السيد مهدي.

٣٧٧- وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٦.

٣٧٨- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ آ/أغسطس ١٩٩٦، أدلى المراقب عن الاتحاد الروسي ببيان.

الفصل الحادي والعشرون

البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين

٣٧٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢٠ مع البنود ٥ و١٧ و١٨ (انظر الفصول السادس والثامن عشر، والتاسع عشر) في جلساتها من ٩ إلى ١٢ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣٨٠- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة تحت هذا البند انظر المرفق السادس لهذا التقرير.

٣٨١- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، عرض السيد ايدي ورقة العمل التي أعدها والمعنونة "نحو برنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك مقترحات من أجل بحث القضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين: بعض الاقتراحات" (E/CN.4/Sub.2/1996/30).

٣٨٢- وفي المناقشة العامة بشأن هذا البند، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد علي خان (الجلسة ١١)، والسيد بنغوا (الجلسة ١٠)، والسيد مكسيم (الجلسة ٩)، والسيدة ماكدوغل (الجلسة ١١)، والسيدة بالي (الجلسة ١٠)، والسيد بيمر (الجلسة ١١).

٣٨٣- وأدلى ببيانات المراقبون عن: بنغلاديش (الجلسة ١٠)، وكوبا (الجلسة ٩)، وجمهورية ايران الاسلامية (الجلسة ١١)، والفلبين (الجلسة ١٢)، وتركيا (الجلسة ١١).

٣٨٤- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (الجلسة ١١)، الرابطة الأمريكية لفقهاء القانون (الجلسة ١١)، وسط أوروبا - العالم الثالث (الجلسة ١١) المعلمون الدوليون من أجل السلم العالمي (الجلسة ١٠)، حركة مناهضة العنصرية ومن أجل الصداقة بين الشعوب (الجلسة ٩).

الفصل الثاني والعشرون

النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين

٣٨٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢١ في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣٨٦- ووفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) عرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1995/L.1) تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة وتبين الوثائق التي ستقدم تحت كل بند والسند التشريعي لإعدادها.

٣٨٧- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع جدول الأعمال المؤقت كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد علي خان والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد غيسه والسيد فان غوشيانغ والسيدة غوانميزيا والسيد جوانيه.

٣٨٨- وأحاط أعضاء اللجنة الفرعية علماً بالوثيقة وعهدوا إلى الرئيس، بالتعاون مع الأمانة، بمهمة وضع مشروع جدول الأعمال المؤقت في شكله النهائي وفقاً لبيانات الأعضاء.

٣٨٩- ولدى تقديم مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لاحظ الرئيس أن المسائل المندرجة تحت العنوان العام لكل بند بخلاف تلك المدرجة بوصفها بنوداً فرعية يمكن أيضاً أن تعالجها اللجنة الفرعية إذا ما قررت اللجنة الفرعية ذلك. وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت:

١- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية؛

السند التشريعي: قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢ و٢٨/١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٤ و٢٦/١٩٩٥ و٢٥/١٩٩٦؛ مقررات اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) و١١١/١٩٩٦ و١١٢/١٩٩٦ و١١٣/١٩٩٦ و١١٤/١٩٩٦ و١١٥/١٩٩٦.

الوثائق:

(أ) ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية (المقرر ١١٤/١٩٩٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دراسته للاقتراحات الواردة في المقرر ١٩٩٦/١١١.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٦/٢، و١٩٩٦/٣، و١٩٩٦/٤، و١٩٩٦/٦، و١٩٩٦/٧، ومقررها ١٩٩٦/١٠٦.

٣- دراسة شاملة للقضايا الموضوعية المتصلة بالقضاء على التمييز العنصري*

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[أ]؛

(ب) رهاب الأجانب؛

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤ و١٩٩٦/١٠ ومقرراها ١٩٩٦/١٠٩ و١٩٩٦/١٢٠.

الوثائق:

ورقة عمل مشتركة بشأن الماة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مقدمة من عضوين من كل من اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري (المقرر ١٩٩٦/١٢٠).

٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:*

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) إعمال الحق في التنمية؛

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٩/١ و١٩٩٦/٢٢ و١٩٩٦/٢٤ و١٩٩٦/٢٦ و١٩٩٦/٢٧ و١٩٩٦/٣٩.

الوثائق:

(أ) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٦/٢٤)؛

(ب) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق الإنسان وتوزيع الدخل (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٦/٢٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٦/٢٧).

٥- تنفيذ حقوق الإنسان للمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

(ب) دور المرأة وحمايتها المتساوية في التنمية؛

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١٩ و١٩٩٦/٢١.

الوثائق:

التقرير المرحلي للمقررة الخاصة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٦/١٩).

٦- أشكال الرق المعاصرة*:

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د - ٥٦) وقرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٩/٤١ و١٩٩٦/١١ و١٩٩٦/١٢.

الوثائق:

(أ) التقرير النهائي للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والعبودة الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما فيها المنازعات الداخلية (القرار ١٩٩٦/١١، الفقرة ٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال (القرار ١٩٩٦/١٢، الفقرة ١٥)؛

(ج) تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين (القرار ١٢/١٩٩٦)؛

٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية*:

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ و٧٧/١٩٨٩؛ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٦؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٦ و٣٨/١٩٩٦ ومقررها ١١٨/١٩٩٦.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة عشرة (القرار ٣١/١٩٩٦)؛

(ب) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين (المقرر ١١٨/١٩٩٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الفني المعني بحماية تراث الشعوب الأصلية (القرار ٣٧/١٩٩٦، الفقرة ٧)؛

(د) التقرير الأولي للمقررة الخاصة عن الدراسة الشاملة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي (القرار ٣٨/١٩٩٦، الفقرة ٢).

٨- حماية الأقليات*:

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥؛ وقرارا اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ و١٧/١٩٩٦.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (القرار ١٧/١٩٩٦).

٩- إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين*:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ[أ] (تقرير سيتم إعداده سنوياً)؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمحتجزين[أ].

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٦ ومقررها ١١٩/١٩٩٦.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي والقائمة المستوفاة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ (القرار ١٩٩٦/٣٠، الفقرة ٣)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص الذي يتضمن صيغة منقحة لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (المقرر ١١٩/١٩٩٦).

١٠- حرية التنقل:[أ]

(أ) عمليات تشريد السكان؛

(ب) الحق في المغادرة وطلب اللجوء والحق في العودة.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٤ و٩/١٩٩٦ ومقررها ١٠٩/١٩٩٦.

الوثائق:

(أ) ورقة عمل عن الحق في حرية التنقل وما يتصل بذلك من مسائل (المقرر ١٠٩/١٩٩٦)؛

(ب) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك إحلال المستوطنين وإقامة المستوطنات (القرار ٩/١٩٩٦، الفقرة ٨).

١١- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات المقدمة في دراسات سابقة؛

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

'٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[أ]؛

'٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان[أ]؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع الدراسة من قبل ولكن قررت اللجنة الفرعية دراستها؛

'١' الإرهاب وحقوق الإنسان[أ]؛

'٢' السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة[أ]؛

(ج) تطورات جديدة أخرى.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٨٥؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩٤ و١٥/١٩٩٦ و١٦/١٩٩٥ و٢٠/١٩٩٦ و٣٣/١٩٩٦ ومقرراها ١١٦/١٩٩٦ و١١٧/١٩٩٦.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن آثار أسلحة التدمير الشامل (الفقرة ٢(ب) من القرار ١٦/١٩٩٦)؛

(ب) ورقة عمل من السيد كوفا عن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان (الفقرة ٣ من القرار ٢٠/١٩٩٦)؛

(ج) ورقة عمل موسعة من السيد تشيرنيشنكو عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية (المقرر ١٦/١٩٩٦)؛

(د) ورقة عمل من السيد الحجة عن طرق وأساليب تعزيز الديمقراطية (المقرر ١١٧/١٩٩٦).

١٢- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠٣ (د - ٤٨):

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠٣ (د - ٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) و٢ (د - ٢٤).

الوثائق:

تقرير سري من الفريق العامل وورقات داعمة.

١٣- البنود الختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين؛

(ب) اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين.

٣٩٠- وبالإضافة إلى ذلك سوف يتم النظر في البنود الفرعية التالية كل سنتين اعتباراً من عام ١٩٩٨:

(أ) تحت البند ٩:

'١' بند فرعي (ج) عنوانه "تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسرة"؛

'٢' بند فرعي (د) عنوانه "خصخصة السجون"؛

(ب) تحت البند الفرعي ١١(أ)'١':

'١' بند فرعي (أ) عنونه "منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب"؛

'٢' بند فرعي (ب) عنوانه "حقوق الإنسان والعجز".

(ج) تحت البند الفرعي ١١(ب):

'١' بند كل سنتين '١' عنوانه "الإرهاب وحقوق الإنسان"؛

'٢' بند كل سنتين '٢' عنوانه "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة".

(أ) بند سينظر فيه مرة كل سنتين اعتباراً من عام ١٩٩٧.

---

* ينبغي أن تعالج هذه البنود القضايا من منظور نوعي الإنسان واهتمامات حقوق الإنسان التي تنفرد بها المرأة والطفلة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥.

الفصل الثالث والعشرون

اعتماد تقرير الدورة الثامنة والأربعين

٣٩١- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها وE/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها).

٣٩٢- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير شرط الاستشارة وقررت أن تعهد إلى المقرر استكمال التقرير.

الحاشية

(١) الأرقام الواردة بين أقواس تدل على الجلسة التي ألقي فيها البيان.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها

٥- القضاء على التمييز العنصري:

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودور اللجنة الفرعية؛

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان:

(أ) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية،

٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١٠- إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأُسر؛

(ج) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين؛

١١- إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

١٢- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١٣- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

١٤- التمييز ضد الشعوب الأصلية

١٥- أشكال الرق المعاصرة

١٦- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز

١٧- حماية الأقليات

١٨- حرية التنقل:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) تشرُّد السكان؛

(ج) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وحقه في العودة إلى بلده.

١٩- آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان

٢٠- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين

٢١- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين

٢٢- اعتماد تقرير الدورة الثامنة والأربعين.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء والمناوبون

الاســـــم	بلد الجنسية
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)
السيد محمد سردار علي خان	(الهند)
السيدة جوديت سيفي أتاه	(نيجيريا)
السيدة كريستي إيزيم مبونو*	
السيد خوسيه بنغوا	(شيلي)
السيد ماريو ايبارا*	
السيد مارك بوسيت	(بلجيكا)
السيد غي جينو*	
السيد فلوديمير بوتكيفيتش	(أوكرانيا)
السيد أوليغ شامشور*	
السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيشنكو	(الاتحاد الروسي)
السيد تيموراز أو. راميشفيلي*	
السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس	(اليونان)
السيدة كاليوبي كوفا*	
السيدة كليملانثيا فوريرو أوكروس	(كولومبيا)
السيد ألبرتو دياس أوريبي*	
السيد أسبيورن إيدي	(النرويج)
السيد عثمان الحجة	(لبنان)

الأعضاء والمناوبون (تابع)

الاســـــم	بلد الجنسية
السيد فان غوشيانغ	(الصين)
السيد زونغ شوكونغ*	
السيد هكتور فيكس ساموديو*	(المكسيك)
السيد الحجي غيسه	(السنغال)
السيدة لوسي غوانميزيا	(الكاميرون)
السيد ريبوت هاتانو	(اليابان)
السيد يوزو يوكوتا*	
السيد لوي جوانيه	(فرنسا)
السيد أحمد خليفة	(مصر)
السيد أحمد خليل*	
السيد خوسيه لندغرين ألفيس	(البرازيل)
السيد يوان مكسيم	(رومانيا)
السيد مصطفى مهدي	(الجزائر)
السيدة كلير بالي	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد سان يونغ بارك	(جمهورية كوريا)
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)
السيد دافيد فايسبروت	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة غاي ج. ماكدوغال	
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيا)

---

* مناوب.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

الأمم المتحدة

إدارة الشؤون الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، صندوق الأمم المتحدة للسكان، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

الوكالات المتخصصة

صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية.

المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للهجرة.

حركات التحرير

فلسطين.

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمعية فرسان مالطة.

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

جمعية الفرانسيسكان الدولية، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، التحالف النسائي الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للعمل، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي للنقابات، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، المؤتمر الإسلامي العالمي، منظمة "زونتا الدولية".

الفئة الثانية

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الأفريقية لتشجيع الصحة وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، مؤتمر نساء عموم الهند، الرابطة الأمريكية للحقوقيين، منظمة العفو الدولية، جمعية مكافحة الرق الدولية، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتاس، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مؤتمر الكنائس الأوروبية، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، مجلس الجهات الأربع، فرنسا - الحريات؛ مؤسسة دانييل ميتران، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد العام للمرأة العربية، المؤتمر العام للسبتيين، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتعليم، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، اللجنة الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي لأرض البشر، حركة التصالح الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرصد السجون الدولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، الاتحاد اللوثري العالمي، الشمال - الجنوب في القرن ٢١، باكس كريستي الدولية، باكس رومانا، جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض، رابطة سويسيلا دارما الدولية، اتحاد الحقوقيين العرب، وكالة المدن المتحدة لتعاون الشمال والجنوب، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة

النسائية الصهيونية الدولية، الحركة الفيدرالية العالمية، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية، المؤتمر اليهودي العالمي، الحركة العالمية للأمهات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية.

القائمة

المكتب الأفريقي للعلوم التربوية، مركز أوروبا - العالم الثالث، التضامن المسيحي العالمي، مركز الموارد القانونية للهنود، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة "الصقر" الدولية (الدولية الاشتراكية التعليمية)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للجامعات الكاثوليكية، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مكتب السلم الدولي، الاتحاد الدولي للقلم، منظمة التقدم الدولية، رابطة الدراسات الدولية، التحرير، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا، مجلس سامي، منظمة "سيرفاس" الدولية، منظمة البقاء الدولية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، الجماعة الدولية للحياة المسيحية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

المرفق الثالث

الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين

١- من المتوقع أن المتطلبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، والتي ستنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، سيتم استيعابها في إطار الاعتمادات الواردة تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية ١٩٩٦-١٩٩٧ للأنشطة التي صرح بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وإذا اعتمدت مشاريع المقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين فلن يتطلب ذلك أية موارد إضافية تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وبناء عليه، لا يرد بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية في هذا التقرير في صدد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

المرفق الرابع

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان لها

١٩٩٦/٢	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، الفقرة ٥
١٩٩٦/٥	حالة حقوق الإنسان في العراق، الفقرتان ١ و٧
١٩٩٦/١٢	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الفقرات ١٢ و١٣ و٣٨ و٤٤
١٩٩٦/١٧	منع التمييز وحماية الأقليات، الفقرتان ٤ و١٦
١٩٩٦/١٩	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، الفقرة ٧
١٩٩٦/٢٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع، الفقرة ٣
١٩٩٦/٢٥	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩٩٦/٢٨	الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الفقرة ١
١٩٩٦/٣١	التمييز ضد الشعوب الأصلية، الفقرتان ٣ و١٤
١٩٩٦/٣٣	التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الفقرة ٩
١٩٩٦/٣٥	محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية، الفقرات ١ و٢ و٤
١٩٩٦/٣٦	الحرية الدينية للشعوب الأصلية، الفقرات ٤ و٥ و٦
١٩٩٦/٣٧	حماية تراث الشعوب الأصلية، الفقرتان ٣ و٧
١٩٩٦/٣٨	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي
١٩٩٦/٣٩	العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، الفقرات ٥ و٧ و٨
١٩٩٦/١١٨	دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

المرفق الخامس

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	التقديم الأول	التقديم الأخير
٨	الفقر المدقع[ب]	السيد ديسبوي	قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٣ و١٢/١٩٩٤ و١٦/١٩٩٥ و١٠/١٩٩٦ قرارات اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٢ و٣٥/١٩٩٣ و٤١/١٩٩٤ و٢٨/١٩٩٥ و٢٣/١٩٩٦	الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣)	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)
١٤	حماية تراث الشعوب الأصلية[ج]	السيدة دايس	مقررات لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٤ و١٠٨/١٩٩٥ وقرارها ٦٣/١٩٩٦ قرارات اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٩٣ و٤٠/١٩٩٥ و٣٧/١٩٩٦	الدورة السادسة والأربعون (١٩٩٤)	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)

باء- الدراسات والتقارير الجارية التي عـُهد بها إلى مقررين خاصين وفقاً لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	التقديم الأول	التقديم الأخير
٨	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب	السيد غيسه	قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤ قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٦	الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
٨	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	السيد بنغوا	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٥ قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٦	الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
١٤	المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية	السيد ألفونسو مارتينيز	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٦ قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٦	الدورة الثالثة والأربعون (١٩٩١)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
١٨	ابعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان	السيد الخصاونة	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٦ قرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٦	الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
١٥	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة	السيدة تشافيز	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٦ قرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٩٦	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)

جيم- تقارير سنوية عهد بها إلى مقررين خاصين وفقاً لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	التقديم الأول	التقديم الأخير
١٠	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	السيد ديبسوي	قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٦ قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩٦	الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٨٧)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)

دال- ورقات عمل ووثائق أخرى لا ترتب آثاراً مالية عـُهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	التقديم الأول	التقديم الأخير
٤	الديمقراطية وإقامة المجتمع الديمقراطي	السيد الحجة	قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٥ مقرر اللجنة الفرعية ١١٧/١٩٩٦	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
١٠	الإفلات من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية)	السيد جوانيه	قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤ مقرر اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦	الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
١٠	محاكمة عادلة	السيد تشيرنيشنكو/ السيد فايسبروت	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٦	الدورة الثانية والأربعون (١٩٩٠)	منشورات
١٢	التطورات العلمية والتكنولوجية	السيد الحجة	مقرر اللجنة الفرعية ١٠/١٩٩٦	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
٤	الارهاب	السيدة كوفا	قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٦ قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٦	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
١٨	حرية التنقل	السيد بوتكيفتش	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٦	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
٣	أساليب عمل اللجنة الفرعية	السيد هاتانو	قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ مقرر اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٦	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)
٥	التمييز العنصري	السيد بنغوا السيد مهدي	قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/١٩٩٦	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)

هاء- دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	التقديم الأول	التقديم الأخير
٤	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	السيدة ورزازي	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٥ قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٦	الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٩٧)	الدورة الخمسون (١٩٩٨)

(أ) أعدت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

(ب) تتألف الدراسة المستكملة من الوثائق E/CN.4/Sub.2/1993/6 وE/CN.4/Sub.2/1994/19 وE/CN.4/Sub.2/1995/15 وE/CN.4/Sub.2/1996/13.

(ج) تتألف الدراسة المستكملة من الوثائق E/CN.4/Sub.2/1994/31 وE/CN.4/Sub.2/1995/26 وE/CN.4/Sub.2/1996/22.

المرفق السادس

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية

Documents issued in the general series

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/1996/1		Provisional agenda. Note by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/1 and Add.1		Annotations to the provisional agenda. Prepared by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/1/ Rev.1		Agenda. Note by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/2	17	Report of the Working Group on Minorities on its first session
E/CN.4/Sub.2/1996/3	4	Note by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/4	4	Memorandum submitted by the International Labour Office
E/CN.4/Sub.2/1996/5	5	[Not issued in English]

E/CN.4/Sub.2/1996/6	4	Final report of the Special Rapporteur on traditional practices affecting the health of women and children, Mrs. Halima Embarek Warzazi
E/CN.4/Sub.2/1996/7	4	Working paper on the promotion and protection of human rights by the exercise of democracy and the establishment of a democratic society, submitted by Mr. Osman El-Hajjé in accordance with Sub-Commission decision 1995/116
E/CN.4/Sub.2/1996/8	5 (a)	Note by the Secretariat
E/CN.4/Sub.2/1996/9	6	Note by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/10	8	The right to adequate housing: note by the Secretariat
E/CN.4/Sub.2/1996/11	8	Guidelines on international events and forced evictions: report of the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/12 and Corr.1	8	The impact of the activities and working methods of transnational corporations on the full enjoyment of all human rights, in particular economic, social and cultural rights and the right to development, bearing in mind existing international guidelines, rules and standards relating to the subject-matter: report of the Secretary-General

E/CN.4/Sub.2/1996/13	8	Final report on human rights and extreme poverty, submitted by the Special Rapporteur, Mr. Leandro Despouy
E/CN.4/Sub.2/1996/14	8	Provisional report on the relationship between the enjoyment of human rights, in particular economic, social and cultural rights, and income distribution, prepared by Mr. José Bengoa, Special Rapporteur
E/CN.4/Sub.2/1996/15	8	Second interim report on the question of the impunity of perpetrators of human rights violations, prepared by Mr. El–Hadji Guissé, Special Rapporteur
E/CN.4/Sub.2/1996/16	10	Report of the sessional working group on the administration of justice and the question of compensation
E/CN.4/Sub.2/1996/17	10	Revised set of basic principles and guidelines on the right to reparation for victims of gross violations of human rights and humanitarian law prepared by Mr. Theo van Boven pursuant to Sub-Commission decision 1995/117

E/CN.4/Sub.2/1996/18	10	Question of the impunity of perpetrators of violations of human rights (civil and political rights): final report prepared by Mr. L. Joinet, pursuant to Sub-Commission resolution 1995/35
E/CN.4/Sub.2/1996/19 and Corr.1	10 (a)	Ninth annual report and list of States which, since 1 January 1985, have proclaimed, extended or terminated a state of emergency, presented by Mr. Leandro Despouy, Special Rapporteur appointed pursuant to Economic and Social Council resolution 1985/37
E/CN.4/Sub.2/1996/20	11	Note by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/21 and Corr.1	14	Report of the Working Group on Indigenous Populations on its fourteenth session
E/CN.4/Sub.2/1996/22	14	Protection of the heritage of indigenous people: supplementary report of the Special Rapporteur, Mrs. Erica-Irene Daes, submitted pursuant to Sub-Commission resolution 1995/40 and Commission on Human Rights resolution 1996/63

E/CN.4/Sub.2/1996/23	14	Study on treaties, agreements and other constructive arrangements between States and indigenous populations: third progress report submitted by Mr. Miguel Alfonso Martínez, Special Rapporteur
E/CN.4/Sub.2/1996/24 and Corr. 1	15	Report of the Working Group on Contemporary Forms of Slavery on its twenty-first session
E/CN.4/Sub.2/1996/25 and Add.1	15	Report of the Secretary-General on the implementation of the Programme of Action for the Elimination of the Exploitation of Child Labour, submitted pursuant to Sub-Commission resolution 1995/16.
E/CN.4/Sub.2/1996/26	15	Preliminary report of the Special Rapporteur on the situation of systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during periods of armed conflict, Ms. Linda Chavez
E/CN.4/Sub.2/1996/27	16 (b)	Report of the Secretary-General prepared pursuant to Sub-Commission resolution 1995/17
E/CN.4/Sub.2/1996/28	17	Report of the Working Group on Minorities on its second session

E/CN.4/Sub.2/1996/29	18	Human rights dimensions of population transfer, including the implantation of settlers and settlements: note by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/30	20	Towards a comprehensive programme for the prevention of discrimination and protection of minorities, including proposals for the examination of thematic issues relating to racism, xenophobia, minorities and migrant workers: some suggestions: working paper submitted by Mr. Asbjørn Eide
E/CN.4/Sub.2/1996/31	8	Human rights and the environment: note by the Secretary-General
E/CN.4/Sub.2/1996/32	6	Note verbale dated 21 May 1996 from the Permanent Mission of Iraq to the United Nations Office at Geneva addressed to the Centre for Human Rights
E/CN.4/Sub.2/1996/33	8	Note verbale dated 21 May 1996 from the Permanent Mission of Iraq to the United Nations Office at Geneva addressed to the Centre for Human Rights

E/CN.4/Sub.2/1996/34	16 (a)	Letter dated 4 June 1996 from the Permanent Mission of the Federal Republic of Yugoslavia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Chairman of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities
E/CN.4/Sub.2/1996/35	17	Letter dated 9 July 1996 from the Permanent Mission of the Federal Republic of Yugoslavia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Chairman of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities
E/CN.4/Sub.2/1996/36	17	Note verbale dated 14 August 1996 from the Permanent Mission of the former Yugoslav Republic of Macedonia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities
E/CN.4/Sub.2/1996/37	6	Letter dated 15 August 1996 from the Chargé d'affaires, a.i. of the Permanent Mission of the Federal Republic of Yugoslavia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Chairman of the forty-eighth session of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities

E/CN.4/Sub.2/1996/38	6	Letter dated 19 August 1996 from the Chargé d'affaires, a.i. of the Permanent Mission of the Federal Republic of Yugoslavia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Chairman of the forty-eighth session of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities
E/CN.4/Sub.4/1996/39	6, 10 and 18 (b)	Letter dated 15 August 1996 from the Permanent Representative of the People's Republic of China to the United Nations Office at Geneva addressed to the Chairman of the forty-eighth session of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities
E/CN.4/Sub.2/1996/40	14	Proposal for a Sub–Commission study on indigenous land rights: working paper by Mrs. Erica–Irene A. Daes

Documents issued in the limited series

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/1996/L.1	2	[Symbol not used]
E/CN.4/Sub.2/1996/L.2	6	Situation in the Middle East
E/CN.4/Sub.2/1996/L.3	6	Situation in the Palestinian and other Arab territories occupied by Israel
E/CN.4/Sub.2/1996/L.4	6	Situation of human rights in Kosovo
E/CN.4/Sub.2/1996/L.5	6	Country review methods
E/CN.4/Sub.2/1996/L.6	6	Situation of human rights in Rwanda
E/CN.4/Sub.2/1996/L.7	6	Situation of human rights in Burundi
E/CN.4/Sub.2/1996/L.8	6	Situation of human rights in Iraq
E/CN.4/Sub.2/1996/L.9/Rev.1	6	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 and Add. 1-18	22	Draft report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities on its forty-eighth session

E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 and Add. 1-4	22	Draft report of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities on its forty-eighth session
E/CN.4/Sub.2/1996/L.12	6	Situation of human rights in Turkey
E/CN.4/Sub.2/1996/L.13	6	The human rights situation in Colombia
E/CN.4/Sub.2/1996/L.14	6	Humanitarian situation in Iraq
E/CN.4/Sub.2/1996/L.15	15	Systematic rape and sexual slavery during periods of armed conflict
E/CN.4/Sub.2/1996/L.16	18	The right to freedom of movement
E/CN.4/Sub.2/1996/L.17	13	International peace and security as an essential condition for the enjoyment of human rights, above all the right to life
E/CN.4/Sub.2/1996/L.18	13	International peace and security as an essential condition for the enjoyment of human rights, above all the right to life
E/CN.4/Sub.2/1996/L.19	10	Right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms

E/CN.4/Sub.2/1996/L.20	16	Thirtieth anniversary of the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and twentieth anniversary of their entry into force
E/CN.4/Sub.2/1996/L.21	4	Discrimination in the context of human immunodeficiency virus (HIV) or acquired immune deficiency syndrome (AIDS)
E/CN.4/Sub.2/1996/L.22	5	Racism and racial discrimination
E/CN.4/Sub.2/1996/L.23	10	The right to a fair trial
E/CN.4/Sub.2/1996/L.24	18	The right to freedom of movement
E/CN.4/Sub.2/1996/L.25/Rev.1	17	Prevention of discrimination and protection of minorities
E/CN.4/Sub.2/1996/L.26	13	Injurious effects of anti-personnel land-mines
E/CN.4/Sub.2/1996/L.27	15	Report of the Working Group on Contemporary Forms of Slavery
E/CN.4/Sub.2/1996/L.28	12	Human rights and scientific and technological developments
E/CN.4/Sub.2/1996/L.29	18	Migrant workers

E/CN.4/Sub.2/1996/L.30	3	Methods of work of the Sub-Commission
E/CN.4/Sub.2/1996/L.31	14	Discrimination against indigenous peoples
E/CN.4/Sub.2/1996/L.32	14	United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations and Voluntary Fund for the International Decade of the World's Indigenous People
E/CN.4/Sub.2/1996/L.33	14	International Decade of the World's Indigenous People
E/CN.4/Sub.2/1996/L.34	14	Permanent forum in the United Nations for indigenous people
E/CN.4/Sub.2/1996/L.35	8	Tenth anniversary of the adoption of the Declaration on the Right to Development
E/CN.4/Sub.2/1996/L.36	4	Recognition of gross and massive violations of human rights as an international crime
E/CN.4/Sub.2/1996/L.37	3	Reform of the work of the Sub-Commission
E/CN.4/Sub.2/1996/L.38	4	Traditional practices affecting the health of women and children
E/CN.4/Sub.2/1996/L.39	14	Religious freedom of indigenous peoples

E/CN.4/Sub.2/1996/L.40	4	Human rights and terrorism
E/CN.4/Sub.2/1996/L.41	3	Methods of work of the Sub-Commission
E/CN.4/Sub.2/1996/L.42	3	Methods of work of the Sub-Commission regarding agenda item 6
E/CN.4/Sub.2/1996/L.43	4	Democratic society
E/CN.4/Sub.2/1996/L.44	8	Human rights and extreme poverty
E/CN.4/Sub.2/1996/L.45	10	Question of human rights and states of emergency
E/CN.4/Sub.2/1996/L.46	8	Question of the impunity of perpetrators of violations of human rights (economic, social and cultural rights)
E/CN.4/Sub.2/1996/L.47	8	The relationship between the enjoyment of human rights, in particular economic, social and cultural rights and the right to development, and the working methods and activities of transnational corporations
E/CN.4/Sub.2/1996/L.48	11	Implementation of the human rights of women and the girl child
E/CN.4/Sub.2/1996/L.49	8	The realization of economic, social and cultural rights

E/CN.4/Sub.2/1996/L.50	8	Human rights and income distribution
E/CN.4/Sub.2/1996/L.51	14	Protection of the heritage of indigenous people
E/CN.4/Sub.2/1996/L.52	14	Study on indigenous land rights
E/CN.4/Sub.2/1996/L.53	15	United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery
E/CN.4/Sub.2/1996/L.54	8	Forced evictions
E/CN.4/Sub.2/1996/L.55	3	Joint working paper on article 7 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
E/CN.4/Sub.2/1996/L.56	10	The administration of justice and the human rights of detainees
E/CN.4/Sub.2/1996/L.57	14	Study on the treaties, agreement and other constructive arrangements between States and Indigenous Populations
E/CN.4/Sub.2/1996/L.58	18	Human rights and population transfers

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/1	6	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis and the Lutheran World Federation, non-governmental organization in consultative status (category II) and the World Christian Life Community, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/2	6	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/3	6	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/4	10	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/5	10	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/6	6	Written statement submitted by International Educational Development, a non-governmental organization on the Roster

E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/7	6	Written statement submitted by International Educational Development Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/8	6	Written statement submitted by the international Association for World Peace, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/9	8	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/10	8	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/11	10	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/12	6	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/13	6	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/14	6	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)

E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/15	14	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/16	6	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/17	10	Written statement submitted by the Consultative Council of Jewish Organizations, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/18	11	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/19	15	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/20	6	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/21	17	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/22	16	[Not issued in English]

E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/23	18 (b)	Written statement submitted by the Transnational Radical Party, a non–governmental organization in consultative status (category I)
CN.4/Sub.2/1996/NGO/24	6	Written statement submitted by The World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in consultative status (category I)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/25	6	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/26	10	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/27	6	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/28	6	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/29	6	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/30	10	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)

E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/31	10	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/32	8	Written statement submitted by the International Federation Terres des Hommes, a non–governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/33	18	[Not issued in English]
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/34	13	Joint written statement submitted by the Afro-Asian Peoples' Solidarity Organization, the International Institute for Non-Aligned Studies and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in consultative status (category II) and by the International Progress Organization, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/35		[Withdrawn]

E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/36	19	Joint written statement submitted by the Franciscans International and the World Federation of Democratic Youth, non-governmental organizations in consultative status (category I), the African Association of Education for Development, the American Association of Jurists, France Libértés : Fondation Danielle Mitterand, the International Federation of Human Rights, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples, Pax Christi International and Pax Romana, non-governmental organizations in consultative status (category II), Centre Europe-Tiers Monde, International Educational Development and Movement against Racism and for Friendship among Peoples, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/37	11	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in consultative status (category II)

E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/38	10	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/39	10	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in consultative status (category II)

- - - -